تكوين لوحة بيز لسيطرة على اوزان اطفال حديثي الولادة في محافظة اربيل

هدى قرداغ يلدا
كلية الادارة والاقتصاد / جامعة صلاح الدين
Huda.yalda@yahoo.com

تاريخ الاستلام: ٢ / ١٠ /٢٠١٢
تاريخ القبول: ١٤ / ٢ /٢٠١٣

المستخلص

تستخدم لوحات السيطرة النوعية في السيطرة على الخصائص النوعية للمادة المنتجة واتخاذ القرار المناسب بشأن سير العملية الانتاجية .في كل مرحلة من مراحل الانتاج ويتم ذلك من خلال العينة (المشاهدات) المحسوبة وبشكل عشوائي من الانتاج الكلي ,تعود لوحات السيطرة النوعية للعالم شيوارت التي استخدم فيها الاسلوب الاحصائي الكلاسيكي في تكوينها واتخاذ القرار فيها

شيوارت في العشيرينات طور لوحات السيطرة الاحصائية التي تعتبر من الاساليب المهمة في ضبط الجودة والكشف عن الانحرافات غير العشوائية ان وجدت وتستخدم للسيطرة على معدل النوعية المادة المنتجة او على التعاون (او التباين) في نوعيتها اي تستخدم لسيطرة على صفة واحدة للمادة المنتجة ولغرض واحد (للسيطرة على المعدل او التباين) .

ان مشكلة البحث تتضمن ان لوحة شيوارت تستند على قيمة واحدة فقط عند اتخاذ القرار اي انها تعاني من بعض نقاط العجز (Draw Backs) .

يهدف البحث الى تكوين لوحة جديدة للسيطرة النوعية المقابلة للوحة المعدل لشيورات والتي تعتمد في تكوينها على استخدام احصاء بيز . واتخاذ القرار فيها بدلاً من الاسلوب الاحصائي الكلاسيكي المستخدم في لوحات شيوارت وسنعتمد في هذه اللوحة على قيم توقع التوزيع النهائي والذي يمثل قيم معدل نوعية المادة المنتجة ثم اجراء تطبيق عملي للوحة المعدل لشيوارت وكذلك لوحة بيز المقابلة له على اوزان اطفال حديثي الولادة في محافظة اربيل .

١- المقدمة

السيطرة النوعية Quality control وسيلة تصنيفية لاي صفة نوعية اوكمية ويستخدم الاسلوب الاحصائي في الرقابة على الانتاج وتصنيفها لاتخاذ القرار بشان سير العملية الانتاجية وفق الموصفات المحددة لها ويتم ذلك من خلال سحب عينات عشوائية زمنية من الدفعات الانتاجية بعد تحديد صفة Attribute الوحدة المنتجة او المتغير Variable الذي يعكس جودتها وتعود بداية استخدام لوحات السيطرة الى شيوارت عام ١٩٢٤ تلعب دورا رئيسا في تسهيل واتخاذ القرار بشان عملية االسيطرة النوعية مستعينا في ذلك بنظرية التوزيعات الاحتمالية ومن اللوحات التي قدمها شيوارت هي لوحة المعدل وان هذه اللوحات تستند على قيمة واحدة عند اتخاذ القرار بمعنى اخر لاتاخذ المعلومات السابقة بنظر الاعتبار عند اتخاذ القرار حول العملية الانتاجية

من جانب اخر استخدام نظرية بيز الذي قدمها (Thomas Bayes) تعتمد على المعلومات الاولية التي تاتي من الخبرة او التجارب السابقة في ايجاد التوزيع النهائي posterior distribution للمعلمة .ومن ثم تقدير التوقع النهائي (مقدر بيز) للتوزيع النهائي للمعلمة واستخدمت نظرية بيز في تكوين لوحات بيز للسيطرة النوعية المقابلة للوحات شيوارت لكل من (لوحة المعدل مع النماذج الديناميكية ١٩٩٣) ولوحة الانحراف المعياري ولوحة المعدل والانحراف المعياري (الرسام١٩٩٦) ولوحة نسبة المعيب (الزبيدي١٩٩٧) وفي هذا البحث يتم تكوين لوحة المعدل بالاعتماد على نظرية بيز لايجاد التوزيع النهائي لمعلمة التوزيع الطبيعي ومقدر بيز لمعدل التوزيع النهائي ومن ثم اجراء تطبيق عملي للوحة المعدل لشيوارت وكذلك لوحة بيز المعدل المقابلة لها في السيطرة على نوعية المادة والتي تمثل اوزان اطفال حديثي الولادة وبالاعتماد على الحاسبة الالكترونية من خلال البرنامج الاحصائي stat graphics والبرنامج Matlab.

٢- لوحات السيطرة النوعية

تعد لوحات السيطرة من أهم الاساليب المستخدمة للسيطرة على العملية الانتاجية حيث تستخدم لأغراض عدة وهي للسيطرة على التغييرات او الانحرافات التي تحدث في العملية الانتاجية سواء كان على التغييرات في معدل الانتاج او في تباين او انحرافات الانتاج او كلاهما. ان لوحات السيطرة هي عبارة عن خارطة بيانية تستخدم كوسيلة لاتخاذ القرار المناسب بشأن سير العملية الانتاجية في مراحل الانتاج وابتداءً من مرحلة استلام المواد الأولية ولغاية وصول السلعة الى المستهلك وفق المواصفات المحددة لها.

إن أول من استخدم الطرائق الاحصائية في مراقبة الانتاج هو (شيوارت) في عام ١٩٢٤ من خلال تصميم لوحات السيطرة التي عرفت باسمه لمراقبة الانتاج، حيث تم استخدامها بشكل واسع في كثير من المصانع آنذاك.

إن فكرة لوحات السيطرة مبنية في الاساس على التوزيع الطبيعي إذ ان لوحات (شيوارت) تتكون من ثلاثة خطوط أفقية متوازية منها الخط الوسطي (T=m) (Target line) وهذا يمثل المعدل العام لنوعية المادة المنتجة والحد الأعلى للسيطرة (UCL) او الخط الاعلى والحد الأدنى للسيطرة (LCL) او الخط الاسفل وإذ ان الحدين الاعلى والأدنى للسيطرة (UCL, LCL) للوحة توضع عند $(\pm 3.09\sigma)$ من خط الهدف (T = m) ولكن لتسهيل العمليات الحسابية استخدم (شيوارت) حدود سيطرة $(\pm 3\sigma)$ وان الهدف الاساس لاستخدام لوحات (شيوارت) هو لكشف التغيرات الفعلية غير الاعتيادية (Abnormal Changes) في معلمات العملية الانتاجية.

ان تسمية اللوحات في السيطرة النوعية تاتي من النقاط المرسومة عليها مثل لوحات (القيمة المفردة المعدل ,المدى ,الانحراف المعياري,.....الخ).

تنقسم لوحات السيطرة الى نوعين رئيسين،يستخدم النوع الاول للسيطرة على الصفات الكمية (الخصائص القابلة للقياس Measurable Characteristics **)،واهم هذه الوحات** $\bar{X}$ **(**$\bar{X}$, σ و R **...الخ) تدعى لوحات المتغير** Variable Charts **, اما النوع الثاني فيستخدم في السيطرة على الصفات النوعية (الخصائص النوعية غير القابلة للقياس) واهم هذه اللوحات (** u, c, np, p **) التي تدعى لوحات الصفات** Attributes Charts (Grant and Leavenworth 1980) **والشكل التالي يوضح لوحة السيطرة لـ (شيورات)**

الشكل (١)

الشكل العام للوحات السيطرة النوعية

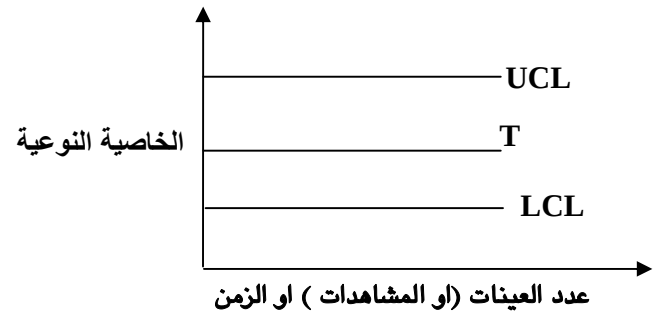

٢-١ لوحة - $\overline{X}$ (لوحة المعدل):

لوحة المعدل وهي اللوحة قيد الدراسة. إذ ان فكرة لوحة المعدل ($\overline{X}$) مبنية في الاساس على التوزيع الطبيعي وتستخدم هذه اللوحة في إيجاد التقديرات الحاصلة في معدل العينات وتشير هذه اللوحة الى التغيرات الحاصلة في معدل العينات حيث لها ثلاثة خطوط افقية متوازية. وهي الخط الوسطي (CL)والخط الاعلى (UCL) الذي يمثل الحد الاعلى للسيطرة والخط الادنى (LCL) الذي يمثل الحد الأدنى للسيطرة ورسم هذه اللوحة تتم كالآتي:

- يتم حساب متوسط كل عينة لكي نرسمها مقابل عدد العينات

$$\overline{X}_i = \frac{\sum_{j=1}^{m} X_j}{m}$$

- ومن ثم تقوم بحساب متوسط المتوسطات بالصيغة الآتية:

$$\overline{\overline{X}} = \frac{\sum_{i=1}^{n} \overline{X}_i}{n}$$

اذ ان

$\overline{X}_i$

تمثل متوسط لكل عينة و (n) تمثل عدد العينات

وحدود السيطرة لهذه الوحة تكون بالشكل الاتي :

$$UCL_{\overline{X}} = \overline{X} + 3\sigma_{\overline{X}}$$

$$LCL_{\overline{X}} = \overline{X} - 3\sigma_{\overline{X}}$$

إذ ان: σ_X : يمثل الانحراف المعياري لجميع العينات الماخوذة من العملية (Besterfiled.1979,87-88)

والشكل العام للوحة المعدل $\overline{X}$ يوضحه الشكل الاتي :

الشكل (2)

الشكل العام للوحة - $\overline{X}$

وان احتمال ان تقع قيم ($\overline{X}_i$) لكل العينات بين الحد الاعلى والادنى للسيطرة هو ٩٩,٧٣٪ وان احتمال وقوعها خارج الحدين هو ٠,٢٧٪.

فإذا وقعت قيم $(\overline{X}_i)$ بين حدّي السيطرة الاعلى والادنى فيشير ذلك الى ان العملية تحت السيطرة (In control)، اما اذا وقعت قيمة واحدة أو اكثر من قيم $(\overline{X}_i)$ خارج حدّي السيطرة فيشير ذلك ان العملية الانتاجية خارج السيطرة (Out of control).

٣- نظرية بيز Bayes Theory

لنظرية بيز اهمية كبيرة في مجالات تطبيقية ولاسيما في مجال لوحات السيطرة النوعية وتنسب نظرية بيز للعالم البريطاني توماس بيز (Thomas Bayes) وتعتمد هذه النظرية في تحليلاتها واستنتاجتها على المعلومات السابقة التي تؤخذ من الخبرة (الاعتقاد الشخصي) بالاضافة عن المعلومات التي يمكن الحصول عليها من المشاهدات واهم ما يميز هذه النظرية كونها تعامل المعلمة على انها متغير عشوائي له توزيع احتمال ويمكن التعبير عن نظرية بيز بالصيغة الاتية : (Box and Tiao 1973)

$$P(\theta / X_1, X_2, \ldots, X_n) \propto P(\theta) L(\theta)$$

حيث ان

$$L(\theta) = L(\theta / X_1, X_2, \ldots X_n) = P(X_1, X_2, \ldots X_n / \theta)$$

وتدعى بدالة الترجيح Likelihood Function وتكون دالة للمعلمة θ فقط وان $P(\theta)$ يسمى بالاحتمال الاولي Prior Probability للمعلمة θ والذي يقس درجة الاعتقاد الشخصي حول المعلمة θ وهذا الاحتمال يعتبر الركيزة الاساسية لنظرية بيز

لذلك فان استدلال حول المعلمة θ في اسلوب بيز يكون بدلالة التوزيع النهائي اي ان :

Posterior Probability α Prior probability * Likelihood function

وهذا يعني ان التوزيع النهائي يتناسب مع حاصل ضرب الاحتمال الاولي مع دالة الترجيح . وفي حالة ان التوزيع الاولي يكون نفس التوزيع النهائي يسمى في هذه الحالة بالعائلة المتالفة (Lindgren 1962)

٤- تطبيق نظرية بيز حول متوسط التوزيع الطبيعي عندما يكون التباين معلوماً

دالة الكثافة الاحتمالية لتوزيع الطبيعي معرفة بالصيغة التالية

$$f(X / \theta, \sigma^2) = \frac{1}{\sqrt{2\Pi\sigma}} e^{\frac{-(X-\theta)^2}{2\sigma^2}} \quad \ldots\ldots -\infty < X < \infty .. -\infty < \theta < \infty \qquad (1)$$

وان دالة الترجيح (Likelihood function) لتوزيع الطبيعي كما هي في الصيغة التالية

$$L(\theta) = \left(\frac{1}{\sqrt{2\ \Pi\ \sigma}} \right)^n e^{\frac{-\sum_{i=1}^{n} (X_i - \theta)^2}{2\sigma^2}} \qquad (2)$$

نحصل على

وبتعويض

$$\sum_{i=1}^{n} (X_i - \theta)^2 = \sum_{i=1}^{n} (X_i - \overline{X})^2 + n(\theta - \overline{X})^2$$

نحصل على

$$L(\theta) = \left(\frac{1}{\sqrt{2\prod}\sigma} \right)^{n} e^{\frac{-\sum_{i=1}^{n} (X_i - \theta)^2}{2\sigma^2}} \quad (3)$$

بما ان $\sum_{i=1}^{n} \left(X_i - \overline{X}\right)^2$ لايحوي على المعلمة (θ) فيعامل كثابت

ان التوزيع الاولي للتوزيع الطبيعي للمعلمة (θ) هو

$$P(\theta) \sim N(\theta_0, \sigma_0^2)$$

اي ان

$$P(\theta) = \frac{1}{\sqrt{2\prod}\sigma_0} e^{\frac{-(\theta - \theta_0)^2}{2\sigma^2}} \quad (4)$$

اذ ان (θ_0) تمثل القيمة الاولية للمعلمة (التي نحصل عليها من الخبرة والتجارب السابقة) للمعلمة (θ) التي تمثل معدل التوزيع الطبيعي

(σ_0^2) تمثل قيمة التباين الاولي للتوزيع الطبيعي التي نحصل عليها من الخبرة والتجارب السابقة

من نظرية بيز يمكن ايجاد التوزيع الطبيعي Posterior distribution للمعلمة θ حسب الصيغة التالية (Box and Tiao , 1973)

$$P(\theta / X_1, X_2, ..., X_n, \sigma^2) \propto P(\theta) L(\theta) \quad (5)$$

$$p(\theta / X_1, X_2, ..., X_n, \sigma^2) \propto \frac{1}{\sqrt{2\prod}\sigma} e^{\frac{-1}{2\sigma_0^2}(\theta - \theta_0)^2} * \frac{1}{\sqrt{2\prod}\sigma} e^{\frac{n}{2\sigma^2}(\theta - \overline{X})^2} \quad (6)$$

$$p(\theta / X_1, X_2, ..., X_n, \sigma^2) \propto e^{\frac{-1}{2\sigma_0^2}(\theta - \theta_0)^2} * e^{\frac{n}{2\sigma^2}(\theta - \overline{X})^2} \quad (7)$$

$$\propto e^{-\frac{1}{2}\left[\frac{1}{\sigma_0^2}(\theta - \theta_0)^2 + \frac{n}{2\sigma^2}(\theta - \overline{X})^2 \right]} \quad (8)$$

وباستخدام الصيغة التربيعي Quadratic Formula

اذ ان $Q = C(\theta - c)$

$$C=\frac{1}{A+B} \quad A_a + B_b \qquad C = A + B$$

على فرض ان

$$A=\frac{1}{\sigma_0^2} \quad , \quad B=\frac{n}{\sigma^2} \qquad a=\theta_0 \ , \ b=\bar{x}$$

فأن

$$Q=\frac{1}{\frac{1}{\sigma_0^2}+\frac{n}{\sigma^2}}\left(\frac{1}{\sigma_0^2}\theta_0+\frac{n}{\sigma^2}\overline{X}\right) \qquad (9)$$

عليه فان التوزيع النهائي يكون بالشكل الاتي

$$P\left(\theta/\sigma^2, X\right)=\exp\left\{\frac{-1}{2\hat{\sigma}^2}\left(\theta-\bar{\theta}\right)^2\right\} \qquad (10)$$

حيث ان

$$\hat{\theta}=E\left(\theta/X_1,X_2,....,X_n\right)=\frac{\left(\frac{1}{\sigma_0^2}\theta_0+\frac{n}{\sigma^2}\overline{X}\right)}{\frac{1}{\sigma_0^2}+\frac{n}{\sigma^2}} \qquad (11)$$

ان $\exp\left\{\frac{-1}{2\hat{\sigma}^2}\left(\theta-\bar{\theta}\right)^2\right\}$ **يمثل نواة التوزيع الطبيعي (اي الجزء الذي يحوي على المعلمة المدروسة)**
لذا التوزيع النهائي سوف يكون بصيغة التوزيع الطبيعي وبدالة الكثافة الاحتمالية :-

$$P\left(\theta/X_1,X_2,.....,X_n\right)=\exp\left\{\frac{-1}{2\hat{\sigma}^2}\left(\theta-\bar{\theta}\right)^2\right\} \qquad (12)$$

يمكن كتابة توقع التوزيع النهائي بالصيغة الاتية

$$\hat{\theta}_B=\frac{W_0\theta_0+W_n\overline{X}}{W_0+W_n} \qquad (13)$$

حيث $\left[W_0=\frac{1}{\sigma_0^2} \ , W_n=\frac{n}{\sigma}\right]$ **تمثلان الدقة** (precision) **للتوزيع الاولي وللعينة على التوالي وان**
وان دقة التوزيع النهائي يمكن كتابتها كالاتي

$$\frac{1}{\hat{\sigma}^2}=W_0+W_n$$

ويلاحظ بأن توقع التوزيع النهائي هو عبارة عن المعدل الموزون لتوقع التوزيع الاولى ومعدل العينة وان الاوزان عبارة عن دقة (مقلوب التباين) لها على التوالي

٥- تكوين لوحة بيز للمعدل Bayes chart for Mean

في هذا البحث يتم تكوين لوحة بيز جديدة مقابلة للوحةالمعدل التي قدمها شيوارت $\overline{X}$ ويكون اسلوب بيز هو الاساس في تكوينها وفي حساب النقاط المرسومة , ($\hat{\theta}$ تعتبر قيم توقع التوزيع النهائي والتي تمثل نوعية المادة المنتجة وهي الركيزة الاساسية في تكوين هذه اللوحة
ويمكن ايجاد هذه القيم من خلال الصيغة (10) التي يمكن التعبيرعنها كما ياتي

$$\hat{\theta}_B = \frac{W_0\theta_0 + W_n\overline{X}}{W_0 + W_n} \quad , \quad W_0 = \frac{1}{\sigma_0^2} \quad , \quad W_n = \frac{n}{\sigma^2}$$

اي ان n تمثل عدد المشاهدات الماخوذة من العملية في حين θ_0 تمثل القيمة الاولية حول معدل الخاصية النوعية لمادة المنتجة المراد السيطرة عليها والتي يمكن الحصول عليها من الخبرة والتجارب السابقة
σ_0^2 تمثل قيمة التباين الاولى للتوزيع الطبيعي σ^2 تباين المجتمع و $\overline{X}$ تمثل معدل االعينة الماخوذة من العملية الانتاجية
اما بالنسبة لخط الهدف في هذه اللوحة يمثل معدل قيم توقع التوزيع النهائي

$$T_B = \frac{\sum_{1=1}^{n} \hat{\theta}_i}{n} \qquad (14)$$

اما الحد الاعلى والادنى للسيطرة في هذه اللوحة (على التوالي) يكون بالشكل التالي :

$$UCL_B = T_B + 3\sigma_{\hat{\theta}}$$
$$LCL_B = T_B - 3\sigma_{\hat{\theta}} \qquad (15)$$

حيث ان
$\sigma_{\hat{\theta}}$ تمثل الانحراف المعياري لتوقيع التوزيع النهائي والتي يمكن حسابها على النحو الاتي

$$\sigma_{\hat{\theta}} = \left[\frac{\sum_{i=1}^{n}\left(\hat{\theta}_i - \overline{\hat{\theta}}\right)^2}{n-1}\right]^{1/2} \qquad (16)$$

علما بأن $\overline{\hat{\theta}}$ ثمل معدل لتوقع التوزيع النهائي والتي يمكن الحصول عليها من خلال جمع قيم توقع التزيع النهائي $\hat{\theta}$ وقسمتها على عدد العينات ، اي انها تساوي قيمة خط الهدف لهذه اللوحة.
بحيث ان المحور الافقي في هذه اللوحة تمثل عدد المشاهدات (الزمن) . بينما المحور العمودي يمثل قيم توقع التوزيع النهائي $(\hat{\theta})$ (معدل نوعية المادة المنتجة)

٦- تكوين لوحة بيز وشيوارت المعدل لسيطرة على اوزان اطفال حديثي الولادة
من اجل اعطاء فكرة عن كيفية تكوين لوحة بيز للمعدل ومقارنتها مع لوحة معدل لشيوارت استخدمت هاتين اللوحتين في مستشفى اللولادة في محافظة اربيل للسيطرة على اوزان اطفال حديثي الولادة والتي تمثل

الخاصية النوعية وعلى هذا الاساس تم جمع المشاهدات (Xi) التي تمثل اوزان اطفال حديثي الولادة وان الوزن الطبيعي للطفل هو (٢ – ٤)كغم في السيطرة على بيانات جديدة لاتخاذ القرار حول مدى مطابقة الخاصية النوعية (اوزان اطفال) مع المواصفات المطلوبة من قبل الاطباء الاخصائين في هاتين اللوحتين

٧- تكوين لوحة شيوارت للمعدل لسيطرة على اوزان اطفال حديثي الولادة

لتكوين هذه الوحة تم جمع (١٢٥) مشاهدة لتمثل الخاصية النوعية وهي اوزان اطفال حديثي الولادة وكانت هذه المشاهدات كمايلي

جدول رقم (١)
بيانات اوزان اطفال حديثي الولادة لمستشفى الولادة في محافظة اربيل
مقاسة بكغم

التسلسل	وزن الطفل	التسلسل	وزن الطفل	التسلسل	وزن الطفل	التسلسل	وزن الطفل	التسلسل	وزن الطفل
1	3.300	26	3.600	51	3.900	76	3.150	101	3.150
2	3.200	27	3.300	52	3.350	77	3.050	102	2.230
3	3.150	28	3.150	53	3.200	78	2.900	103	3.500
4	3.150	29	2.250	54	3.000	79	3.180	104	3.150
5	3.500	30	3.100	55	3.150	80	3.250	105	3.150
6	3.650	31	3.400	56	3.100	81	3.000	106	3.000
7	3.100	32	3.100	57	3.150	82	5.000	107	3.150
8	4.150	33	3.000	58	2.150	83	3.000	108	3.500
9	3.250	34	3.150	59	3.200	84	3.400	109	3.800
10	3.800	35	3.000	60	3.000	85	4.000	110	3.250
11	3.500	36	3.500	61	2.500	86	3.750	111	3.300
12	3.100	37	3.000	62	2.500	87	2.550	112	2.800
13	4.150	38	2.900	63	3.250	88	3.400	113	3.600
14	2.800	39	3.350	64	3.600	89	3.180	114	4.000
15	3.100	40	2.780	65	2.100	90	2.350	115	2.700
16	2.500	41	3.000	66	2.800	91	3.750	116	3.100
17	2.600	42	3.200	67	3.000	92	3.100	117	3.180
18	2.350	43	3.100	68	3.550	93	3.300	118	3.300
19	3.350	44	2.500	69	3.000	94	3.700	119	3.000
20	2.700	45	4.000	70	3.480	95	3.400	120	3.800
21	3.400	46	3.100	71	3.600	96	3.400	121	3.700
22	3.500	47	3.500	72	3.000	97	2.900	122	4.200
23	3.100	48	3.200	73	2.800	98	3.500	123	3.750
24	3.700	49	4.300	74	3.100	99	3.000	124	3.500
25	3.900	50	3.200	75	2.975	100	3.750	125	2.850

ومن خلال هذه البيانات وباستخدام البرنامج الاحصائي الجاهز,(statgraph Version 15.1.02) تم تكوين لوحة المعدل لشيوارت عندما (m = 5)حيث ان (m تمثل حجم العينة) وعدد العينات (٢٥) عينة

تم تحديد الخط الهدف لهذه اللوحة يمثل المعدل العام لجميع العينات $\left(\overline{\overline{X}}\right)$ والحد الاعلى والحد الادنى ورسم النقاط عليها كما نلاحظ من خلال الشكل التالي :

الشكل رقم (٤): لوحة المعدل لشيوارت

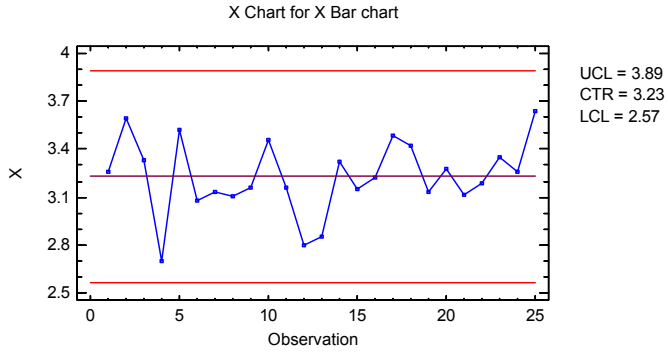

يتبين من الشكل اعلاه ان العملية الانتاجية تحت السيطرة بسبب ووقوع جميع النقاط المرسومة على هذه اللوحة ضمن حدود السيطرة , وهذا يعني امكانية استخدام هذه اللوحة في المستقبل للسيطرة على الخاصية النوعية التي تمثل اوزان اطفال حديثي الولادة.

٨- تكوين لوحة بيز للمعدل لسيطرة على اوزان اطفال حديثي الولادة

من خلال البيانات في الجدول رقم (١) والتي تمثل الخاصية النوعية لاوزان اطفال حديثي الولادة (١٢٥) مشاهدة وعدد العينات هو (٢٥), كل عينة مكونة من (٥) مشاهدات ,تم حساب قيم توقع التوزيع النهائي $\left(\hat{\theta}_B\right)$ للمعلمة θ حسب الصيغة ,(13) وان القيمة الاولية للمعلمة θ_0 هي $\left(\theta_0=3\right)$ حسب راي الطبيب المختص وعلى هذا الاساس يمكن تلخيص النتائج من خلال الجدول الاتي :

جدول رقم (٢): قيم توقع التوزيع النهائي للمعلمة $\left(\hat{\theta}_B\right)$

التسلسل	$\hat{\theta}_B$	التسلسل	$\hat{\theta}_B$
١	3.2593	١٤	3.3251
٢	3.5883	١٥	3.1546
٣	3.3291	١٦	3.2194
٤	2.5008	١٧	3.4846
٥	3.5185	١٨	3.4188
٦	3.0798	١٩	3.1356
٧	3.1296	٢٠	3.2792
٨	3.1057	٢١	3.1157
٩	3.1596	٢٢	3.1895
١٠	3.4587	٢٣	3.3490
١١	3.2596	٢٤	3.2553
١٢	2.7006	٢٥	3.6380
١٣	2.8504		

وباستخدام قيم الجدول رقم (٢) يمكن ايجاد خط الهدف بالاعتماد على الصيغة (١٤) الذي يمثل معدل التوزيع النهائي للمعلمة $\hat{\theta}_B$,كما يمكن ايجاد الحد الاعلى والحد الادنى بالاعتماد على الصيغة (١٥) ,حيث ان المحور الافقي يمثل تسلسل الفحص اما المحور العمودي يمثل توقع التوزيع النهائي Mean of Posterior distribution

تم تصميم برنامج بنظام MATLAB لحصول على لوحة بيز للمعدل لاوزان اطفال حديثي الولادة وحساب قيم التوقع التوزيع النهائي للمعلمة θ ورسمها على هذه الوحة وكمايلي(انظر الملحق)

شكل رقم (٥)
لوحة بيز للمعدل

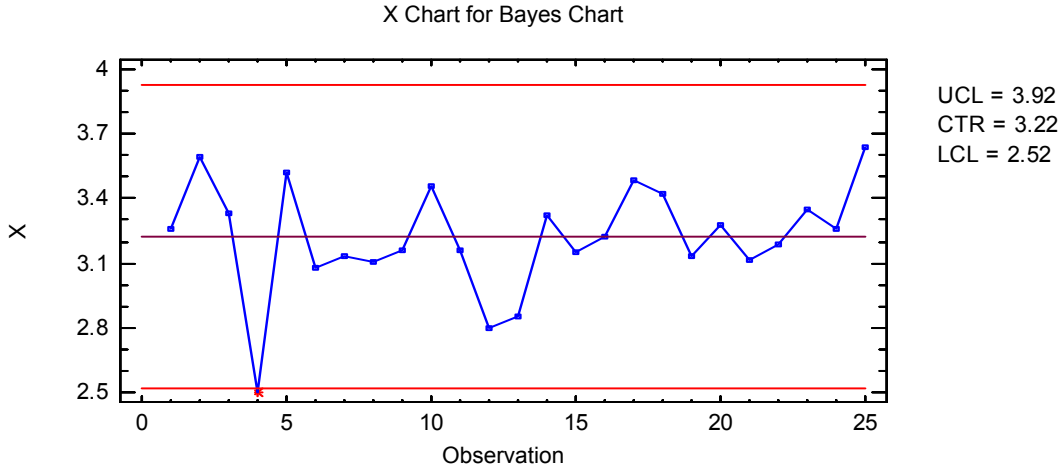

الشكل الناتج من رسم قيم التوقع التوزيع النهائي للمعلمة θ للعينات((٢٥عينة) ان العملية خارج السيطرة لوقوع نقطة واحدة خارج السيطرة (النقطة ٤) وهذا يعني ان هنالك خللا في العملية وان لوحة بيز اكثر حساسية في الكشف عن التغيرات في النقاط المرسومة عليها في حين هذه المشاهدة وقعت ضمن حدود السيطرة في لوحة شيوارت للمعدل المقابلة له

٩- الاستنتاجات

١- يمكن الاستنتاج من النتائج النظرية من متن هذا البحث بان توقع التوزيع النهائي للمعلمة θ ($\hat{\theta}_B$)يعتبر الركيزة الاساسية في فكرة تكوين لوحة – B اوزان اطفال الذي يمثل نوعية المادة المنتجة

٢- من الملاحظ ان لوحة –B تاخذ جميع المعلومات السابقة بنظر الاعتبار عند اتخاذ القرار وذلك لان احصاء بيز يستخدم جميع المعلومات الاولية للحصول على توقع التوزيع النهائي بينما لوحة شيوارت تعتمد على قيمة واحدة عند اتخاذ القرار

٣- يمكن الاستنتاج ان لوح بيز اكثر حساسية في الكشف عن اي زحزحة في النقاط المرسومة على اللوحة

١٠- التوصيات

واعتمادا على ما توصلنا اليه من معلومات واستنتاجات نوصي بما يلي

١- اعتماد استخدام لوحة بيز للمعدل في السيطرة على اوزان اطفال حديثي الولادة في محافظة اربيل لمعالجة الخلل الموجود في العملية في الحصول على اوزان اطفال

٢- اعتماد استخدام البرامج الاحصائية MATLAB – STAGRAPH في تطبيق لوحة بيز – B للسيطرةعلى الخاصية النوعية في مجالات التطبيق المختلفة والمتنوعة والتي بالامكان استخدا م اسلوب بيز فيها

١١- المصادر

اولا- المصادر العربية

١-احمد حسن عليان ابو ناقوس (١٩٩٣), "استخدام احصاء بيز على النماذج الديناميكية مع تصميم لوحة بيز " رسالة ماجستير، جامعة موصل

٢-بان غانم عمر العاني (٢٠٠٢) "تاثير الحصار على الاوزان والتشوهات الخلقية لاطفال حديثي الولادة باستخدام السيطرة النوعية " رسالة ماجستير، جامعة موصل

٣-د. بسمان محجوب و د. عبد الستار العلي (١٩٩٠), " التقيس السيطرة النوعية في المنشات الصناعية " مديرية الكتب للطباعة والنشر جامعة الموصل

٤- ريا سالم محمد علي الرسام (١٩٩٦), " تكوين لوحة بيز ثنائية الابعاد لغرض مراقبة جودة الانتاج مع المحاكاة "رسالة ماجستير, جامعة موصل

١-طه حسين الزبيدي (١٩٩٧) " تكوين لوحة بيز للسيطرة على الصفات النوعية " رسالة ماجستير، جامعة موصل

٢-طه حسين الزبيدي , (٢٠٠٧) " تكوين لوحة بيز المفردة واستخدامها في السيطرة على قوة ضغط الرخام في معمل اربيل " مجلة تنمية الرافدين , العدد (٨٥)

ثانيا – المصادر الاجنبية

1-Besterfiled, Quality Control , prentice Hall Englewood cliffs, New York. (١٩٧٩)

2-Box, G.E and Tiao, '، G. C " Bayesian Inference ın "Statistical Analysis " Addison Wesley Publishing Company, California – Landon (1973).

-3-Grant,E.L. and Leavenworth,R.S. Statistical Quality Control, McGraw-Hill, International Book company, London (1980).

4-Jefferys T.S " Theory of probability", Clarend`en press, Oxford – London (1961) .

5-Lindgren B.W "Statistical Theory" . Collier Macmillan – New York (1962).

الملحق (برنامج MATLAB)

```
n=25;
m=5;
y=[ المشاهدات];
xi=1:25 عدد العينات;
theta1=3;
w0=3;
w1=1/w0;
s=var(y);
w2=n/s;
mi=mean(X(i));
v(i)=var(X(i))
theta(i)=[w1*theta1+w2*m(i)]/(w1+w2);
end
R=mean (Si)
T=mean (theta)
U=T+3*segmal
L=T-3*segmal
```

الإعلان التجاري.. حُكمه وضوابطه في الفقه الإسلامي

محمود محمد علي الزمناكويي
معهد العلوم الاسلامية/ أربيل
Dr.zmnakoy@yahoo.com

تاريخ الاستلام: ٢٧ / ٣ /٢٠١٣

تاريخ القبول: ٢٣ / ٧ /٢٠١٣

الملخص

يعد الاعلان التجاري من أهم الوسائل التي يلجأ اليها رجال الاعمال وأصحاب الشركات لترويج بضائعهم وخدماتهم والوصول الى أكبر قدر ممكن من المستهلكين، وبالمقابل ينتفع المستهلك من خلال الاعلان التجاري بمعرفة تلك السلع والخدمات المعروضة من حيث اماكنها وكيفيتها وجودتها واسعارها، كما تستفيد الشركة المنتجة للعرض الاعلاني وكذلك الوسيلة الاعلامية (القنوات الفضائية والمحلية، الاذاعات، الصحف والمجلات، المواقع الالكترونية ..) التي تعرض من خلالها الرسالة الاعلانية من الاجور التي تحصلها، فالكل مستفيد من الاعلان التجاري.

لكن المشكلة تكمن في عدم التزام هؤلاء الاطراف (رجال الاعمال والشركات، الشركة المنتجة للعرض الاعلاني، الوسيلة الاعلامية) غالباً بأحكام الشرع وضوابطه المتعلقة بالاعلان، فينتج عنه مفاسد شرعية واخلاقية واقتصادية واجتماعية وغيرها.

ولذلك فإن البحث يهدف الى تجلية هذه الاحكام والضوابط التي تحكم هذا النشاط التجاري.

١- المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه ومن ولاه وبعد:

فإن الكسب المشروع وطلب الرزق الحلال والتجارة التي تستند الى قواعد الشريعة ومبادئها وتعاليمها من الامور التي حث الاسلام . من خلال نصوصه وتشريعاته . أصحابها على اقتحامها وتحمل المشاق من أجلها، بل جعل أطيب الكسب ما حازته يد الانسان بعرق جبينه، وقرن التجار الصدوق الامين بالانبياء والشهداء.

فقد روى الامام الترمذي في سننه بسنده عن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء)[١] ولكي تتفق أنشطة التاجر ومعاملاته مع تعاليم الشريعة عليه أن يتعلم أحكام البيع والشراء أو أن يسأل أهل العلم والاختصاص. ولهذا ورد عن الخليفة الراشد عمربن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (لا يبع في سوقنا إلامن قد تفقه في الدِّين [٢] وكان التجار في القديم إذا سافروا استصحبوا معهم فقيهاً يرجعون إليه، وبعض الائمة قالوا: أنه لا بد للتاجر من فقيه صديق [٣] وبعد التطورات الحاصلة في تكنلوجيا الاتصالات وأجهزة الاعلام الحديثة التي يصل بثها الى جماهير الناس بكافة المعمورة بلمحة البصر أو أقرب عبر وسائلها المتعددة المرئية والمسموعة والمقرؤة [٤] لجأ التجار ورجال الاعمال واصحاب الشركات الى الاعلانات التجارية التي تعرضها هذه الوسائل لترويج سلعهم وبضائعهم وخدماتهم والوصول الى أكبر عدد من الزبائن والمستهلكين لقاء أجر يدفعه هولاء لتلك الوسائل ومن هنا أحستت بضرورة تقديم جهد . بسيط . في تبيان الضوابط والقيود التي تحكم الاعلان التجاري وتجعله في إطاره الشرعي.

هذا وقد عنونت البحث بـ (الإعلان التجاري حكمه وضوابطه في الفقه الاسلامي).

٢- حقيقة الإعلان التجاري والمصطلحات ذات الصلة

٢-١.حقيقة الاعلان التجاري

٢- ١-١. **الإعلان في اللغة** :الإعلان لغة هو: إظهار الشيء والمجاهرة به فهو نقيضٍ الكتمان والإسرار(٥)

ولهذا وردت في القرآن الكريم مادة (علن) ومشتقاتها في ستة عشر موضعاً كلها في مقابلة الاخفاء والإسرار والإكنان. قال تعالى:{ ثُمَّ إِنِّي أَعْلَنْتُ لَهُمْ وَأَسْرَرْتُ لَهُمْ إِسْرَاراً}[٦] وقال تعالى:{وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون}[٧] وقال تعالى(ربنا انك تعلم ما نخفي وما نعلن) [٨] وذكر الراغب وغيره: أن أكثر ما يستعمل الإعلان في

المعاني دون الأعيان [٩] ويلاحظ في الإعلان قصد الشيوع والانتشار [١٠] وقال ابن فارس: العين واللام والنون أصل صحيح يدل على إظهار الشيء، والإشارة إليه وظهوره [١١]

٢- ١-٢ **الإعلان في الإصطلاح الفقهي** :لا فرق بين معناه اللغوي وبين المعنى المعروف عند الفقهاء فهم يستعملون كلمة (إعلان) فيما استعملها فيه أهل اللغة: بمعنى المبالغة في الإظهار [١٢]

٢-١-٣ **الإعلان في الاقتصاد الوضعي** :عرف الإعلان التجاري بأنه: مختلف نواحي النشاط التي تؤدي إلي نشر أو إذاعة الرسائل المرئية أو المسموعة المختلفة على الجمهور بغرض حثه على شراء سلع أو خدمات او من أجل استمالته إلى التقبل الطيب للأشخاص أو الأفكار أو منشآت معلن عنها [١٣] وعرفه بعضهم بأنه: تعريف بالسلع والخدمات، وعرضها للبيع، وترويجها أمام الجمهور عن طريق وسائل الإعلام وغيرها مقابل أجر مدفوع [١٤] وعرفه أهل السوق والتجار: ما ينشر في الصحف أو الإذاعة أو نحوها في نشرات خاصة مما يَهم المعلِن أن يطلع الناس عليه ويستجيبوا له [١٥] وهذه التعريفات غفلت عن عملية الاتصال الشخصي التي يقوم من خلالها منتِجُ السلعة أو الخدمة بالاتصال المباشر بالمستهلِك النهائي، وعرض هذه السلعة أو الخدمة عليه، ومحاولة إقناعه بجدواها وفائدتها الاقتصادية أو العلمية أو نحوها، وقد كان هذا النمط من الإعلان هو النمط السائد في الإعلانات البدائية، وما زال قائماً حتى أيامنا هذه من خلال وسائل الاتصال المختلفة، ابتداء من الرسالة المعتادة وانتهاء بمواقع الإنترنت[١٦]

غير أن الدكتور أحمد عيساوي عرف الإعلان بتعريف جمع فيه بين تعريف الإعلان باعتباره فناً وعلماً، وبين تعريفه باعتباره عملية إشهارية مدفوعة الأجر، لكن يلاحظ عليه أنه تعريف طويل حيث قال :عرف الإعلان بأنه علم وفن التقديم المغري للسلعة أو الخدمة أو الفكرة أو التسهيلات في جمهور المستقبلين بوسائل الإعلان المختلفة لسلوك الطريق الاستهلاكي الذي يرضى عنه المعلن والمنتج معاً مقابل أجر مدفوع تبدو فيه صفة المعلن [١٧]

وعرف الإعلان التجاري بأنه :وسيلة غير شخصية لتقديم الأفكار والترويج عن السلع والخدمات بواسطة جهة معلومة مقابل أجر مدفوع [١٨]

وفي نظري أن هذا التعريف مع اختصاره يجمع بين التسويق للسلع والتسويق للأفكار والخدمات.

٢-١-٤ **الإعلان في الاقتصاد الإسلامي** :حاول بعض الباحثين المعاصرين تعريف الإعلان بعدة تعريفات أبرزها ما يأتي:

- عرفه الدكتور العيساوي بأنَّه :علم وفن التقديم المشروع إسلامياً للسلع، أو الخدمات، أو التسهيلات، أو المنشآت الشرعية، وذلك لخلق حالة من الرضا النفسي والقبولٍ لدى الجمهور مقابل أجر مدفوع، يقوم بها وسيط إعلاني إسلامي، يتخذ من وسائل الإعلام والاتصال مفصحاً فيه عن شخصية وطبيعة المعلن [١٩]

ويلاحظ على هذا التعريف التشابه بينه وبين التعريف الذي أورده العيساوي للإعلان في الاقتصاد الوضعي، غير أنه أضاف إليه بعض الألفاظ لإضفاء الصبغة الإسلامية عليه، وحذف بعض الألفاظ التي تبين الفرق بين فلسفة الإعلان الإسلامي وفلسفة الإعلان الوضعي [٢٠]

- وعرف الإعلان التجاري في الاقتصاد الإسلامي بأنه: وصف بأسلوب مباح سلعة أو منفعة مباحة بغرض تروجيها بوسائل نشر عامة، وذلك نظير مبلغ معين يدفعه المعلن، أو من خلال الاتصال الشخصي بين المنتج والمستهلك [٢١]

٢-٢ المصطلحات ذات الصلة

٢-٢-١ الدعاية :الدعاية في اللغة: مصدر من دعا يدعو، قال ابن فارس: (الدال، والعين، والحرف المعتل أصل واحد، وهو أن تميل الشيء إليك بصوت وكلام يكون منك) [٢٢] وجاء في المعجم الوسيط: (الدعاية: الدعوة إلى مذهب أو رأي أو غيرهما بالكتابة أو الخطابة ونحوهما) [٢٣] وقد ذكر المعجم الوسيط أن هذا المصطلح مُحْدَث [٢٤] و تبعه الدكتور خالد المصلح [٢٥] مع أن المصطلح (الدعاية) قد تكرر في رسائل النبي ﷺ في حملته الإعلامية الكبرى إلى العالم في السنة السادسة للهجرة النبوية[٢٦] والفقهاء لم يذكروا . حسب علمي . هذا المصطلح في كتبهم.

أما تعريفها في الاقتصاد الوضعي: فالدعاية هي كل الإجراءات التي تفعل لجذب انتباه الناس إلى سلعة،أو خدمة، أو تاجر، عن طريق نشر الأخبار عنها أو المعلومات أو التقارير، ويكون ذلك بدون أجر مقابل) [٢٧] وعرفت الدعاية أيضاً بأنها :ذلك النشاط الذي يهدف إلى التأثير في آراء واتجاهات ومواقف فئات المستهلكين تجاه سلعة أو خدمة أو موضوع ما [٢٨]

الإعلانات والدعاية تشتركان في المعنى الاصطلاحي في أن كل منهما وسيلة لجلب الناس إلى أمر ما، لكن الظاهر أن الدعاية أعم من الإعلانات،لأن الأولى تستخدم في السلع والخدمات وتستخدم في غيرها كالدعاية السياسية والانتخابية التي تدعو الناس إلى التصويت لمرشح معيّن، أما الإعلانات فيشاع استخدامها في الأمور التجارية، وأيضاً فإن أكبر استخدام للدعاية يكون في أوقات الحروب والصراعات كالدعايات التي تستهدف الروح المعنوية للجيوش المعادية بخلاف الإعلانات التي تحمل الطابع السلمي.

ومع كل هذا تتميز الدعاية عن الإعلان بعدة أمور: منها أن الدعاية تكون مجانية بينما الإعلان مدفوع القيمة، ومنها أن الدعاية ليس لها هدف اقتصادي بخلاف الإعلان التجاري، ومنها أن الدعاية تقتصر وظيفتها في تعريف السلعة للجمهور دون محاولة الإقناع، أما الإعلان فيتولى وظيفتي التعريف والإقناع [٢٩]

٢-٢-٢ الترويج :الترويج مصدر من باب التفعيل، وثلاثيه راجَ يَرُوجُ روْجاً. يقال:(راج المتاعُ: نَفَقَ وكَثُرَ طُلابُه ورَاجَت الدراهم: تعامل الناس بها.. و رَوَّجَ فلان كلامه: زيّنَه وأبهمه فلا تعلم حقيقته..ورَاجَ الأمر: جاء في سرعة) [٣٠] فاجتمعت في الترويج هذه المعاني الأربعة: النَفَاق، والتعامل، والتزيين، والسرعة ولم أجد من الفقهاء من عرف لهذا المصطلح بالرغم من استعمالهم له كثيرا، لكن الظاهر هو جذب الناس إلى المتاع بسلوك أساليب وطرق معينة، وهذا المعنى يكاد يكون مطابقا لمعنى الإعلان الاصطلاحي.

أما في الاصطلاح الوضعي فيعرف الترويج بأنه: نشاط تسويقي ينطوي على عملية اتصال إقناعي يتم من خلالها إبراز المزايا النسبية الخاصة بسلعة أو خدمة أو فكرة أو حتى نمط سلوكي معين بهدف التأثير على أذهان أفراد جمهور معين لاستمالة السلوك الشرائي [٣١]

٣- أهمية الإعلان التجاري ومشروعيته وأنواعه

٣-١ أهمية الإعلان التجاري

عرف الناس منذ القدم أنواع الإعلانات التجارية وإن كانت بدائية في ذاتها، فهي قديمة حديثة، لكنها تطورت بتطور العصور وظهورالحاجات، وفي عصرنا الحالي نشهد ثورة هائلة في مجال الاتصالات، ومجال الإعلام وتقنية الاعلانات، لامتلاك ناصية التأثير على الجماهير العريضة في مختلف بقاع العالم، الذي أصبح كرة زجاجية صغيرة ترتبط جميع أطرافها بمركزها، وذلك بفضل التطوُّر الهائل والمذهل في تكنولوجيا البث المباشر عبر الأقمار الصناعية والثورة المعلوماتية الرقمية، التي صاحبت عصر العولمة.

هذا التطوُّر الكبير في تكنولوجيا الاتصال الجماهيري، وتقنيات الإعلانات جعل معظم الناس متأثرين . شاءوا أم أبوا . لما تبثه وسائل الإعلام من معلومات وإعلانات وأنماط الحياة المختلفة.

وهذا التأثير على الناس وعلى حياتهم بعضه ايجابي وبعضه سلبي وفيما يأتي عرض مجمل لأهم الايجابيات والسلبيات:

أولاً: التأثير الايجابي للإعلانات التجارية:

١-التشجيع على استخدام النوعية الجيدة من الطعام والملابس والسيارات والسلع المستخدمة في المنازل.

٢-الترويج لاستعمال الأدوات المنزلية المُوفرة للوقت، ثم كيفية الاستمتاع بوقت الفراغ المتاح.

٣-تساهم في تشكيل الذوق العام والعادات والأمزجة والثقافات السائدة في البلد، وقد تساهم الإعلان في رفع المستوى المعيشي وذلك عن طريق الترويج لبيع عدة أنواع من السلع.

٤- تقوم بعملية إرشاد المستهلكين لمكان السلعة المطلوبة ذات النوعية الجيدة والسعر الرخيص وهذا أشبه بعملية الدلال الذي ينادي بالسلعة ويدل عليها في الأسواق.

ثانياً: التأثير السلبي للإعلانات التجارية:

١-رفع معدلات الإنفاق الاستهلاكي والخسارة الاقتصادية الناجمة عن الجهل في شراء الضروريات والحاجيات، إذ غالبا ما يقوم استهلاك الفرد على أساس عشوائي مرتجل لا على أساس رشيد، حيث يستند على عادات شرائية غالبا ما تكون خاطئة، ويستمر الفرد في أدائها تحقيقاً لرغبته أو تقليداً لغيره، وتعد الإعلانات مسئولة إلى حد كبير عن تكوين هذه العادات الشرائية الخاطئة [٣٢]

٢-تشكيك الناس في سلع قديمة أو سلع جديدة في حوزتهم لم تستنفذ بعد، لينصرفوا عنها إلى شراء سلع جديدة، وهذا خداع للمستهلك ودفع له إلى المزيد من الشراء بدون مبرر، وهذا هو الإسراف بعينه، بل وتمارس الإعلانات دوراً في تقلب البواعث الوجدانية كالتقاليد وحب التميز والزهو والطموح والدهشة وما إلى ذلك من خلجات النفس التي تسعى الإعلانات لإثارتها في الإنسان [٣٣]

٣-رفع تكلفة السعر حيث يقوم التاجر بحساب النسبة المدفوعة للإعلان وإضافتها إلى قيمة السلعة المعلن عنها، وبالتالي يكون الإعلان على حساب المستهلك [٣٤] ولذلك يقوم بعض الدول بفرض قيود صارمة على الإعلان من حيث حجم الإعلانات في التلفاز ونوع السلع التي يُرَوَّج لها.

٤-اعتماد طرق ملتوية غير شرعية في عرض المنتج واقناع الناس به، فكم من إعلان تمتهن فيه كرامة المرأة وإنسانيتها حيث تعرض نفسها كسلعة لترويج سلعة أخرى ، وكم من منتج يُعلن عنه كمضاد لأمراض لكنه يؤدي إلى استفحالها، وكم من منتج يُعلن عنه كقاتل للصراصير لكنه يؤدي إلى تكاثرها! ومن الملاحظ أيضاً تفشي ظاهرة الإعلانات التي تجنح إلى تبخيس المنتج المنافس ورميه في سلة المهملات ورفع المنتج الجديد إلى عنان السماء.

قال الدكتور القرضاوي: وفي عصرنا اخترعوا وسيلة لتنفيق السلع أشد تأثيراً من الأيمان، فقد كانت الأيمان قديماً تؤثر في الناس لغلبة العنصر الدِّيني على حياتهم، واعتقادهم أن من في قلبه بقية إيمان لا يجترأ على الحلف بالله كاذباً، أما اليوم فأيمان العصر هي الإعلانات التي تغري الناس بالأوصاف الخلابة والأساليب الجذابة، بالكلمات المكتوبة حيناً وبالصوت والصورة والنغم حيناً آخر فتخدعك عن نفسك وتبغضك فيما عندك وتدفعك إلى أن تشتري ما لا حاجة بك إليه بل ما لا قدرة لك عليه فيلجأ الناس إلى أن يشتروا بالدِّين وهو هَمٌّ الليل ومذلة بالنهار، وقد جاء في الأثر في وصف التجار (إذا باعوا لم يمدحوا وإذا اشتروا لم يذموا) [٣٥] ومَن لنا بهؤلاء في دنيا تقوم على الدعاية والادعاء؟! [٣٦]

٣-٢ مشروعية الاعلان التجاري وتكييفه الفقهي.

٣-٢-١ مشروعية الاعلان التجاري: يتفرع حكم الإعلان التجاري عن حكم المشروعات التجارية التي يراد الاعلان عنها، فإن كانت مشروعة كان الإعلان عنها مشروعاً، وإن كانت محرمة كان الإعلان عنها محرماً، وإن كانت في موضع الشبهة كان حكم الإعلان عنها في موضع الشبهة كذلك [٣٧] والإعلان في حقيقة الأمر ثناء على سلع وخدمات معينة، وترغيب فيها، ومدح لها، وهذا الثناء والمدح لا يخلو من كونه مدحاً وثناء بحق، أو مدحاً وثناء بغير حق [٣٨]

الحالة الأولى: مدح السلعة بحق.

فهذا جائز مباح لا حرج فيه، لاسيما إذا كان يتضمن إعلام المشتري بما يجهله في السلعة أو الخدمة يدل على ذلك ما يأتي:

١. تعتبر الاعلانات التجارية وسيلة ترويجية لتسويق السلع والخدمات المختلفة، فهي إذن تدخل تحت إطار المعاملات والتصرفات التي الاصل فيها الاباحة ما لم يرد دليل الحظر لقوله تعالى (وأحلّ الله البيع) وقوله تعالى: (الا أن تكون تجارة عن تراض منكم) وبالنظر في حقيقة الاعلانات التجارية وصورها لم نجد دليلاً خاصاً او عاماً.

٢. الإعلانات التجارية أشبه بعمل الدلاّل الذي يعرِّف بالسلعة وينادي عليها في الأسواق [٣٩] وقد أجاز أهل العلم عمل الدلال وجرى عليه عمل المسلمين من غير إنكار [٤٠]

وقد خصص البخاري في صحيحه باباً له أسماه (باب أجر السمسرة) ثم قال: ولم يرَ ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا... [٤١].

ونقل عن ابن عابدين..: وفي الدلال والسمسار يجب أجر المثل [٤٢].

الحالة الثانية: مدح السلعة بغير حق ويكون ذلك بأحد أمرين:

الأول: الكذب على الناس، بأن يخبر عن السلع أو الخدمات بما يخالف الحقيقة.

والثاني: التغرير بالناس، وذلك بأن يقول في السلع أو الخدمات ما يخدع به الناس، ويدلس عليهم ويغشهم [٤٣]

وقد أجمع الفقهاء على تحريم هذين النوعين من المدح والثناء. جاء في إكمال المعلم: الأمة أجمعت على تحريم الغش في البيع [٤٤] ومنه التغرير والتدليس بذكر السلعة بما ليس فيها.

هذا حكم الإعلان التجاري من حيث الأصل إلا أنه بالرغم من ذلك، فقد تأتي عليه الاحكام الاخرى: فقد يكون الاعلان واجباً: إن دخل فيه ترويج لما يجب اقتناؤه مثل المصحف، أو لترويج ما به قوام الأمة الإسلامية كالترويج لبرنامج إسلامي تعليمي أو دعوي على الإنترنت أو الفضائيات وغيرها.

وقد يكون مندوباً: إن كان فيها ترويج لشيء مندوب، مثل الترويج للسواك فإنه بذلك يروج لسنة قد استننها النبي ﷺ وقد يكون حراماً: إن دخل في تصميم الإعلان شيء محرم، مثل ظهور النساء سافرات، أو كانت الإعلانات تشتمل على شيء محرم مثل إعلانات الدخان أو الخمور أو لباس الحرير للرجال وقد يكون مكروهاً: إن دخل في تصميم الإعلان شيء مكروه، مثل أن يظهر فيه رجل يأكل أو يشرب بيده اليسرى وقد يكون مباحاً: وهو الإعلان التجاري الذي يكون خالياً من المحرمات والمكروهات ويحقق مصلحة للتاجر والمستهلك على أن تكون وفق الضوابط الشرعية [٤٥]

٣-٢-٢ التكييف الفقهي للاعلان التجاري :تظهر حقيقة التكييف الفقهي للإعلان التجاري بتوضيح طبيعة العلاقة بين أطراف العملية الإعلانية وهم: المعلِن، ووكالة الإعلان، والوسيلة الإعلانية.

ذهب بعض الباحثين إلى تكييف العلاقة بين المعلِن وشركة الدعاية والإعلان على أنها وكالة بأجر لأن شركة الدعاية والإعلان تتقاضى أجراً لقاء تصميم الإعلان والوكالة بأجر جائزة عند الفقهاء بشروطها وضوابطها [٤٦] وذهب آخرون الى أن العقد مركب من وظيفيتن:

الأولى: إعداد الإعلان وتصميمه. فمن هذه الحيثية يمكن تكييف العلاقة بين المعلِنُ ووكالةُ الإعلان على أنها إجارة، إذ أن المعلِن استأجر وكالة الإعلان لتقوم بإعداد ما يتعلق بالإعلان التجاري من تحرير وتصميم وإخراج ونحوه.

الثانية: الاتصال مع الوسيلة الإعلانية لاستئجار حيِّز إعلاني منها لنشر الإعلان من خلاله، ومن هذه الحيثية يمكن تكييف العلاقة بين المعلِن ووكالة الإعلان على أنها وكالة بأجر إذ أن وكالة الإعلان تقوم بالنيابة عن المعلِن بالاتصال مع الوسيلة الإعلانية لاستئجار الحيز الإعلاني اللازم لنشر الإعلان مقابل أجر تتقاضاه وسيلة الإعلان من المعلن [٤٧] وقد تكون العملية الاعلانية ثنائية بين الشركة او الجهة التي تريد الترويج لسلعتها أو خدماتها وبين الوسيلة الاعلامية مباشرة بدون وساطة وكالات الاعلانات التجارية كما نراه في واقعنا الآن، وفي

هذه الحالة يكيّف الاعلان التجاري على أساس الوكالة بأجر لأن الوسيلة الاعلامية تصبح وكيلة عن الشركة ونحوها لترويج السلعة او الخدمة المعلَن عنها.

٤ـ ضوابط شرعية للإعلان التجاري

بيّن الإمام الغزالي في الإحياء ضوابط النصح المأمور به في المعاملة والتعريف بالسلعة بقوله: أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها، وأن لا يكتم من عيوبها وخفايا صفاتها شيئاً أصلا، وأن لا يكتم في وزنها ومقدارها شيئا، وأن لا يكتم من سعرها ما لو عرفه المعامل لامتنع عنه [٤٨] ومما ورد في الآيات والأحاديث وكلام أهل العلم نبين أهم الضوابط التي تجب مراعاتها في الإعلانات التجارية التي تبث أو تنشر عبر وسائل الإعلام المختلفة المرئية والمقروءة والمسموعة وهذه الضوابط منها ما يتعلق بالمعلِن، ومنها ما يتعلق بالسلعة أو الخدمة أو المنشأة المعلن عنها وذلك ما نبينه فيما يأتي:

٤-١ الضوابط المتعلقة بالمعلن

يشترط في المعلِن لكي يكون عمله مباحاً من الناحية الشرعية أن يراعي عدة ضوابط في عمله وهي:
الضابط الاول: الالتزام بالصدق في وصف المنتج.
الضابط الثاني: تجنب الغش والتدليس والتغرير والخداع ونحوه.
الضابط الثالث: الابتعاد عن الطعن في السلع والخدمات والمنشآت المنافسة.
الضابط الرابع: الاعتدال في الإنفاق على الاعلان التجاري.

٤-١-١ الضابط الاول: الالتزام بالصدق في وصف المنتج: قال الامام الماوردي: الصدق هو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه، والكذب هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه [٤٩] وهو من أهم السمات الضرورية في الاعلان التجاري ويتجسد ذلك ببيان حقيقة السلعة أو الخدمة أو الشركة المعلن عنها ومزاياها بما يطابق الواقع، فإن أية وسيلة إعلامية وصفت السلعة وغيرها بأوصاف غير موجودة فيها فقد كذبت وما التزمت بالصدق الذي هو ركيزة أساسية في جميع الإعلانات.

روى البيهقي عن أبي ذر الغفاري ﷺ قوله: إنا كنا نتحدث أن من نفر لا ينظر إليهم يوم القيامة تاجر فاجر وكنا نعدُّ الفاجر الذي يحلي(يزيِّن) السلعة بما ليس فيها [٥٠] وقد حذرت الأحاديث النبوية كل من يروِّج سلعته بالأيمان الكاذبة، فقد روى مسلم بسنده عَنْ أَبِي ذر عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَ مِرَارٍ. قَالَ أَبُو ذر خَابُوا وَخَسِرُوا مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلَفِ الْكَاذِبِ» [٥١]. والكذب في وصف السلعة يمحق البركة منها، فقد روى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا [٥٢] وقد فطن فقهاؤنا العظام الى أهمية الصدق فاشترطوا وجوباً أن يكون الدلال صادقاً لايكذب، حتى أنهم لم يقبلوا شهادة الدلال الذي عرف منه الكذب.

قالوا: لا تقبل شهادة النخاس وهو الدلال إلا إذا كان عدلاً لا يكذب ولا يحلف [٥٣] والدلال في عرف الفقهاء القدامى كان يقوم بوظيفة المعلِن في أيامنا هذه وإن كان بطريقة بدائية تتناسب زمانهم كالمناداة على السلعة وذكر أوصافها [٥٤] وقد بيّن الإمام الغزالي في الإحياء حدود الصدق في وصف السلعة فقال: أن لا يثني على السلعة بما ليس فيها... لأن وصفه للسلعة إن كان بما ليس فيها فهو كذب، فإن قبل المشتري ذلك فهو تلبيس وظلم مع كونه كذبا، وإن لم يقبل فهو كذب وإسقاط مروءة..، وإن أثنى على السلعة بما فيها فهو هذيان وتكلم بكلام لا يعنيه وهو محاسب على كل كلمة تصدر منه..إلا أن يثني على السلعة بما فيها مما لا يعرفه المشتري ما لم يذكره .. فلا بأس بذكر القدر الموجود منه من غير مبالغة وإطناب وليكن قصده منه أن يعرفه أخوه المسلم فيرغب فيه، وتنقضي بسببه حاجته، ولا ينبغي أن يحلف عليه ألبتة، فإنه إن كان كاذباً فقد جاء

باليمين الغموس، وإن كان صادقاً فقد جعل الله تعالى عرضة لأيمانه [٥٥] وفيما يأتي نذكر أهم صور الإعلان الذي ينتفي فيه ضابط الالتزام بالصدق في وصف المنتج:

أ-الإعلانات التي تمنح السلعة مزايا ليست فيها، كأن تعلن مدرسة عن وجود أجهزة حاسوب كافية فيها ولا يكون الأمر كذلك، أو يعلن صاحب مصنع للألبان أن ألبانه عالية الجودة في حين أنها غاية في الرداءة، أو يعلن صاحب مصنع زيوت أن زيوته خالية من الكوليسترول في حين أن فيها نسبة من الكوليسترول وإن قلت.

ب-الإعلانات التي تتحدث عن آثار لاستعمال السلعة أو الخدمة لا علاقة لها بهذا الاستعمال، كأن يعلن صاحب مصنع لإنتاج شفرات الحلاقة بأن الحلاقة بشفرته تجعلك أكثر رجولة، أو يعلن صاحب مصنع لمعجون الأسنان بأن استعمال معجونه يجعلك مبتسماً أو أطول عمراً، أو يعلن تاجر لحفاظات الأطفال بأن استعمال منتجه يجعل طفلك ضاحكاً أو مشرقاً أو متألقاً، وغير ذلك من الإعلانات التي تتكرر على صفحات الجرائد أو شاشات التلفاز والتي تحشر المنتج في أمور لم يعد لمثلها ولا علاقة له بها.

ت-الإعلانات التي يظهر الكذب في كيفية عرضها، كأن يصوَّر في الإعلان عدّاء فاشل غالباً ما يكون في المؤخرة ثم يظهر في الإعلان وقد احتل المرتبة الأولى لأنه لبس حذاء رياضياً من نوع كذا، أو يصوَّر طالب كسول خامل قليل التحصيل ثم يبدو في نفس الإعلان طالباً ذكياً مبادراً مشاركاً نشيطاً لأن أمه أعدتْ له في الصباح شطيرة من جبن كذا، وغير ذلك من الإعلانات التي توحي للمشاهد بمزايا لسلعة أو لمنتج هي ليست فيه فعلاً.

ث-الإعلانات التي تحمل عبارات التفضيل المطلق مثل :الأقوى، الأنظف، الأكثر جاذبية، الأرخص، فهذه العبارات لا يمكن أن تكون صادقة، لأن ما تشير إليه أمور نسبية يصعب التحقق منها، ولا يمكن ادعاؤها إلا بعد إجراء دراسات ميدانية استقصائية وهذا ما يمكن الجزم بعدمه [٥٦]

٤-١-٢ الضابط الثاني: تجنب الغش والتدليس والتغرير والخداع ونحوه

الغش . بالكسر. نقيض النصح، ويقال: غشَّ صاحبه: إذا زيّن له غير المصلحة، وأظهر له غير ما أضْمَر. وأصله مأخوذ من الغَشَش وهو المَشْرَب الكدر [٦٧]

ويمكن تعريف التغرير والتدليس بأنهما القيام بأفعال وأساليب احتيالية يقصد منها إخفاء عيب أو الإيهام بوجود مزية [٥٨] واتفق الفقهاء على أن الغش حرام سواء أكان بالقول أم بالفعل، وسواء أكان بكتمان العيب في المعقود عليه أو الثمن أم بالكذب والخديعة، وسواء أكان في المعاملات أم في غيرها من المشورة والنصيحة [٥٩]

قال القاضي عياض: الأمة أجمعت على تحريم الغش في البيع [٦٠]

قال رسول الله ﷺ (من غشّنا فليس منا والمكر والخداع في النار) [٦١]

ومن صور الغش والخداع النجش [٦٢] الذي عرفه ابن الاثير: بأن يمدح السلعة ليروِّجها أو يزيد في ثمنها ولا يريد شراءها ليفيد التاجر على حساب المشتري [٦٣]

فقد روى أَبِو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:... وَلاَ تَنَاجَشُوا [٦٤] وروى البخاري عن ابن أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: النَّاجِشُ آكِلُ رِبا خَائِنٌ [٦٥] وأجمع العلماء أن الناجش عاص بفعله [٦٦]

وهذه الصورة(النجش) مشابهة الى حد كبير لما يحدث في الاعلانات التي يبالغ أصحابها في الثناء منتجاتهم وسلعهم ومن بين صور الغش والخداع كتمان العيب الذي يعلمه وقد صرح بعض الفقهاء بأن الذي يكتم عيباً في السلعة يعلمه يفسَّق وتردُّ شهادته [٦٧] ورجّح العلامة ابن عابدين كون الغش كبيرة من الكبائر وردّ على من رآى أنه صغيرة معللاً ذلك بقوله: لأن الغش من أكل أموال الناس بالباطل فكيف يكون صغيرة [٦٨] وقد بيَّن العلامة المليباري حدود الغش المحرم فقال: ضابط الغش المحرّم أن يعلم ذو السلعة من نحو بائع أو مشترٍ فيها شيئاً لو اطلع عليه من يريد أخذها لما أخذها بذلك المقابل، فيجب عليه أن يعلمه به، ويجب أيضاً على أجنبي علم بالسلعة عيباً أن يخبر مريد أخذها، وإن لم يسأل عنها كما يجب إذا رأى إنساناً يخطب امرأة وعلم بها أو به عيباً أو رأى إنساناً يريد أن يخالط آخر لمعاملة أو صداقة أو قراءة نحو علم، وعلم بأحدهما عيباً أن يخبره به، وإن لم يستشره فلا يكفي في تبيين العيب هو معيب مثلاً [٦٩] وأكد الامام الغزالي على ضرورة إظهار العيوب في السلعة المعروضة للبيع وغيره وعدم اخفاءها فقال: أن يُظهر جميع عيوب المبيع خفيها وجليها، ولا يكتم منها

شيئاً فذلك واجب، فإن أخفاه كان ظالماً غاشاً والغش حرام، وكان تاركاً للنصح في المعاملة، والنصح واجب ولو أظهر أحسن وجهي الثوب وأخفى الثاني كان غاشا،وكذلك إذا عرض الثياب في المواضع المظلمة... [٧٠]
ومن الامورالتي تدخل في إطار الخداع والغش الإطراء والمبالغة في وصف المنتج بقصد ترويجه وإغراء الناس به وجلب الزبائن له. فقد روى الترمذي عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ:.. وَلاَ يُنَفِّقْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ [٧١]
قال ابن الأثير: أي لا يقصد أن ينفق سلعته على جهة النجش، فإنه بزيادته فيها يرغب السامع، فيكون قوله سبباً لابتياعها، ومنفقا لها [٧٢] وقد عدّ الأمام الغزالي الثناء على السلعة (أي المبالغة في الوصف) بما هو فيها نوعاً من الهذيان والكلام فيما لا يعني إلا إذا كان الوصف مما لا يعرفه المشتري [٧٣] ولا شك أن الإعلان التجاري الذي ينطوي على الغش في السلعة والتغرير بالمستهلك والتدليس عليه هو من جملة الغش فيكون حراماً شرعاً وقد اختلف أهل العلم في الأثر المترتب على الكذب والخداع والتدليس في المعاملات التجارية على قولين:
القول الأول: أن للمشتري الخيار في إمضاء العقد أو فسخه.وهو رأي الجمهور.
القول الثاني: أنه ليس للمشتري الخيار في إمضاء العقد أوفسخه ما لم يشترط عدم ذلك.وهذا مذهب الحنفية [٧٤] وصور الغش والخداع في زماننا كثيرة جداً وخاصة في التجارة والأعمال المختلفة فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر:
أ - ما تفعله بعض شركات الهواتف المتنقلة من الإعلان عن تخصيص أربعة أو خمسة أرقام يتم الاتصال بها بتعرفة مخفضة دون أن يبين أن هذا التخفيض ولأرقام محددة يستتبع رفع التعرفة لسائر الأرقام التي يتم الاتصال بها، فيظن المستفيد أن هذا العرض من المعلن هو لترويج خدمته فقط دون أن يعلم أنه أسلوب احتيالي يقع فيه كثير من الناس، فهذا النوع من الشروط لا يمكن معرفته إلا بالإعلان.
ب - أن تعلن بعض الشركات عن أسعار منافسة محددة لمنتجاتها، كأن يقال: اشتر ثلاجة من ماركة كذا بألف دولار ثم يفاجأ المشتري أن هذا السعر لا يشمل الرسوم والضرائب والتي قد تصل إلى ما نسبته ٢٠٪ من ثمن السلعة.
ج . أن يعلن محل للملابس عن موسم تخفيضات بنسبة ٥٠ % على كافة معروضاته من الألبسة ثم يرفع أسعار هذه المعروضات بنسبة مساوية لنسبة التخفيض أو أزيد مما يجعل التخفيض لا معنى له.
د - أن يعلن محل للأدوات الكهربائية عن كفالة لمدة سنتين لأجهزته، وبعد أن يأخذ المشتري الجهاز إلى بيته يجد أن الكفالة التي أعطيت له مثقلة بالشروط مما يفرغها من مضمونها.
هـ . الادعاءات التي لا يمكن التحقق من صدقها أو كذبها إلا باستهلاك المنتج، كأن تعلن إحدى الشركات لإنتاج الشامبو أن الشامبو كذا يزيل القشرة من الرأس ويكون الواقع مخالفاً لذلك، أو أن الكريم الفلاني يساعد في إزالة حب الشباب، فليس من شأن عوام الناس أن يعرفوا صدق هذا الكلام من كذبه إلا بعد الاستهلاك [٧٥]

٤-١-٣ الضابط الثالث: الابتعاد عن الطعن في السلع والخدمات والمنشآت المنافسة :لقد أمر الإسلام كل مسلم أن يحب لأخيه ما يحبه لنفسه، وجعل ذلك من مقتضيات الإيمان وقد أكد الرسول الاكرم ﷺ ذلك بقوله:(لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) [٧٦] ولا شك أن الطعن في المنتجات المنافسة يتعارض مع هذا المبدأ الاسلامي العظيم وفي ضوء هذا الحديث حدد الامام الغزالي الضابط الكلي في ذلك فقال: كل ما يستضر به المعامل فهو ظلم، وإنما العدل أن لا يضر بأخيه المسلم، والضابط الكلي فيه أن لا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه، فكل ما لو عومل به . المسلم . شق عليه وثقل على قلبه فينبغي أن لا يعامل غيرَه به [٧٧] وبالمقابل فإن الطعن والاستخفاف بمنتوجات الاخرين سيؤدي بلا ريب الى حدوث مشاكل اجتماعية وعلل نفسية أو زياد معدلاتها كإشاعة روح الحسد والطمع والحقد والبغضاء والمكر والخداع والعداء وامثالها التي تسيطر على عقول وتفكير جلّ أصحاب الشركات ورجال الاعمال ولربما كانت تلك الامراض النفسية الخبيثة هي الدافع وراء الطعن في منتجات الاخرين والتقليل من شأنها.

ثم إنه لو سمح لكل معلن أن يطعن في منتجات الآخرين لتحول الإعلان إلى ساحة للخصومات والمهاترات، مما ينحرف بالإعلان عن وظيفته الأساسية المتمثلة في الترويج [٧٨] من أجل إزالة كل هذه النزغات الشيطانية أو الحدّ من آثارها السلبية على الافراد والمجتمع منع الاسلام البيع على بيع الغير فقد ورد في الصحيح عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بعض) [٧٩] وبناء على ذلك فإن الإعلان الذي يفهم منه الطعن في المنتجات المنافسة يكره كراهة شديدة نشره وتداوله سواء أكان ذلك بالتصريح أو التلميح ومن أمثلة ذلك:

أ- عبارات التفضيل المطلق مثل: الأقوى، الأجمل، الأنظف.

ب- عبارات التفضيل المقيد مثل: (أفضل من مسحوق كذا)،(أفضل المساحيق).

ج- المقارنات الحوارية، مثل أن يظهر في الإعلان ربة بيت تشتكي لصاحبتها من أنها قد استعملت منظف كذا وكذا فلم تحصل على النتيجة المطلوبة، فتسعفها صاحبتها بالحل بمنظف كذا.

د- المقارنات التصويرية، مثل أن يظهر في الإعلان ربة بيت وهي تتعب نفسها بالتنظيف بمنظفات معينة ثم تهتدي إلى منظف بعينه فتظهر الثياب ناصعة البياض، أو الزجاج شديد اللمعان وهكذا، أو تظهر جدران سوداء لأنها قد دهنت بدهان كذا ثم بعد ذلك تدهن بالدهان المعلن عنه فتبدو بألوان زاهية جميلة[٨٠]

٤-١-٤ الضابط الرابع: الاعتدال في الإنفاق على الاعلان التجاري: ويُعنى بذلك أن لا يتضمن الإعلان دعوة للإسراف والتبذير، لأن القرآن الكريم ذم الأمرين وهاجم المسرفين والمبذرين على حد سواء، ويكفي للتدليل على مبلغ هذا الذم أنه سبحانه وتعالى قد وصف المبذرين بأنهم أخوة الشياطين فقال سبحانه ﴿إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً ﴾ [٨١]

إن عدم الأخذ بهذا الضابط يؤدي الى ارتفاع نفقات الإعلان التجاري ، الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع والمواد والخدمات مما ينعكس سلباً و يزيد من أعباء على كاهل عموم المستهلكين الذين يتبوأ الفقراء وذوو الدخل المحدود أعلى النسب في كثير من المجتمعات [٨٢]

إضافة الى أن في الإعلانات الداعية للإسراف إشاعة للأنماط الاستهلاكية وإهداراً لموارد الأمة، وتضييعاً لها فيما لا نفع فيه أو ما نفعه قليل.

إن الأضرار الناجمة عن الإعلانات التي تدعو إلى الإسراف لا تقتصر على الجوانب الاقتصادية للأمة، وإنما تتعدى ذلك إلى الجوانب التربوية والاجتماعية من خلال تربية الأمة على أنماط استهلاكية غير مرغوبة، ومن خلال تقزيم اهتمامات الشباب لتنحصر في أنواع الشوكولاته والبسكويت والمشروبات الغازية، والتأنق المتكلف في الملبس وغير ذلك من الأمور، ومن أمثلة الإعلانات الداعية للإسراف:

١. الإعلان الذي يظهر فيه صبي وهو يتلذذ بالتهام قطع كثيرة من الشوكولاتة للدلالة على طيب مذاقها.

٢. الإعلان الذي تظهر فيه امرأة تتزين بزي غالي الثمن وتمشي مفتخرة مختالة بين صديقاتها اللواتي يبدين نظرات الإعجاب والغيرة من ذلك.

٣. الإعلان الذي يظهر فيه طابور طويل يمتد من الزبائن المزعومين الذين يتزاحمون ويتشاجرون للحظوة بالسبق لشراء سلعة معينة [٨٣]

إن تكرار الإعلانات الداعية للإسراف وبثها في فترات متقاربة وبكيفيات وهيئات مختلفة ينمي الرغبات الاستهلاكية في الشرائح الاجتماعية المختلفة، وهذه الرغبات بدورها تتحول مع مرور الزمن إلى أعراف استهلاكية وتقاليد راسخة [٨٤]

٤-٢ الضوابط المتعلقة بالمعلَن عنه (السلعة ـ الخدمة ـ الشركة) أو بالعرض الاعلاني

٤-٢-١ الضوابط المتعلقة بالمعلَن عنه (السلعة ـ الخدمة ـ الشركة) : يتعلق بالسلعة أو الخدمة أو المنشأة المعلن عنها ضابط شرعيٍ واحد وهو الإباحة. بمعنى أن لا تكون السلعة أو الخدمة أو المنشأة المعلن عنها من الامور المحرمة شرعاً وهي الأشياء التي نهى عنها القران الكريم أو السنة المطهرة، أو ثبتت حرمتها بالإجماع أو القياس أو غير ذلك من الأدلة المعتبرة. فالشريعة الإسلامية نصت على حرمة الإعلان عن المحرمات حيث نهى

الله تعالى أن نتعاون فيما فيه إثم وعدوان، وإن تصميم الإعلانات التجارية بما يشتمل على ما حرم الله تعالى فيه تعاون على الإثم والعدوان. قال تعالى:(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) [٨٥] ولا ريب أن في الاعلان عن أي سلعة فيه ترويج لها، وإن ترويج المحرم فيه إعانة على الاثم والعدوان وهي محرمة بنص الاية الكريمة وما كان حراماً شرعاً حَرُم أخذ الثمن في مقابله بدليل قوله ﷺ:(إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه) [٨٦] وذلك لأن ما لا يجوز للمسلم استعماله أو استهلاكه لا يجوز له بيعه، وما لا يجوز بيعه لا يجوز الإعلان عنه والترويج له، لأن الإعلان وسيلة للبيع، وللوسائل حكم المقاصد، وبناء على ذلك فإنه يشترط لصحة الإعلان التجاري أن يكون المعلن عنه مباحاً من الناحية الشرعية سواء أكان سلعة أو خدمة أو منشأة [٨٧]

قال الامام الفقيه: أبو زكريا الأندلسي: و يمنع بيع المحظور شرعاً، وكذا ما أدّى إلى المحظور [٨٨] ولأنه ثبت عن الرسول ﷺ لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه[٨٩] ، فلم يكتف النبي ﷺ بلعن شارب الخمر وإنما عمّ بلعنته كلَ من ساهم بعمل متعلق بها.. فدلّ ذلك على حرمة كل عمل فيه إعانة على إشاعته، ولا شك أن الإعلان عن المحرمات داخل في التحريم لانه وسيلة من وسائل إشاعة الحرام والترويج له ولاريب أن عدم الأخذ بهذا الضابط يجعل الإعلان التجاري منبراً لتشجيع الناس على استهلاك بعض السلع الضارة بالمستهلك كالسجائر والمشروبات الكحولية. كما أن في الإعلان عن المحرمات ترويجاً للمنكر وإشاعة للفساد وتشجيعاً على التفلت من أحكام الشريعة الغراء، وفيه من الأضرار الاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية ما لا يخفى على أحد، وفيه من المساس بالضروريات الخمس ما يتعارض ومقصد الشارع الحكيم [٩٠] وفيما يأتي نذكر بعض صور الإعلان عن المحرمات:

١. الإعلان عن المحرمات التي تؤدي إلى الإخلال بالدين والعقيدة، مثل الإعلان عن الابراج والتنجيم و السلع التي بها تشبه بالكفار، والإعلان عن السلع التي يزعم أصحابها بأنها تجلب الحظ السعيد لمن يستعملها، والإعلان عن السلع التي بها سفور وتبرج، والإعلان عن كتب السحر والشعوذة بهدف تعلمه لممارسته، والإعلان عن كتب العقائد والأفكار الباطلة كالشيوعية والماسونية الذي يقصد به ترويج اعتناق هذه العقائد الباطلة.

٢. الإعلان عن المحرمات التي تؤدي إلى الإضرار بالنفس أو العقل كالإعلان عن لحوم سباع الطير والبهائم والميتة، والإعلان عن الدخان و المخدرات او الخمور.

٣. الإعلان عن المحرمات التي تؤدي إلى الإضرار بالاخلاق والعفة والسمعة، مثل الإعلان عن الملاهي الليلية، والإعلان عن المسابح والنوادي الرياضية المختلطة، والإعلان عن الفنادق التي تقام فيها حفلات الفجور، والإعلان عن الأدوية التي تؤدي إلى العقم، والإعلان عن الأفلام والمجلات الخليعة والإباحية، والاعلان عن صالونات الحلاقة والتجميل التي يزاول فيها الحلاقة والتجميل رجال لنساء أوالعكس، او تمارس فيها الاعمالُ التجميلية المحرمة.

٥. الإعلان عن المحرمات التي تضر بالمال، مثل الإعلان عن البنوك الربوية، والإعلان عن أوراق اليانصيب و نوادي القمار[٩١]

٤-٢-٢ الضوابط المتعلقة بالعرض الاعلاني :وفيه عدة ضوابط:

الأول: المحافظة على الحياء.

الثاني: تجنب إثارة الشهوات.

الثالث: تجنب الدعوة للإسراف والتبذير.

الرابع: عدم تضمين الرسالة الإعلانية للآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

٤-٢-٢-١ الضابط الاول:المحافظة على الحياء :الحياء خلق قويم وجزء أصيل من الايمان كما ورد في الحديث الذي رواه ابن عمر رضي الله عنه أن رسول ﷺ مرَّ على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله ﷺ: دعه فإن الحياء من الإيمان [٩٢]

بناء على الضابط يجب على مصممي الإعلانات التجارية تجنب كل ما من شأنه خدش الحياء عند تصميم المادة الإعلانية المعروضة، حفاظاً على منظومة القيم الإسلامية بشكل عام وخلق الحياء بشكل خاص [٩٣] وكذلك يجب الدولة اصدار القوانين التي تنظم ذلك وتمنع كافة الإعلانات التي تتضمن المساس بالشعور الديني أو يتنافى مع ما يسمى الآداب العامة أو النظام العام.

ومن صور الإعلان التجاري الذي تتضمن مواد إعلانية تخدش الحياء و تسبب الحرج للمشاهدين ما يلي:

١. الإعلان عن السلع التي لا يحسن الحديث عنها في وسائل الإعلام مثل: الإعلان عن الواقيات الذكرية لمنع الإنجاب، والإعلان عن مزيلات الشعر النسائية.

٢. الإعلان الذي يكون في طريقة عرضه ما يخدش الحياء مثل: الإعلان عن وسائل منع الحمل بطريقة حوارية نسائية، فوسائل منع الحمل يمكن الإعلان عنها بطريقة لبقة تراعي ثقافة الأمة وتقاليدها[٩٤]

٤-٢-٢-٢ الضابط الثاني: تجنب إثارة الشهوات :غريزة الشهوة سلاح ذو حدين يمكن استخدامها بطريقة صحيحة مفيدة كما يمكن استخدامها بطريقة ملتوية منحرفة تضرّ بالفرد والمجتمع.

والاسلام لم يكبت هذه الغريزة الفطرية كما لم يطلق العنان لها بل أراد كبح جماحها والحدّ من غلوائها وطغيانها حتى لا تنحرف عن مسارها و غايتها، وذلك في إطار ضوابط محكمة من العفة والفضيلة وحسن الادب. من هذا المنطلق حرم الاسلام الحنيف كل ما يثير الغرائز ويؤجج الشهوات كالخلوة والنظرة ومصافحة النساء والاختلاط بين الجنسين و كشف العورات وإظهار المفاتن و الخضوع في القول أو الفعل.

إن المتتبع للإعلانات التجارية المعروضة من خلال وسائل الإعلام المختلفة يرى بوضوح الاستغلال السلبي والمشين لجسد المرأة ومفاتنها لترويج السلع والخدمات وجلب الزبائن لها سواء ما كان يخصها وما لا يخصها، كالسلع الغذائية والألبسة والأحذية والأجهزة الكهربائية وغيرها. وبالتالي أصبحت المرأة ضحية أهواء ومطامع أصحاب الكسب غير المشروع الذين جعلوا جسد المرأة جزءاً لا يتجزأ من الإعلان التجاري الذي يسعى لجلب انتباه المستهلكين إلى مضمون الرسالة الإعلانية من خلال تحويل المرأة المستخدمة فيه إلى وسيلة لإثارة الغريزة وتأجيج الشهوة، الأمر الذي يؤدي إلى إهدار كرامة المرأة وإنسانيتها، بالإضافة إلى تحطيم البنية الأخلاقية للمجتمعات الإسلامية [٩٥]

بناء على ذلك فإن كل مادة إعلانية تثير الشهوة سواء كانت في موضوعها أم في كيفية عرضها فإنها تكون محرمة ومن أمثلة ذلك:

١. بثّ بعض المشاهد المثيرة كإظهار صديق يهدي صديقته زجاجة عطر نسائي من نوع كذا وهو يغازلها.

٢. الإعلان عن أحد المشروبات الغازية يظهر فيه مجموعة من الرجال والنساء يرقصون ويتمايلون وهم يشربون هذا المشروب.

٣. إعلان يظهر فيه شاب وشابة يتغازلان عبر هاتف متنقل بعبارات مثيرة يظهر فيها الخضوع في القول وتحتوي على قدر كبير من الإثارة [٩٦]

إضافة الى ذلك فإن في بعض الاعلانات التي تستخدم فيها المرأة إهانة لكرامتها وآدميتها استخدامها مثلاً لترويج وتسويق حذاء رياضي أو سلة قمامة، أو مسحوق تجميل أو نوعاً من الحفاظات وهنا يتلقى المشاهد . ذكراً كان أم أنثى . من هذه المواد الاعلانية رسالة في غاية السلبية مفادها: أن المرأة المستغلة في الاعلان . ومن خلالها جنس النساء . أقل شأناً من السلعة (الحذاء، سلة القمامة، مسحوق التجميل ... الخ) المعلن عنها بواسطتها، لأن الغاية من الاعلان تسويق السلعة وما المرأة الا وسيلة ليس الا، ومن المعلوم أن الغاية أشرف مقاماً وأعلى منزلة من الوسيلة.

٤-٢-٢-٣ الضابط الثالث تجنب الدعوة للإسراف والتبذير :الإسراف والتبذير محرمان في الشريعة الإسلامية، والأصل في هذه الحرمة قوله تبارك: وَلَا سُرفوُا إن الله لَا يُحب المُسْرفِين)[٩٧] وقال تعالى: إن المُبَذرِ ينَ كَانوُا إِخْوَانَ الشيَاطِينِ وكَانَ الشيْطَانُ لِرَبه كَفُورًا) [٩٨] ولذلك يجب على مصممي الإعلانات التجارية عدم تضمين

رسائلهم الإعلانية كل ما من شأنه الدعوة إلى الإسراف والتبذير، أو إشاعة الثقافة الاستهلاكية بين أفراد المجتمع المسلم، وذلك من خلال استثمار غريزة حب التميز أو اقتناء الثمين من السلع، لأن ذلك إهدار لموارد الأمة، وتضييع لها فيما لا نفع فيه، وكسر لقلوب الفقراء [٩٩] وقد تقدم ذكر الأمثلة على الإعلان التجاري الذي يدعو إلى الإسراف والتبذير فلا نعيدها.

٤-٢-٢-٤ الضابط الرابع: عدم تضمين الرسالة الإعلانية للآيات القرآنية والأحاديث النبوية :اعتاد بعض مصممي الإعلانات على ترويج السلع والخدمات من خلال ربطها بما يوافقها من آيات قرآنية أو أحاديث نبوية توضع في صدر الرسالة الإعلانية التي تبث عبر الإذاعات أو تعرض على شاشات التلفاز والإنترنت أو على صفحات الجرائد والمجلات. ومن الأمثلة على ذلك:

١. الترويج لشركة حج وعمرة من خلال تلاوة قوله تعالى: (وَأتموا الحج والعمْرَةَ لله)[١٠٠] (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) [١٠١]

٢. الترويج للعسل الموجود في أحد المحلات التجارية من خلال قوله تعالى (يخرُجُ منْ بطُونِهَا شَرابٌ مخْتَلَفٌ ألوْانهُ فِيه شفاَءٌ للناس) [١٠٢]

٣. الترويج لمنتجات شركة ألبان معينة من خلال رسالة إعلانية يتصدرها قوله تعالى (وإن لكم فِي الْأَنعْامِ لعَبْرةً نسقيكم مما فِي بطُونه منْ بيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لبَناً خالصًا سائغاً للشارِبِين) [١٠٣]

ويمكن القول إن استخدام النصوص الشرعية في الرسائل الإعلانية منهي عنه شرعاً وذلك لما يلي:

أولاً: إن عموم الآيات القرآنية يحظر التكسب بالقرآن الكريم، وذلك كعموم قوله تعالى:(اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا) [١٠٤] فإن الترويج باستخدام القرآن الكريم يدخل في هذا العموم، لأنه شراء بآيات الله تعالى، أو بيع بها، إذ غاية المروج أو المسوق ليست الآية القرآنية ذاتها،وإنما غايته الترويج للسلع من خلال هذه الاية او ذلك الحديث.

ثانياً: إن في استخدام الآيات القرآنية الكريمة أو الأحاديث النبوية الشريفة بهذه الطريقة إزدراء وهبوطاً به من دستور للأمة وكتاب هداية لها إلى وسيلة ترويجية نفعية يبتغي من خلالها المنتج التوصل إلى منافع مادية عاجلة، ولهذا تجب صيانة كلام الله تعالى وكلام رسوله عن مثل هذا الإزراء والهبوط.

ثالثاً: إن الرسالة الإعلانية إذا كانت على شكل نشرات تطبع وتوزع على الجمهور المستهدف . كما يحصل على أبواب المساجد أو الجامعات أو المدارس . فإن تصديرها بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، والحالة هذه يعرض تلك الآيات والأحاديث للابتذال، لأن القراء غالباً ما يلقون بهذه النشرات بعد الانتهاء من قراءتها على قارعة الطريق، أو في حاويات القمامة، وهذا بحد ذاته امتهان لها، وهذا الأمر . وإن لم يكن مقصوداً من قبل أولئك القراء الذين غالباً ما يجهلون الحكم الشرعي لإلقاء تلك النشرات بتلك الطريقة، أو لا يعرفون الآليات المناسبة لإتلاف تلك النشرات التي تحتوي على آيات قرآنية أو أحاديث نبوية – فإن مصمم الإعلان هو الذي يتحمل الإثم الأكبر في ذلك، لأنه هو الذي عرض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية لمثل ذلك الابتذال.

رابعاً: إن القرآن الكريم إنما جاء ليوحد الأمة ويشيع المحبة والألفة بين أفرادها، وإقحام بعض آياته في رسائل إعلانية تشتمل على الكثير من المنافسة وحب إقصاء المنافس يحرفها عن الهدف الذي جاءت من أجله، وربما كانت مدعاة للتشاؤم من قبل التجار المنافسين الذين تضرروا بسبب هذه الرسائل من خلال هذه الآية الكريمة، أو ذلك الحديث الشريف [١٠٥]

وربما قيل إن المعلِن او مصممي الاعلان لايقصدون من وراء عرض الآيات أو الاحاديث تلك الامور، ولربما لم يدر في خلدهم.

قلنا إن هذه الوسيلة تؤدي الى مثل هذه الامور، والعبرة بالنتائج، ولا يشفع الجهل أو النية الحسنة لصاحبها عندما يتعلق الأمر بتعظيم القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف، وصيانتهما عن الامتهان والابتذال.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

الخاتمة : يمكن تلخيص النتائج التي توصل اليها البحث في النقاط الاتية:

أولاً: عرف الإعلان التجاري بأنه : وسيلة غير شخصية لتقديم الأفكار والترويج عن السلع والخدمات بواسطة جهة معلومة مقابل أجر مدفوع

ثانياً: يتفرع حكم الإعلانِ التجاري عن حكم المشروعات التجارية التي يراد الاعلان عنها، فإن كانت مشروعة كان الإعلان عنها مشروعاً، وإن كانت محرمة كان الإعلان عنها محرماً، وإن كانت في موضع الشبهة كان حكم الإعلان عنها في موضع الشبهة كذلك.

ثانياً: يمكن تكييف الاعلان التجاري من الناحية الفقهية بأنه إجارة من حيث العلاقة بين المعلِن ووكالة الاعلان، إذ المعلِن استأجرها لتقوم بإعداد ما يتعلق بالإعلان التجاري من تحرير وتصميم وإخراج ونحوه مقابل أجر. أما من حيث العلاقة بين المعلِن والوسيلة الاعلامية فيمكن تكييفه على أنه وكالة بأجر حيث تقوم الوسيلة الاعلامية بترويج البضاعة او المنتَج أو الخدمة وجلب الناس لها مقابل أجر.

ثالثاً: توجد ضوابط متعلقة عدة أربعة ضوابط: بالمعلِن. الاول: الالتزام بالصدق في وصف المنتج. والثاني: تجنب الغش والتدليس والتغرير والخداع ونحوه. والثالث: الابتعاد عن الطعن في السلع والخدمات والمنشآت المنافسة. والرابع: الاعتدال في الإنفاق على الاعلان التجاري.

رابعاً: أما الضابط المتعلق بالمعلَن عنه (السلعة . الخدمة . الشركة) فهو ضابط شرعي واحد وهو الإباحة. بمعنى أن لا تكون السلعة أو الخدمة أو المنشأة المعلن عنها من الامور المحرمة شرعاً وهي الأشياء التي نهى عنها القران الكريم أو السنة المطهرة، أو ثبتت حرمتها بالإجماع أو القياس أو غير ذلك من الأدلة المعتبرة.

خامساً: أما الضوابط المتعلقة بالعرض الاعلاني فهي: الأول: المحافظة على الحياء. والثاني: تجنب إثارة الشهوات. والثالث: تجنب الدعوة للإسراف والتبذير. والرابع: عدم تضمين الرسالة الإعلانية للآيات القرآنية والأحاديث النبوية.

الهوامش

١. الجامع الصحيح: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي . بيروت، كتاب البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم: (٥١٥/٣) قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

٢. سنن الترمذي: كتاب ابواب الوتر، باب ماجاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ (٢/ ٣٥٧).

٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت٩٢٠هـ) دراسة وتحقيق: احمد عز و عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي، الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ .٢٠٠٢م: (٣٠٢/١٣)

٤. من بينها (١. الصحف اليومية أو الاسبوعية ٢- القنوات الفضائية او المحلية ٣- البريد المباشر ٤- المذياع ٥- المجلات ٦- اللافتات الخارجية ٧. رسائل الموبايل) وغيرها من الوسائل.

٥. ينظر: لسان العرب:ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقى المصرى، نشر أدب الحوزة، قم - ايران ١٤٠٥ ١٣٦٣ق:(ج ١٣ص ٢٨٨) التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر، بيروت ، دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤١٠:(ص ٥٢٥) معجم لغة الفقهاء: د. محمد روا قلعة جي دار النفائس، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨ م:(ج ١/ ص ٧٧).

٦. سورة نوح الآية:٨،٩.

٧. سورة القصص الآية:٦٩.

٨. سورة إبراهيم الآية:٣٨.

٩. ينظر: مفردات ألفاظ القرآن : الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، دار القلم، دمشق: (ج ٢/ص ١١٨) التوقيف للمناوي(ص ٥٢٥).

١٠. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية ، دارالسلاسل، الكويت: (ج ٥/ ص ٢٦١).

١١. معجم مقاييس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة الاولى، ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م: (ج ٤/ ص ١١١).

١٢. الموسوعة الفقهية الكويتية (ج ٥/ ص ٢٦١).

١٣. فن الإعلان الإذاعي: أحمد عبد الفتاح سلامة: ينظر موقع: www.k128.com .

١٤. الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي: د. خالد المصلح، دار ابن الجوزي،السعودية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م: (ص ١٩٠).
١٥. المعجم العربي الأساسي، (ص ٨٦٢) نقلا عن: الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية. د .ماهر حامد الحولي + أ .سالم عبد الله أبو مخدة: المنشور في مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، غزة – فلسطين، العدد الأول، المجلد الثامن عشر، سنة ٢٠١٠م: (ص٣٥٣).
١٦. الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها: د. عبد المجيد محمود الصلاحين، أستاذ مشارك في كلية الشريعة بالجامعة الاردنية، منشور في: مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون، ربيع الاخر ١٤٢٥هـ يونيو ٢٠٠٤م: (ص١٧).
١٧. المصدر نفسه :٢٥.
١٨. الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي: د. علي عبد الكريم محمد المناصير: الجامعة الاردنية، كلية الدراسات العليا، سنة ٢٠٠٧م. (ص٢٠).
١٩. الإعلان من منظور إسلامي :www.islamweb.net
٢٠. الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها: د. عبد المجيد محمود الصلاحين، أستاذ مشارك في كلية الشريعة بالجامعة الأردنية، منشور في: مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون، ربيع الآخر ١٤٢٥هـ يونيو ٢٠٠٤م: (ص٢٦).
٢١. الإعلانات التجارية للمناصير:(ص٢٢).
٢٢. معجم مقاييس اللغة لابن فارس:(ج ٢/ ص ٢٧٩).
٢٣. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة: (ص ٢٨٧).
٢٤. ينظر: المعجم الوسيط: (ص ٢٨٧).
٢٥. الحوافز التجارية للمصلح: (ص ١٩٠).
٢٦. وردت الكلمة عند البخاري ومسلم في حديث طويل عن ابن عباس جاء فيه: (مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الْإِسْلَامِ أَسْلِمْ) صحيح البخاري: باب كيف كان الوحي(ج ١/ ص ٩) صحيح مسلم للنيسابوري: باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (ج ٥/ ص ١٦٣). ووردت في دلائل النبوة للبيهقي في رسالة بعثها إلى النجاشي وجاء فيها(وأدعوك بدعاية الله)(ج ٢/ص١٨٢).
٢٧. معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال:(ص٤٤٣) نقله عنه: الحوافز التجارية التسويقية: (ص١٩١).
٢٨. مبادئ التسويق لعبيدات :(ص ٢٥٦) نقلاً عن: الإعلانات التجارية للمناصير: (ص٢٧).
٢٩. الإعلانات التجارية للمناصير: (ص ٢٧، ٢٨).
٣٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت:(ج ١/ ص ٢٤٢).
٣١. الأصول العلمية للترويج: (ص ٥) نقلا عن الإعلانات التجارية للمناصير: (ص ٢٥).
٣٢. ينظر: الإسراف والتبذير:الدكتور زيد بن محمد الرماني المنشور في مجلة البحوث الإسلامية – وهي مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية (ج ٦٠/ ص ٣٤٨).
٣٣. ينظر: المصدر نفسه (ج ٦٠/ ص ٣٤٩).
٣٤. الإعلانات التجارية: عثمان بن محمد الخنين، المنشور في مجلة البيان الصادرة عن المنتدى الإسلامي (العدد ٣٦/ ص ٨٥).
٣٥. الاثر الذي ذكره القرضاوي هكذا جاء نصه: (إن أطيب الكسب كسب التجار الذين إذا حدثوا لم يكذبوا ، وإذا أتمنوا لم يخونوا ، وإذا وعدوا لم يخلفوا ، وإذا اشتروا لم يذموا ، وإذا باعوا لم يطروا ، وإذا كان عليهم لم يمطلوا ، وإذا كان لهم لم يعسروا). أورده الهندي في كنز العمال(ج ٣١/ ص ٣٨) وابن عدي في الكامل (ج٣/ص ١٠٠) وضعفه الألباني في: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ج ٥/ ص ٤٢٥).
٣٦. دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: مؤسسة الرسالة، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢م: (ص٢٨٨ .٢٨٩).
٣٧. فن الإعلان الإذاعي: أحمد عبد الفتاح سلامة، www.kl28.com/books.
٣٨. الحوافز التجارية التسويقية: ص,١٩٢
٣٩. ينظر: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار:محمد أمين الشهير بإبن عابدين، دار الفكر، بيروت . لبنان، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م: (٢٥٩/٥) القاموس الفقهي:سعدي أبو جبيب، دار الفكر دمشق . سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ ه = ١٩٨٨ م:(ص١/ج٢٧٠).
٤٠. الحوافز التجارية التسويقية: (ص١٩٣).
٤١. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر : دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ:(ص٣/ج٩٢).

٤٢. حاشية رد المحتار:(ج ٦/ص ٣٤٨).
٤٣. الحوافز التجارية التسويقية: ,١٩٤
٤٤. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم:القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي (ت٥٤٤ هـ):٥/,٧٨
٤٥. الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية: د. ماهر حامد الحولي و أ. سالم عبد الله أبو مخدة: مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الأول، المجلد الثامن عشر: ٣٥٩. ٣٦٠.
٤٦. ينظر: الإعلانات التجارية للصلاحين، مجلة الشريعة والقانون: ص٤٠، دراسة اقتصادية للإعلان: بيان محمد جميل طحان: جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، مكة المكرمة، ١٩٩٠م: ص,١٢
٤٧. الاعلانات التجارية للمناصير: ص٥٦. ,٥٧
٤٨. إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار االمعرفة ، بيروت:٢/٧٥ بتصرف يسير.
٤٩. أدب الدنيا والدين: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ) اعتنى به: محمد ابو الخير السيد و محمد الشرفاوي، مؤسسة الرسالة ناشرون،بيروت ـ لبنان، الطبعة الاولى ٢٠٠٤هـ: ,٢٥٢
٥٠. شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ:٤/,٣٣٠
٥١. صحيح مسلم للنيسابوري (ج ١/ص٧١) رقم الحديث: ,٣٠٦
٥٢. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان:(ص٤٧٧).
٥٣. البحر الرائق لابن نجيم (٢٤٥/١٤).
٥٤. الاعلانات التجارية للصلاحين:(ص٨٣).
٥٥. حياء علوم الدين للغزالي:٢/٧٥ بتصرف يسير.
٥٦. الاعلانات التجارية للصلاحين:٨٥ ـ ,٨٦
٥٧. ينظر: المصباح المنير للفيومي:(ج ٢/ص٤٤٧) لسان العرب لابن منظور:(ج ٦/ص ٣٢٣).
٥٨. الاعلانات التجارية للصلاحين:,٨٧
٥٩. الموسوعة الفقهية الكويتية (ج ٣١/ص٢١٩).
٦٠. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم::للقاضي عياض:٥/,٧٨
٦١. صحيح ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ ـ ١٩٩٣: كتاب البر والاحسان، باب الصحبة والمجالسة:(٢ / ٣٢٦). قال محققه: إسناده حسن.
٦٢. والنجش في اللغة فسر بمعنيين:١. مدح الشيء وإطراؤه و هو أيضاً اختراع الكذب.٢. الختل والخديعة .قال ابن قتيبة: أصل النَّجْش الخَتْل(أي الخديعة) ومنه قيل للصائد ناجش لأنَّه يختل الصيد ويحتال له، وكلُّ من اسْتشار شيئاً فقد نَجَش. وأصل النجش: البحث عن الشيء واستثارته. وأما في اصطلاح الفقهاء فقد عرف بعدة تعاريف تبعاً لصورها المتعددة: ١. أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليضّر المشتري. قاله المرداوي الحنبلي صاحب الانصاف. ٢. أن يزيد ولا يريد الشراء أو يمدحه بما ليس فيه ليروجه. قاله الحصفكي الحنفي في الدر المختار. وقال الشيرواني في حاشيته على التحفة نقلا عن السبكي: ومدح السلعة ليرغب فيها بالكذب كالنجش قاله السبكي. بل نفى ابن عبد البّر في التمهيد الخلاف بين الفقهاء في أن المراد بالنجش هاتين الصورتين فقال: وأما النجش فلا أعلم بين أهل العلم اختلافاً في أن معناه(الصورة الاولى): أن يعطي الرجل الذي قد دسّه البائع وأمره في السلعة عطاء لا يريد شراءها به فوق ثمنها ليغتر المشتري فيرغب فيها، (الصورة الثانية):أو يمدحها بما ليس فيها فيغتر المشتري حتى يزيد فيها أو يفعل ذلك بنفسه ليغرّ الناس في سلعته وهو لا يعرف أنه ربُّها. ينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م:(ج١/ص٣٤٨) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية:(ج١٧/ ص ٤٠٣.٤٠٧) غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ ه) دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،الطبعة الاولى، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨م:(ج١/ص١٩٩) التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ:(ص ٣٠٨) المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب،الطبعة الأولى، ١٩٧٩م:(ج٢/ص٢٩٠) حاشية السندي على النسائي: نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، تحقيق:عبدالفتاح أبوغدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب،الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م: (ج٦/ص٧٢). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن(ت ٨٨٥هـ: تحقيق محمد حامد الفقي،دار إحياء التراث العربي، بيروت: (٨ / ١٨٨)، الدر المختار للحصفكي مع حاشية على رد المحتار لابن عابدين، دار الفكر،بيروت ـ لبنان: (٥ / ٢٢٢)، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي: دار الفكر، بيروت ـ لبنان:(٤ / ٣١٥)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق:

مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،المغرب ، سنة ١٣٨٧هـ: (١٣ / ٣٤٨) .
٦٣. النهاية في غريب الحديث والاثر: الامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الاثير الاجزري (ت ٦٠٦ ه) خرج أحاديثه: أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٨ ه . ١٩٩٧ م: (ج٩/ص٣١).
٦٤. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان:(ص٤٧٤).
٦٥. صحيح البخاري:(٦٩/٣).
٦٦. شرح صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية . الرياض، الطبعة الثانية،١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م:(٢٧٠/٦).
٦٧. حاشية رد المحتار:(١٦٤/٥)
٦٨. نفس المصدر والمكان.
٦٩. إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد: زين الدّين بن عبد العزيز بن زين الدين المليباري الشافعي، دار المعرفة، بيروت . لبنان:,٢٠٣
٧٠. إحياء علوم الدين للغزالي:٧٥/٢ بتصرف يسير.
٧١. سنن الترمذي :٣/ ٥٦٨، قال: حديث حسن صحيح.
٧٢. النهاية في غريب الحديث: لابن الأثير: ١٥٤/٩.
٧٣. ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي:٧٥,/٢
٧٤. للتوسع في المسألة وأدلتها يرجى الرجوع الى: الحوافز التجارية التسويقية للمصلح:٢٠٠. ٢٠٧.
٧٥. الاعلانات التجارية للصلاحين:٩٤. ,٩٥
٧٦. أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه:١٢/١، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان، باب: إن من مقتضيات الإيمان أن يحب المسلم لأخيه ما يحب لنفسه:٤٩,/١
٧٧. إحياء علوم الدين للغزالي:(٢ / ٧٤. ٧٥)
٧٨. الإعلانات التجارية للصلاحين: مجلة الشريعة والقانون،العدد الحادي والعشرون:١٠٨.
٧٩. رواه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ..(٧٥١/٢) و مسلم صحيحه: كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه.. (٤/ ١٣٨) كلاهما عن ابن عمر واللفظ لمسلم.
٨٠. الإعلانات التجارية للصلاحين:١٠٨.
٨١. سورة الإسراء، آية: ,٢٧
٨٢. ينظر: الإعلانات التجارية للمناصير:١٢٨، الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية: د. ماهر حامد الحولي و أ. سالم عبد الله أبو مخدة: مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد الثامن عشر، العدد الأول: ,٣٦٦
٨٣. ينظر: الإعلانات التجارية للصلاحين: مجلة الشريعة والقانون:٢١١،١١٠.
٨٤. الإعلانات التجارية للصلاحين: مجلة الشريعة والقانون:,٢١١
٨٥. سورة المائدة الاية:,٢
٨٦. أخرجه الدارقطني في سننه:كتاب البيوع، باب: البيع: ٧/٣، وابن حبان صحيحه: كتاب البيوع، باب: البيع المنهي عنه: ١١/ ٣١٢. قال محققه الشيخ شعيب الارناؤوط: إسناده صحيح.
٨٧. ينظر: الإعلانات التجارية للمناصير: ,١٢٩
٨٨. النظر والأحكام في جميع أحوال السوق: أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي (٢١٣ . ٢٨٩ هـ) اعتنى بضبط النص: جلال علي عامر ، الطبعة التونسية، بدون تأريخ:(ص٥).
٨٩. أخرجه أبو داود في سننه:أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت: كتاب الأشربة، باب في العنب يعصر للخمر: (٣٦٦/٣) والترمذي في سننه: كتاب البيوع، باب النهي أن يتخذ الخمر خلا:(٣٨٠/٢) وقال: هذا حديث غريب من حديث أنس، وقال الالباني:صحيح.
٩٠. الإعلانات التجارية للصلاحين: مجلة الشريعة والقانون:,٢١١
٩١. ينظر: الإعلانات التجارية للمناصير:١٣١، الإعلانات التجارية للصلاحين، مجلة الشريعة والقانون:٩٩.١٠٠.
٩٢. رواه البخاري في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان: (١٤/١) ومسلم في صحيحه:كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان: (٤٦/١).
٩٣. ينظر: الإعلانات التجارية للصلاحين: مجلة الشريعة والقانون:١٠٣، الإعلانات التجارية للمناصير:,١٣٤
٩٤. نفس المصدر والمكان.

٩٥. ينظر: الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية: د. ماهر حامد الحولي و أ. سالم عبد الله أبو مخدة: مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الأول:١٨/ ٣٦٦، الإعلانات التجارية للمناصير:ص,١٣٧
٩٦. الإعلانات التجارية للصلاحين: مجلة الشريعة والقانون:ص,١٠٥
٩٧. سورة الأنعام، الآية: ١٤١ .
٩٨. سورة الإسراء، الآية: ,٢٧
٩٩. الإعلانات التجارية للمناصير:١٣٩.
١٠٠. سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .
١٠١. سورة آل عمران،الآية: ٩٧.
١٠٢. سورة النحل، الآية: ,٦٩
١٠٣. سورة النحل، الآية:٦٦ .
١٠٤. سورة التوبة: الآية:,٩
١٠٥. الإعلانات التجارية للمناصير:١٤١. ١٤٢.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب.

١. إحياء علوم الدين: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار االمعرفة ، بيروت.
٢. أدب الدنيا والدين: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت٤٥٠هـ) اعتنى به: محمد ابو الخير السيد و محمد الشرفاوي، مؤسسة الرسالة ناشرون،بيروت ـ لبنان، الطبعة الاولى ٢٠٠٤هـ.
٣. إرشاد العباد إلى سبيل الرشاد: زين الدّين بن عبد العزيز بن زين الدين المليباري الشافعي، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان.
٤. الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي: د. علي عبد الكريم محمد المناصير: الجامعة الاردنية، كلية الدراسات العليا، سنة ٢٠٠٧م.
٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن(ت ٨٨٥هـ: تحقيق محمد حامد الفقي،دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت٩٢٠هـ) دراسة وتحقيق: احمد عز و عناية الدمشقي، دار احياء التراث العربي، الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ .٢٠٠٢م.
٧. التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٨. تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية.
٩. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية،المغرب ، سنة ١٣٨٧هـ: (١٣ / ٣٤٨) .
١٠. التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر، بيروت ، دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.
١١. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار: محمد أمين الشهير بإبن عابدين، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
١٢. حاشية السندي على النسائي: نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م.
١٣. دراسة اقتصادية للإعلان: بيان محمد جميل طحان: جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، مكة المكرمة، ١٩٩٠م.
١٤. الدر المختار للحصفكي مع حاشية على رد المحتار لابن عابدين، دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
١٥ دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٢م.
١٦. الجامع الصحيح: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي بيروت.
١٧. حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي: دار الفكر، بيروت ـ لبنان.
١٨. الحوافز التجارية التسويقية وأحكامها في الفقه الإسلامي:د. خالد المصلح، دار ابن الجوزي،السعودية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٥م.
١٩. الزاهر في معاني كلمات الناس: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤١٢ هـ -١٩٩٢م.

٢٠. سنن ابي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت.
٢١. شرح صحيح البخاري: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية . الرياض، الطبعة الثانية،١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م.
٢٢. شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.
٢٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان:محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤١٤ . ١٩٩٣.
٢٤. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٥. غريب الحديث: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ ه) دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،الطبعة الاولى، ١٤٠٨ ه. ١٩٨٨م.
٢٦. القاموس الفقهي:سعدي أبو جبيب، دار الفكر دمشق . سورية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ ه . ١٩٨٨م.
٢٧. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٢٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
٢٩. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
٣٠. المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
٣١. الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الطبعة الثانية ، دارالسلاسل، الكويت.
٣٢. النظر والأحكام في جميع أحوال السوق: أبو زكريا يحيى بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي (٢١٣ . ٢٨٩ هـ) اعتنى بضبط النص: جلال علي عامر ، الطبعة التونسية، بدون تأريخ.
٣٣. النهاية في غريب الحديث والاثر: الامام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الاثير الاجزري (ت ٦٠٦ ه) خرج أحاديثه: أبو عبدالرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة الاولى ١٤١٨ ه. ١٩٩٧م.
٣٤. لسان العرب: ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقى المصرى، نشر أدب الحوزة، قم – ايران ١٤٠٥ ١٣٦٣ق.
٣٥. معجم لغة الفقهاء: د. محمد روا قلعة جي، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٠٨ هـ . ١٩٨٨م.
٣٦. معجم مقاييس الكتاب: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة الاولى، ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م.
٣٧. مفردات ألفاظ القرآن: الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أبو القاسم، دار القلم، دمشق.

ثانياً: المجلات العلمية:

٣٨. الإسراف والتبذير:الدكتور زيد بن محمد الرماني المنشور في مجلة البحوث الإسلامية – وهي مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، العدد الستون.
٣٩. الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها: د. عبد المجيد محمود الصلاحين، أستاذ مشارك في كلية الشريعة بالجامعة الاردنية، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرون، ربيع الاخر ١٤٢٥هـ يونيو ٢٠٠٤م.
٤٠. الضوابط الشرعية للإعلانات التجارية. د .ماهر حامد الحولي + أ .سالم عبد الله أبو مخدة: بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، سلسلة الدراسات الإسلامية، غزة – فلسطين، العدد الأول، المجلد الثامن عشر، سنة ٢٠١٠م.
٤١. الإعلانات التجارية: عثمان بن محمد الخنين، بحث منشور في مجلة البيان الشهرية الصادرة عن المنتدى الإسلامي، العدد السادس والثلاثون.

ثالثاً: المواقع الالكترونية:

٤٢. فن الإعلان الإذاعي: أحمد عبد الفتاح سلامة: ينظر موقع: www.k128.com .
٤٣. الإعلان من منظور إسلامي :www.islamweb.net

حقّ تقرير المصير وتجاوب فطرة الانسان معه

قادر مجيد حسين القَشوري
كليّة العلوم الاسلاميّة – جامعة صلاح الدين/ اربيل

تاريخ الاستلام: ٧ / ٤ /٢٠١٣

تاريخ القبول: ٦ / ٦ /٢٠١٣

ملخص

إنّ حقّ تقرير المصير حقّ ثابت لجميع شعوب العالم منسجم مع فطرة الانسان وشرع الله والقوانين الطبيعية و الوضعية، بذلك يحق لهم ان يحددوا مستقبلهم السياسي والاقتصادي والفكري العقيدي والقانوني والدولي لتحقّيق مصالحهم العامة بحرّية تامة، فأصبح حقّ تقرير المصير اليوم من الحقوق الضروريّة للانسان لانّه بفطرته التي فطره الله عليها يحبّ الاستقلاليّة في تدبير شؤنه الفرديّة والجماعيّة، وهذا الحق لا يتحقق الّا عندما ترضى الشعوب المتعايشة بواقع حالها سواء بالاستقلال التام او التعايش معا في وحدة اختياريّة.

أ. فعندما لم توجد دولة موحدة عادلة تدير شؤون الناس بعدالة وتساوي بينهم

ب. وتعاملا بالمثل مع الذين حصلوا على هذا الحقّ

ت. ومن منطلق انّ الله ولّدهم جميعا أحرارا من امهاتهم وجعلهم سواسيّة كاسنان المشط، خاصة الشعوب التي حازت على المقومات التي تؤهلهم للحصول عليه.

ث. قدَمُ أهميّة هذا الحقّ كما يظهر في الديانات السماويَة منها الدين اليهودى، قال تعالى في القران الكريم: ((و من قَومِ موسى أمّةٌ يَهدونَ بِالحَقّ وَبِه يَعدلون وقَطَعناهم إثنَتَي عَشرَةَ أسباطاً أمماً وَأوحينا الى موسى إذ آستَسقاه قَومُهُ أن آضرِب بِعَصاكَ الحَجَرَ فَانبَجَسَتْ منه آثنتا عَشرَةَ عَيناً قَد عَلِمَ كلّ أناسٍ مَشرَبَهُم وَظَلَلنا عَليهِم الغَمامَ وَأنزَلنا عَلَيهم المنّ وّالسّلوى كُلوا مِن طَيّبات ما رَزَقناكُم وما ظَلَمونا وَلكن كانوا أنفُسَهُم يَظلمون﴾الأعراف:٥٩-٦٠.

ج. وكما قال النبيّ محمد(صلى الله عَليه وسلم) لرسولي باذان الفارسي ملك يمن ان يقولا له:((فَقُولا لِصاحِبِكُما إنْ تَسْلِمْ أُعطكَ ما تَحْتَ يَدكَ في بِلادكَ)). جامع الاحاديث للسيوطي،٢٧/٤٤٥،رقم الحديث(٣٠٤٤٥)، وكنز العمال لبدرالدين بن علي الهندي ،١٢/١٥٨،رقم الحديث(٣٥٣٤٥).

ح. وفي هذا العصر بالذات توسعت مدارك الناس من الناحيّة السياسيّة والعقيديّة، ورفض جميع أشكال الخضوع، وقاموا بالعمل الجاد من أجل الحصول على جميع حقوقهم الاجتماعيّة بما سيجلب لهم المصلحة ويدرء عنهم المفسدة.

فبسبب هذه المفاهيم يحق لكلّ من لم يتمتع بحقّ تقرير مصيره ان يطالب به ويبذل جهده من اجل الحصول عليه.

فتضمّن هذا البحث التعريف بحق تقرير المصير واركانه وانواعه ونبذة عن بدايات ظهوره ومشروعيّته الشرعيّة والقانونيّة ثمّ مدى انسجامه مع فطرة الانسان.

المقدمة

الحمدلله ربَ العالمين والصلاة والسلام على خير عباده محمد الرسول الامين الذى أنزل الله عليه القران المبين وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان أجمعين الى يوم الدين.

امّا بعد: فلا شكّ انّ الله قد خلق الانسان ليولدٍ من أمّه حرّاً وليعيش حرّاً في تكويناته البشريّة العائليّة والاجتماعيّة التى خضعت الى التغير والتطوير تبعاً لتغير الزمان والمكان والاحوال وحسب المستجدات بما يوافق فطرته التي فطره الله تعالى عليها، فحاول ان يختار لكل فترة زمنيَة نظام حكم يوافق عقليته ويحقق له مصالحه بحريّة أيضا.

سبب اختيار الموضوع

١-ندرة الكتابات الاكاديميّة خاصة بين طلاب كليّة العلوم الاسلاميّة حول هذا الموضوع المصيري المهم المتعلق بحياة جميع افراد الاكثريّات والاقليّات.

٢-عدم وجود تسلط غير كوردى في اقليم كوردستان يمنعنا من التعبير عن هكذا المواضيع الفكريّة الهامّة.

اهميّة الموضوع

اولا: له اهميّة كبرى لكلّ من لم يتمتع بالحريّة التامة في تحقيق حقّ تقرير مصيره سواء باعلان استقلاله السياسي او ممارسة شعائره الدينية والمذهبية، خاصة الامّة الكورديّة التى لم تحرم من هذا الحقّ فقط بل لم تلقَ حتى القبول كما ترغب لنفسها من الاخرين، الامّة التى من اكثر امم وشعوب العالم قاطبة معاناة ومعرضة للابادة باسم الدين كاطلاق اسم الله تعالى مثل:(الله اكبر) و:(توكلنا على الله) واطلاق اسم آيات قرانيّة كريمة مثل:(سورة الانفال) على الهجمات الشرسة من جيوشهم التى اضمحلت بسرعة البرق امام جيش غير المسلمين. فلو دُونِ معاناة فرد واحد من افراد الشعب الكوردي لامتلأت مجلدات منها.

ثانيا: كما للموضوع الاهميّة للمغتصبين انفسهم عسى ان يعودوا الى جادة الصواب ويرفعوا ايديهم الظالمة عن حقوق الاخرين.

اتمنى ان يفيد بحثي هذا المحرومين والمغتصبين معا خدمة للمصلحة العامة.

فما الكمال الّا لله الواحد الاحد

والحمد لله ربّ العالمين

٢-تعريف ومفهوم حقّ تقرير المصير والاكثريَة والاقليَة

٢-١ تعريف ومفهوم حقّ تقرير المصير

اولا: تعريف حقّ تقرير المصير في اللغة والاصطلاح

انّ (حقّ تقرير المصير) مصطلح مركب من ثلاث كلمات، فعند تعريفه لغة يجب تعريف كلّ جزء منه بشكل مستقل ثمّ تعريفه كمصطلح إضافي.

٢-٣ تعريف حقّ تقرير المصير في اللغة

تعريف (حقّ) في اللغة

حقّ يحقّ الشيء حقّاً و حقّوقاً: بمعنى وجبَ الشيء وثبت، استحقّه: استوجبه، وجمعه:حقوق، وهو نقيض الباطل[١]. فالحقّ هو الامرالباقي الثابت بامر الشرع[٢] ، قال تعالى:((وقل جَاء الْحقّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ))[٣]،و قال أيضاً: ((ثُمَّ رُدُّواْ إِلَى اللّهِ مَوْلاَهُمُ الْحقّ))[٤]، أي مولاهم الثابت الابدي.

وما أصدق الشاعر لبيد عندما قال:

ألا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محال زائل(٥)

والباطل هو المتغيرالزائل[٦] ، ف((ليس الباطل الا كالطلاء يزول مع الزمن))(٧).

ب- تعريف التقرير في اللغة

قرّر: يُقرُّ قراراً او قُروراً: بالفتح والكسر: أي ثبت وسكن واستقر، واقرّه فيه وعليه.القرار والقرارة: ما قرّ فيه من الامر، والمطمئن من الارض.و الاقرار: الاعتراف بالحق والاذعان له[٨] ، قرّرَ الشيء: جعله في مصاف قراره[٩].

ج- تعريف المصير في اللغة: م ص ر، المصير بمعنى: المعي وجمعه الامعاء[١٠] ، وهو ما ينتهي اليه الطعام بعد تناوله ويمرّ من خلاله الى مصيره المحتوم، قال تعالى على لسان ابراهيم(ع):﴿ربّنا عليك توكّلنا واليكَ أنبنا واليك المصير﴾[١١]،أيّ إليك المآل. والمصر:الحدود، جاء في القاموس المحيط: واشترى الدار بمصورها، ايّ بحدودها[١٢].

وتمّ استعارة مفهوم(المصير) للاستفادة منه ضمن مصطلح(حقّ تقرير المصير)، ايّ هو ما يؤول او ينتهي اليه مصير شعب اوقوميّة محرومة من حقّ تقرير المصير لمستقبلهم السياسي او العقيدي.

٢-٤ تعريف حقّ تقرير المصير في الاصطلاح.

أ- حقّ تقرير المصير في اصطلاح الباحثين الاسلاميين:

١-عرّفه محمد سعيد بن زعرور الحقّ: ((هوالامر الثابت بامر الشرع))[١٣].

٢-عرّفه يسري السيد احمد: ((انه الامور الثابتة بحكم الشرع التي قررها له، والتي يجب الاقرار والاعتراف بها وعدم انكارها او الخروج عليها وتجاوزها ويقابله واجب))[١٤].

٣-عرّفه مةسعودي حاجي باوة:((حقوق مستحقّة لمجموعة او قوميّة او اصحاب عقيدة حسب الشرع الحكيم، تعترف بها النفوس العاقلة، وجميع الشرائع السماويّة والاعراف الانسانيّة والقوانين الوضعيّة))[١٥]

٤-عرّفه الباحث:{انّ حق تقرير المصير أمر فطري وشرعيّ وقانونيّ ثابت لجميع شعوب العالم دون استثناء في تحديد مستقبلها الفكري والقانوني والدولي لتحقّيق مصالحها العامة بحرّية تامة، تلبيته عدل ومنعه ظلم، يتوقف العمل به حالما رضيت الشعوب المتعايشة معا بواقع حالهم}.

ب- حقّ تقرير المصير في اصطلاح السياسيين والقانونيين

١- جاء في الموسوعة السياسية: ((انه حقّ كلّ شعب بان يتمتع باستقلاله ويقرر مصيره بنفسه، ولسكان منطقة ما ان يقرروا عن طريقة الاستفتاء العام عادة، ما اذا كانوا يؤثرون ان تضم اراضيهم الى هذه الدولة او تلك.. او تبقى مستقلة))[١٦].

٢- عرّفه د. محمد طاهر محمد: ((مساواة الشعوب في الحقّوق وإلغاء سيطرة أي شعب على شعب آخر في كل صور السيطرة او الهيمنة سياسيا او اقتصاديا او ثقافيا))[١٧].

٣- عرّفه مسعود حاجي باوة : ((حقّ الشعب او الامّة في الاختيار الحرّ لنوع الحكم والسلطة السياسيّة الخاصة بها، وتنظيم مصالحها السياسيّة والاقتصاديّة والثقافيّة))[١٨].

٤- عرّفه شؤرش حسن عمر: ((حقّ لكافة الشعوب في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والتخلص من السيطرة الاجنبيّة ايّاً كان))[١٩].

٥- عرّفه (لينين): ((هوالانفصال السياسي لهذه الامم عن المجاميع (الهيئات) القوميّة الاجنبيّة وتشكيل دولة قوميّة مستقلة، self-determination of nations means))[٢٠].

٦- ((هو حقّ ممنوح بموجب القانون الدولي لجميع الشعوب التي تنشد الاختيار الحرّ لمستقبلها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي بدون تدخل خارجي))[٢١].

٧- ((تلك الحقّوق التي تهدف الى ضمان وحماية معنى الانسانيّة في مختلف المجالات السياسيّة والاقتصاديّة والثقافيّة))[٢٢].

<u>فيستنتج البحث</u> من هذه التعاريف التي صدرت من مصادر وتوجهات مختلفة كانها مستنقاة من اصل الشرع الاسلامي الحنيف، الذي نزل في عهد يخيم فيه الجهل والظلم، و قد اتى بافضل شريعة يساوي بين البشر ويحقق لهم مصيرهم.

ت- حقّ تقرير المصير في المواثيق الدوليّة

١-عرّفت الجميعة العامة للامم المتحدة منذ عام ١٩٥٠ حقّ تقرير المصير:"حقّ الشعوب في التحديد الحرّ لوضعها السياسي وفي المتابعة الحرّة لتنميتها الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة"[٢٣]

٢-عرّف اعلان القاهرة لحقّوق الانسان في الاسلام المادة(١١ب): ((...للشعوب التي تعاني من الاستعمارالحقّ الكامل للتحرر منه وفي حقّ تقرير المصير...فلجميع الشعوب الحقّ في الاحتفاظ بشخصيّتها المستقلّة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعيّة))[٢٤].

٣-عرّفت المادة رقم(١) من الميثاق العربي لحقّوق الانسان: ((لكافة الشعوب الحقّ في تقرير المصير والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، ولها استنادا لهذا الحقّ ان تقرر بحرّية نمط كيانها السياسي وأن تواصل بحرية تنميتها الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة)) [٢٥].

٢-٤ ثانيا: مفهوم حقّ تقرير المصير

قال النَبي محمد (ﷺ) لِمَبعوثَي باذان الفارسي مَلِك يَمن:((فَقُولا لِصاحِبِكُما إنْ تَسْلَمْ أُعطِكَ ما تَحْتَ يَدكَ في بِلادكَ)). جامع الاحاديث للسيوطي،٤٤٥/٢٧،رقم الحديث(٣٠٤٤٥)، وكنز العمال لبدرالدين بن علي الهندي،١٥٨/١٢،رقم الحديث(٣٥٣٤٥).

إنّ المنظومة العامة لحقّوق الانسان كافراد او جماعات تقترن بفكرة : ان أيّة أقليّة تعيش على ايّة بقعة جغرافيّة من الارض وتجمع افرادها مقومات مشتركة، تجذب بعضها الى بعض للعيش معا، فيكون لها حقّ في تقرير مصيرها ومستقبلها بحريّة تامة دون قيد اوشرط اوضغط او وصاية من احد[٢٦]، ويشمل الفرد والجماعة[٢٧]، فبناء على ذلك يكون لجميع الشعوب الحقّ الكامل والحرية التامة في تقرير مصيره في الاختيار بين: (١- واقع حالها ٢- الحكم اللامركزي ٣- الحكم الذاتي ٤- الفدراليّة ٥-الاستقلال ٦- الكونفدراليّة) كلّ حسب ظروفه سياسيّا واقتصاديّا واجتماعيّا، والتمسك بعقيدته وممارسة شعائرها بما يرضيه[٢٨]. فلا يخالف هذا المضمون أي دين او آيديولوجيا ولا يتعارض مع المصالح الشرعيّة لافراد او جهات اخرى، ولم يوجه ضد أحد، لانه حقّ طبيعي، بل ابتدائي،وهو سنة الله تعالى في الشعوب والاقوام التي خلقها بنفسه، كما هو حقّ ينادي به كل المواثيق الدولية في عالمنا اليوم، فاذا امتنعت الدولة اعطاء هذه الحقّوق لاصحابها، فعلى القوميّة المحرومة طلب دعم دولي خارجي مؤيد لحقّها في تقرير المصير[٢٩]، او اتباع أي وسيلة شرعية يراها مناسبة لتحقيقه[٣٠].

فيكون لهذا المبدأ وجهان: **الوجه الداخلي:** يتضمن حقّ الشعب في انشاء نظام الحكم الذي يلائمه بتعيين الحكام وتبديلهم كيف ومتى تطلب الامر، **والوجه الخارجي:** يتضمن حقّ الشعب في ان يختار وضعه الدولي حسبما يشاء سواء بانفصاله او استقلاله او اندماجه او اتّحاده مع دولة اخرى[٣١].

٢-٥ أركان حقّ تقرير المصير وعناصر القوميّة

ان حقّ تقرير المصير في جميع تعاريفه يستند الى مجموعة من الاركان والعناصر، فحال توفرها يمكن للشعوب المحرومة منه المطالبة به.

أولا: أركان حقّ تقرير المصير

أ-وجود قوميتين أو أكثر تعيش معاً داخل حدود ثابتة او مصطنعة.

ب- تكون احدى القوميَات حاكمة.

ت- ان ترغب الاقليّة سواء كانت مظلومة ام لا بتحقيق تقرير مصيرها شرط ان تمتلك العناصر القوميّة التي تؤهلها للمطالبة بحقّ تقرير مصيرها.

فتظهر دوافع المطالبة بحقّ تقرير المصير لدى الشعوب والقوميات المحرومة منه عندما تتوضح اشكال الاحساس الجماعي في فكرها، وان المنبع الرئيس لهذه الملامح هو وفرة العوامل التي تدخّلتْ في تشكيل الشعور القومي[٣٢]. يقول د.محمد السيد سعيد: ((ان صعود القوميات لايمكن تعينه بواسطة عامل واحد فقط.. ففي بعض الحالات تكون اللغة العامل الحاسم الذي يجرّ وراءه بقيّة العوامل أو يجعل لها دوراً هامشيّاً، وفي حالات اخرى يكون الدين أو الاقليم او المصالح المشتركة هو العامل الذي يبرز وراء هذه العمليّة..[٣٣]. ويقول د.بويد شيفر: ((انّ عوامل متباينة دخلت في تكوين كلّ امّة Nation وقوميّة Nationality وفكرة قوميّة Nationalism[٣٤].لذا يعتبر كلّ واحد منها عنصراً أساساً لتكويـــن القوميـّة[٣٥].

٢-٦ ثانيا: عناصر القوميَة الدافعة لطلب حقّ تقرير المصير

أولاً: العرق

ان جذور القوميّة بدأت بالعرق[٣٦]، اذ هو العامل الأساسي في تكوين القوميّة[٣٧]، فهنالك العديد من التجارب القوميّة اعتبرت وحدة العنصر والجنس اساساً شرعيّاً في تكوين القوميّة[٣٨]، فلو لم يوجد العرق للمكونات البشريّة فلمن يدون التأريخ؟ وعلى ايّ اساسٍ تنسب الحضارات؟[٣٩].

ثانيا: الوطن

بقعة محدّدة من الارض تملكها امّة او شعب تعيش عليها وتستثمر ثرواتها وتحافظ على حدودها وتحميها بارواحها[٤٠]، فلا يوازي عامل من العوامل الاجتماعيّة تاثير العرق في تكوين القوميّة سوى العامل الجغرافي (الارض)، لان فقدان الاتصال الجغرافي قد يؤدي بمرور الزمن الى التباعد والتباين في العرق ايضاً، فالوطن يبقى لاصحابها مدونة في ذاكرة الجميع وفي بطون الكتب والاحداث والادبيات والمواثيق[٤١]. فعلى سبيل المثال لا الحصر ما جرى على الامة الكورديّة وارضها كوردستان من محاولات متكررة لتغير عرقهم وطمس معالمهم القوميّة أو إلحاقهم بأمم أخرى ولكن ظلّ الاصل الكوردي والارض الكورديّة (كوردستان) ثابتة بادية للعيان، محافظةً لتكوينها القومي والوطني[٤٢] ، فان الوطنيّة هي حبّ الوطن والقوميّة هي حبّ الامّة فيكون الحبّ متبادلاً بين القوميّة والوطنيّة))[٤٣].

ثالثا: اللغة المشتركة– يعد د.بويد شيفر اللغة اساسا لتكوين الامّة: حيث قال: ((ان اللغة توحّد الامّة داخلياً وتميّزها وتفصلها عن غيرها من الامم))[٤٤]. وقال ايضاً: ((تعد اللغة المشتركة من اقوى العوامل المكوّنة للامّة، ويكاد جميع الباحثين في موضوع القوميّة يعتقدون ان اللغة عنصر اساسيّ في تكوينها وهذا امر لا يمكن انكاره))[٤٥] ،لانها من اهم الروابط المعنويّة التي تربط الفرد بغيره من بني قومه[٤٦] ، والاساس الذي تقوم عليه الجنسية[٤٧]. ويؤيّد ذلك د.علي حسني الخربوطلي قائلاً: ((نعم ان اللغة هي اساس القوميّة ومحورها، فهي السبيل لنقل اثار التأريخ الى الاقوام، فتصبح بذلك جزء من القيم الفكريّة والروحيّة والوطنيّة والخلقيّة، فاللغة ليست ألفاظا فقط، بل هي آداب وتقاليد وطرق تفكير ووسائل التعبير ولون من ألوان الشعور))[٤٨]. فلا جرم ان تكون اللغة رمزاً للشخصيّة القوميّة[٤٩].والدليل على قوّة تأثير اللغة في الامم، ما نرى من تضايق القوميات في محاولة منع لغتها الام وفرض لغة اخرى عليها، فمثلاً قد تضايق العرب والفرس كثيراً عند سياسة التتريك[٥٠] ، كما تضايق الكورد من سياسة (التعريب والتتريك والتفريس)، فاللغة *عا*مل رئيسي في تكوين الامّة لانها سبيل التفاهم بين الناس وآلة التفكير وواساطة نقل الافكار، فبها تثير العواطف عن طريق المواعظ والخطب[٥١]

رابعا: التأريخ والمصالح المشتركة

ان الامّة نتاج وديمومة لتأريخها ومصالحها المشتركة[٥٢]..نشأت وتطوّرت مع التأريخ، وتوسعت من حيث الزمن، أوجدتها العناية الالهيّة بين الاجيال الماضيّة والحاضرة والمقبلة[٥٣]، وهي من العناصر المهمّة(٥٤) ، ويجمعهما واللغة في قالب (اسس الاسس) في تكوين القوميّة لانه يولّد تقارباً في العواطف والنزعات، ويؤديّ الى التماثل في الذكريات والمفاخر المصائب السالفة والى التشابه في أماني النهوض وآمال المستقبل[٥٥]، وتحسب الامّة التي نست تأريخها وحضارتها المشتركة كانّها فقدت شعورها و وعيها...فلا يعود اليها هذا الشعور والوعي المفقود الاّ عندما تتذكر ذلك التأريخ[٥٦]، ف((الامّة روح متكونة من شيئين في الحقّيقة انهما شيءٌ واحدٌ، احدهما تمتدُّ جذوره في الماضي والاخر في الحاضر، أحدهما صاحب ميراث غنيّ قديم، والثاني الرضا بذلك الميراث الذي توارثتها بشكل تام غير مقسوم، فهي روح الحاضر التي ترنو الى المصالح المشتركة في المستقبل، وتتجلّى أهميتها للامم في محاربة الأعداء لنيل الحقوق[٥٧].

خامسا: الدين

وهو الطاعة والمجازات والمكافأة قال تعالى:((أ إذا متنا وكُنّا تُرابا أ إنّا لَمَدينون))[٥٨] ايّ أ إنّا لمجيزون محاسبون[٥٩]. فهو العقيدة الروحيّة التي تربط معتنقيه بالله تعالى عن طريق التعاليم الدينيّة من جهة وتربط بعضهم ببعض من خلال عناصر القوميّة من جهّة ثانيّة. فاذا كان الدين مغلقا لقوميّة فيكون عاملاً اكثر قوّةً في

التكوين القومي، مثل الدين اليهودي الذي لايتعدّى بني إسرائيل[٦٠]. واذا كان الدين عالمياً ويضّم قوميات مختلفة فيكون اثره على مسارين:

١- يكون سبباً مباشراً في زيادة التماسك القومي الداخلي لكلٍّ قوميّة متّحدة تحت رايته.

٢- يدعو الى توحيد تلك القوميّات في أمّة عقيديّة واحدة كالامّة (الاسلاميّة) والامّة المسيحيّة) مع احتفاظ كلّ منها بخصوصيّتها[٦١] فيزيدهم بذلك وحدة وقوّة وايماناً، ويدعوهم الى الاعتصام بحبل الله تعالى وأوامره[٦٢]. قال سبحانه وتعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا﴾ [٦٣]..وفي حال عدم تطبيق الدين كما نُزِلَ من عند الله، فيسمح الدين نفسه للشعوب كى تقرر مصيرها.

٢-٧ الاقليّة والاكثريّة

انّ الاكثريّة والاقليّة قوميتان او اكثر يعيشون معاً تحت سلطة وحدود جغرافيّة واحدة ، فيكون الحكم بيد المتسلط، سواء كان لديه الاكثريّة العدديّةً والقوةً معا، ام القوّة فقط.

الاكثريّة والاقليّة

أ- **تعريف الاكثريّة:** هي((عبارة تُذكَر بتجزءة مجموعة متعايشة معا الى مجموعتين او اكثر، تكون احداهما اكثر عددا من الاخرى، فالاكثر عددا منها كلّها هي الاكثريّة، والاقليّة ما هو غير ذلك(٦٤). وهما على طرفي النقيض أحيانا، لانه تمارس الاكثريّة المتسلطة أحيانا الغلو والتطرف لتغير عرق الاقليّة وطمس معالمها القوميّة أو اجبارها على الطاعة والخضوع[٦٥].

ب- **تعريف الاقليّة:** هي((مجموعة بشرية متميزة إثنيّا او عقيديا تعيش ضمن مجتمع اكبر))[٦٦]، فهي مختلفة عن الاغلبية، حسب افتراضات مرتبطة بمعايير معينة تسمى بعناصر او مقومات القوميّة[٦٧].

٢-٨ تعريف بعض المصطلحات المشابهة للاكثريّة والاقليّة

أ. **تعريف الإثنيّة:** مصطلح يراد به التمييز بين جماعة بشريّة واخرى، وفقا لمقوماتها الطبيعيّة من اللغة والدين والعرق واللون، بغض النظر عن عدد افرادها وحجمها[٦٨]، تمتلك الرغبة في الاحتفاظ بعناصرها ومقوماتها وخصائصها التي تميزها بوضوح عن بقية الشعب[٦٩].

او هي: مجموعة من السكان يقل او يكثر عددها تتصف بخصائص وصفات إثنيّة مميزة لها عن بقية السكان[٧٠]

ب-تعريف القوميّة

عرِّفت القوميّة بتعاريف عدّة منها:

١-إحساس وارادة يملكها اشخاص راغبون في العيش معاً وفي تهذيب الذكريات نفسها ومتابعة الغايات نفسها[٧١].

٢- او هي (الصفة الخلقيّة التي تنشأ عن الاشتراك في الوطن الواحد)، ويراد بها الجنسية [٧٢].

٣- ويقول د.عبد الغني البشري: ((إنّ القوميّة عند بعض الفلاسفة هي:(مذهب اخلاقي وعقيدة في الحياة تعبّر عن المثل الاعلى الذي تضحيّ الانسانيّة في سبيله)) [٧٣].

٤- و ورد في الصحاح في اللغة والاعلام القوميّة هي: ((صلة اجتماعيّة عاطفية تنشأ من الاشتراك في الوطن أو الجنس أو اللغة أو المنافع، وقد تنتهي بالتضامن والتعاون الى الوحدة))[٧٤].

٥- ويقول د.بويد شيفر ان القوميّة: ((شعور يوحّد جماعة من الناس لهم خبرة تأريخية مشتركة حقّيقية أو مبالغ فيها ورغبة في العيش جميعاً في المستقبل كجماعة مستقلة))، وتعبّر هذه الوحدة عن نفسها بالولاء للدولة القوميّة(٧٥) ايا كانت حكومتها)) [٧٦].

٦-او هي : شعور متبادل بين الافراد بسبب وحدة اللغة والولاء للارض و وحدة المصالح السياسية والاقتصادية والحضاريّة بينهم، وان تاثرهم بالاحداث سرّائها وضرّائها جعلهم متمسكين اكثر ضدّ من يتسلط عليهم بالقوّة ، ويصدّ ميولهم للحياة[٧٧]، ويناضلون من اجل تاسيس دولة لهم تطابق حدودها العرقيّة حدودها السياسيّة[٧٨].

٢ بدايات المطالبة بحقّ تقرير المصير وأنماطه وتجاوب فطرة الانسان معه

٣-١ بدايات الحديث عن حقّ تقرير المصير في أفكار شخصيّات سياسيّة ومواثيق دوليّة

أولا: بدايات الحديث عن حقّ تقرير المصير

صحيح انّ فكرة حقّ تقرير المصير قديم قدم الياريخ ولكن ليس بالمفهوم الحديث، فيمكننا القول: مثلما ظهرت الفكرة القوميّة بالمفهوم الحديث عند الشعوب الاوربيّة او بعبارة اخرى في الغرب، فلا شكّ انّ مبدأ حقّ تقرير المصير بالمفهوم الحديث ظهر عندهم أيضا، لان الدول الغربيّة بشكل عام واوربا بشكل خاص، قد مرّت بمراحل عصيبة من الحكم الشمولي المستبد ذات الطابع الالهي الثيوقراطي، حيث أرضخ رجال الدين عندهم افراد المجتمع وجعلوهم يتضايقون من تلك التصرّفات الاستبداديّة التي ألمت بهم واضرّت بمصالحهم وعلاقاتهم الاجتماعية، فباتت تلك المظالم وهضم الحقّوق واستعباد الناس وحرمانهم واغتصاب ارادتهم اسبابا حقّيقيّة لظهور فكرة التمتع بحقّ تقرير المصير الذي مؤدّاه ان تنبع السلطة من الشعب والى الشعب عن طريق الديمقراطيّة الحقيقيّة لتتحقق العدالة الاجتماعيّة، فقامت من أجل ذلك ثورات عديدة، قضوا فيها على رؤوس الشر والاستبداد من الملوك والاباطرة والقياصرة، كذلك على الكهنة والقساوسة الذين هللوا لهؤلاء المستبدين بهلال العظمة الالهيّة والحكم الثيوقراطي.

ولكن هناك من يرى أن مشكلة الاقليّات وطلبهم حقّ تقرير المصير برزت على سطح حياة الكثير من المجتمعات بالذات في الدول حديثة الاستقلال منذ بدايات القرن العشرين[٧٩]، فصارت من صلب المشاكل الدينيّة والسياسية في الحقبة الحاليّة، ويبدوا انها ستظل كذلك لسنوات قادمة[٨٠]، اضافة الى اختلاف مشاكل الاقليّات الدينيّة فيما بينها حسب ظروف قيامها ومتطلباتها العصريّة[٨١].فهنالك مشكلة الفلسطينين والصراع العربي الاسلامي والاسرائيلي اليهودي، ومشكلة الاقباط الذين هم ليسوا بمسلمين ولا بعرب في مصر، كذالك تعقيدات الجماعات المسيحيّة في جنوب السودان التي تحارب من اجل تقرير أجل تحقيق مصيرها(٨٢)، والقضية الكوردية الواسعة الصيت، اذن فنحن نعيش عصر الاقليات التي اصبحت احدى اهم المفردات الرئيسية في مجال السياسة والعقيدة [٨٣]. فتنجم كل هذه المشاكل من رفض الاقليّات المحرومة لاوضاعها المزرية، والمظالم الواقعة عليها، والتمرد ضدها والبحث عن حياة افضل[٨٤] دون ان يلقوا آذان صاغية لمطالبهم في اكثر الاحيان، ففي الوطن العربي تكاد تكون الكتابة والبحث في موضوع الاقليّات من المحرمات، او على الاقل يكون من الامور المسكوت عنها [٨٥].

فاثر ذلك كلّه تقرر نظام ((**حماية الاقليّات**)) بعد الحرب العالميّة الاولى، يشتمل هذا النظام على فئة من الضمانات، وتعهدت الدول بمراعاتها بالنسبة الى الاقليات الموجودة في اقاليمها، وقد تقرر ان تشرف عصبة

الامم قديما وهيئة الامم المتحدة حديثا على هذا النظام [٨٦]. فاذا كان هنالك شعب يمتلك كل هذه المقومات، ولم تسنح لها الفرصة ان تحقق مصيرها وتاسس دولتها المستقلة، فلها الحقّ الكامل في فضح الاعمال اللانسانيّة المنافية للشرعيّة الالهيّة والوضعيّة [٨٧]، لان تحقّيق المصالح امر مشروع لجميع الشعوب فلا يمكن ان يستثنى أحد من التمتع بمقاصده الشرعية عند غياب الدولة الاسلاميّة الموحدة العادلة[٨٨].

ومن حيث حداثة فكرة المطالبة (بحقّ تقرير المصير) من قبل الشعوب المظلومة فضلنا بحثه في العصر الحديث، فقامت دول الحلفاء اثناء الحرب العالميّة الاولى باستعمال الدعاية لحقّ تقرير المصير للشعوب التي تحت حكم الامبراطوريّة العثمانيّة لكسب ودّها واثارتها، فكان ذلك في مصلحتهم اثناء الحرب، ولكن انعكس سلاحا ضدهم بعد انتهاء الحرب وفرض الانتداب على الشعوب[٨٩]، كما نالت المسائل المتعلقة بحقّ الشعوب في تقرير المصير اهتماما واسعا من قبل الزعماء السياسيين والباحثين في مجال القانون، سيَما في فترة ما بين الحربين العالميتين (الاولى والثانيّة [٩٠] ، ولكن بسبب مبادئ المساواة المعلنة مسبقا من قبل فرنسا وامريكا وروسيا عقب ثورة اوكتوبر البروليتاريّة١٩١٧م[٩١] نهضت الشعوب ضد هذا الانتداب، وحقّق الكثير منها تقرير مصيرهم بالحصول على الاستقلال، خاصة بعد انتهاء الحرب العالميّة الثانية، حيث ان تاسيس هيئة الامم المتحدة أصبح العامل الثاني المهم لدعم هذه الشعوب، اضافة الى العامل الاول (المقاومة). حيث نصّت الجمعية العامة للامم المتحدة على مبدأ حقّ تقرير المصير للشعوب ودونته في ميثاقها، فشكل ذلك ارضية قانونية صلبة تقف عليها الشعوب المحرومة والحصول على ذلك الحقّ[٩٢] بذلك شهد مبدأ تقرير المصير تقدما ملحوظا، حيث تم الالتجاء اليه لتفكيك الامبراطوريّات المهزومة في الحرب. ويرى عدد من الفقهاء والمختصين ان هذا المبدأ قد ظهر في هذه الفترة تحديدا، غير انه اختلف حول مؤسسه الحقيقي. ولكن تلاحظ انّ الاسس الفكريّة والفلسفيّة لمبدأ حقّ تقرير المصير تجد نفسها في(القانون الطبيعي والشريعة الاسلاميّة القوانين الدوليّة ومبدأ القوميّات)[٩٣].

ثانيا: حقّ تقرير المصير عند شخصيات عالميّة

شخصيات ماركسيّة اشتراكيّة

١- نشر(جوزيف ستالين) مقالة عام ١٩١٣م، بعنوان (الماركسيّة والقضيّة القوميّة)، اشتهرت بمبادئ ستالين، اكد فيها على حقّ تقرير المصير للشعوب، بالحصول على الحكم الذاتي او الانفصال عن دولة الام، فان المقصود بحرية الأمم في تقرير مصيرها في نظر الاشتاكيين هو قولهم: إذا أردنا أن نفهم معني حريّة الأمم في تقرير مصيرها دون أن نتلاعب بالتعريفات القانونيّة، ودون أن "نخترع" تعريفات مجردة، بامتحان شروط الحركات القوميّة التاريخيّة والاقتصاديّة فلابد أن نصل إلى النتيجة التالية: حقّ تقرير المصير((هو الانفصال السياسي لهذه الأمم من الهياكل القوميّة الغريبة، وتشكيلها لدولة قوميّة مستقلة)). كما وضع ستالين شعاره بان من حقّ كلّ امّة (قوميّة) تقرير مصيرها بما في ذلك حق الانفصال وتكوين دولة مستقلة. صحيح ان الكثيرين يتحدثون عن حقّ الامّة او القوميّة بتقرير مصيرها بدون ذكر حق الانفصال وتكوين دولة مستقلة. امّا الماركسيين فهم يؤكدون دائما على حق الانفصال وتكوين دولة مستقلة[٩٤].

٢- نشر الزعيم الشيوعي (لينين) أفكاره الخاصة حول مبدأ حقّ تقرير المصير قبل نجاح الثورة البلشفية في روسيا في تشرين الاول ١٩١٧م، فقد طرح في شباط ١٩١٤م تحت عنوان:(حقّ الامم في تقرير المصير)،وفي تموز ١٩١٦م تحت عنوان: ﴿ملخص النقاش حول تقرير المصير﴾[٩٥] حيث انطلق من افكاره الشيوعيّة وعدائه للامبرياليّة آخذا بنظر الاعتبار الفترة التاريخيّة التي كانت يعيشها العالم في ذلك العصر فدعم نظريا على الاقل حقّ الشعوب في تقرير المصير الى اقصى الحدود، وصرح بان هذا الحقّ يعطي الفرصة لجميع الامم في ان تتوحد في ظل دولتها القوميّة المستقلة[٩٦]. بل انّه اعتبر من قبيل الخيانة للفكر الاشتراكي رفض تطبيق حقّ الشعوب في تقرير المصير في ظل الاشتراكية، وردّ في مقالاته وبحوثه على افكار غيره من الاشتراكيين الرافضين لهذا الحقّ مؤكدا على ان مساواة الشعوب والامم المتحدة ليس محل نقاش[٩٧]، كما قال الاشتراكيون المؤيدون لحقّ الشعوب في تقرير المصير:ردا على الذين قالوا: ((ان مبدأ حق تقرير المصير لا يمكن تطبيقه على المجتمع الاشتراكي))، قلنا لهم((ان التخلي عن انجاز حق تقرير المصير في ظل النظام الاشتراكي خيانة للاشتراكميّة))،

ومن جهة اخرى اعتبر (لينين) الضمّ (Annexation) بخلاف ارادة السكان انتهاكا لحقّ الشعوب في تقرير المصير، لذلك دعم كفاح بعض البلدان التي تم ضمّها مثل بلجيكا وصربيا وارمينيا، واعتبر ثورات شعوبها عادلة ومن قبيل الدفاع عن الوطن[٩٨].

وبعد نجاح الثورة البلشفية، قامت الدولة السوفيتية باتخاذ بعض الخطوات التطبيقية في سبيل دعم مبدأ حقّ الشعوب في تقرير المصير، من ذلك ما نص عليه في دساتير الاتحاد السوفيتي، وكذلك تثبيته في الاتفاقيّات الدوليّة التي عقدها الاتحاد السوفيتي مع العديد من الدول[٩٩]. وبتاريخ ٢ تشرين الثاني ١٩١٧ اصدر مجلس مفوضي الشعب اعلانا تضمن المبادئ والشعارات التالية:

١- المساواة والسيادة لكافة شعوب روسيا.

٢- حقّ شعوب روسيا في تقرير المصير الذي يذهب الى حد الانفصال وتكوين دولة مستقلة.

٣- القضاء على الامتيازات الطبقيّة والاضطهاد القومي.

٤- التطور الحرّ للاقليّات[١٠٠].

وعلى هذا الاساس تم خلال عامي ١٩١٧م و١٩١٨م اعلان استقلال عدد من الجمهوريات السوفيتيّة كجورجيا، استونيا، فنلندا، اوكرانيا، روسيا البيضاء، ارمينيا، اذربيجان وليتوانيا[١٠١].

ولكن حسب الرأي المقابل من الاشتراكيين او الرأسماليين كان الهدف النهائي من مبدا تقرير المصير في تشكيل الدول القوميّة في المفهوم الاشتراكي ياتي في سياق الاجراءات المؤقتة في الانتقال من المرحلة الراسماليّة الى الاشتراكيّة والامميّة البروليتاريّة، كما كان القادة الشيوعيون يتنبئون بذلك، حيث ان الشيوعيّة تعادي القوميّة وحتى الدولة كمؤسسة مستقلة[١٠٢] كما كانوا انتقائيين في تطبيقه، فبين كل من(ستالين) و(لينين) بان مبدأ تقرير المصير شيء جيد عندما يراد به تمزيق البنية الامبرياليّة، وانه امر لا يطاق عندما يقصد به الانفصال عن الوطن الشيوعي، ومما يؤيد ذلك هو ان الاتحاد السوفيتي وفي سياق صراعه المعروف مع المنظومة الراسمالية قد دعم نضال العديد من حركات التحرر الوطني في مناطق مختلفة من العالم، ولكن ليس الى النهاية[١٠٣].

شخصيات ديمقراطيّة رأسماليّة

١- انّ مشاريع وخطابات الرئيس الامريكي(وودرو ولسن (Wodro wilson) حول مبدا تقرير المصير قد ملأت العالم وتلقفتها الشعوب الساعية لنيل حقها في تقرير مصيرها بتلهف وتشوق، فكتب في البند الثاني عشر من مبادئه: "ان الاجزاء التركيّة من الامبراطوريّة العثمانيّة الحاليّة يجب ان يضمن لها سيادة مصونة، غير ان القوميّات الاخرى التي هي تحت الحكم التركي الان فانه يجب ان يضمن لها امان للعيش لا شك فيه، وفرصة تامة ورحبة لانشاء استقلال ذاتي معين[١٠٤]، وفي شباط ١٩١٨ اعاد (ولسن) التاكيد على مبدا تقرير المصير بقوله: " يجب ان تحترم الطموحات القومية، ان الشعوب الان يجب ان يشرف عليها وتحكم بواسطة رغباتها الخاصة، ان تقرير المصير ليس مجرد شعار انه امر (ملزم) للعمل[١٠٥]. وفي ٨ يناير من عام ١٩١٨ ألقى الرئيس ويلسون خطابا هاما في مجلس الشيوخ الأمريكي حدد فيه النقاط الأربع عشرة التي اشتهرت باسمه وهي نقاط أو مبادئ ينبغي اتباعها من أجل تحقيق السلام على الأرض والخروج من مرحلة الصراعات والحروب الإقليمية أو العالمية. تجتمع في اربعة عناوين رئيسة هي:(حريّة التعبير- حريّة العبادة- التحرر من الحاجة- التحرر من الخوف) [١٠٦].

٢- مبدأ جورج بوش الابن رأيس الولايات المتحدة الامريكية: صرّح في المؤتمر الصحفي اثناء القمة الاروبية في (فينا) في ٢١ حزيران يونيو ٢٠٠٦م: ((يجب اعطاء حقّ انشاء الدولة لكل شعب يمتلك هذا الحقّ)) [١٠٧].

ثالثا: حق تقرير المصير في المواثيق الدوليّة

عصبة الامم ومبدا (حقّ تقرير المصير)

يرى بعض الفقهاء بان عصبة الامم اتت ببعض المبادئ تشير ضمنا الى حق تقرير المصير، و وضعت نظام الانتداب لحمايتهم[١٠٨].طبقته في عدة حالات، كما واجريت تعديلات وتغييرات أقليميّة من خلال جهودها المستندة الى مبدا تقرير المصير. غير ان العصبة رفضت طلبات بعض الشعوب بخصوص تمكينها من ممارسة

حقّها في تقرير المصير[١٠٩]،خاصة يلاحظ بوضوح كيف انّ الجبهتين الاشتراكيّة والرأسمالية من خلال مشاريعهما ومصالحهما غير المشروعة دمروا الكثير من الشعوب المطالبة بحق تقرير مصيرها، كما حدث للشعب الكوردستاني المظلوم في مؤامرة الجزائر ضدّ الثورة الكوردستانيّة عام ١٩٧٥م.

الامم المتحدة وحقّ تقرير المصير

لم يتطرق الى مبدا تقرير المصير بشكل مباشر سوى مرتين فقط، ففي الفصل الاول ورد النص: ((انماء العلاقات الوديّة بين الامم على اساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقّوق بين الشعوب وبان يكون لكل منها تقرير المصير))، كما اشارفي مؤتمر (سانفرنسيسكو- ١٩٤٥م) بنص صريح في موضعين هما:

اولا: الفقرة(٢) من المادة (١)الفصل الاول: (المقاصد والمبادئ): (انماء العلاقات الوديّة بين الامم على اساس احترام مبدأ التساوي بين الشعوب في الحقّوق وحقّها في تقرير المصير...).

ثانيا: المادة(٥٥) (الفصل التاسع: التعاون الاقتصادي والاجتماعي الدولي) (رغبة في تهيئة الاستقرار والرفاهيّة الضروريين لقيام علاقات سلميّة و ودية بين الامم على اساس الاحترام بالتساوي بين الشعوب في الحقّوق وحقّ تقرير المصير..) [١١٠].

قرارات الامم المتحدة بصدد حقّ تقرير مصير الشعوب

١- قرار الأمم المتحدة رقم ١١٨١ عام ١٩٥٧ و١٥١٤ في ١٩٦٠ الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، الأمر الذي شكل محورا استندت عليها جميع القرارات اللاحقة الخاصة بهذا المر. فجاء في القرار رقم (١٥١٤/ء-١٥): (ان الجميعة العامة للامم المتحدة تعلن ان لجميع الشعوب الحقّ في تقرير مصيرها، ولها بمقتضى هذا الحقّ ان تحدد بحرية مركزها السياسي، وان تسعى الى تحقّيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي).

٢- قرار رقم (٢٢٠٠/ء-٢١ الصادر في ١٦ك١ ديسمبر ١٩٦٦م)، العهدين الدوليين هما:

أ- العهد الدولي للحقّوق المدنية والسياسية للشعوب و نص على: (تملك جميع الشعوب حقّ تقرير مصيرها، وتملك بمقتضى هذا الحقّ حريّة تقرير مركزها السياسي وحرّة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي(١١١).

ب- العهد الدولي للحقّوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و نص على المادة ١:((لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهى بمقتضى هذا الحق حرة في تقريرمصيرها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)) [١١٢].

٣- قرار رقم (٢٦٢٥/ء-٢٥ في ٢٤ ت١ اكتوبر ١٩٧٠م)، نص على انّ: (لجميع الشعوب بمقتضى مبدا تساوي الشعوب في حقّوقها وحقّها في تقرير مصيرها بنفسها في ميثاق الامم المتحدة، الحقّ في ان تحدد بحريّة ودون تدخل خارجي مركزها السياسي، وان تسعى بحرية الى تحقّيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي...).

كما جاء في القرار: (ان انشاء شعب ما دولة مستقلة وذات سيادة او ارتباطه او اندماجه بحريّته بدولة مستقلة، او اكتسابه أي مركز سياسي آخر، يقرره بنفسه بحريّة يمثل اعمالا من جانب هذا الشعب في تقرير المصير) [١١٣].

وحدد ميثاق الامم المتحدة بين حقّ تقرير المصير والسلامة الاقليمية للدولة، فشرط على كل دولة تتضمن قوميات او اقليات ان تحقّق لهم حقّوقهم الطبيعيّة في التمثيل في الدولة والتمتع بحقّوقها السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية، فاذا وفرت الدول هذه الحقّوق للشعوب المتعايشة ضمنها وساوت بين جميع مكوناتها ولم تضطهد مجموعة لصالح مجموعة اخرى، فلا يحقّ لشعب ما من المطالبة بالاستقلال على حساب تجزءة اراضي تلك الدولة العادلة، وبعكسه يحقّ له ذلك[١١٤].

بذلك بات هذا الحقّ من الثوابت الطبيعيّة الملزمة التي لا يمكن نقاشها بمجرد توفر شروط تحقّيقها، وان سمة العموميّة والجانب السياسي والتأويلات بشانه لا يفرّغانه من محتواه القانوني، بل ان بعض الآراء الفقهيّة الدوليّة بلغت الى حد القول: بان حقّ تقرير المصير هو اهم مبدا طبيعي منسجم مع طبيعة وفطرة الانسان معترف به في القانون الدولي المعاصر[١١٥].

جوانب قانونية أخرى تعطي الإلزامية القانونية لهذا الحقّ الطبيعي:

أ- اذا صادف تعارض بين ما ورد في ميثاق الامم المتحدة و بين التزام دولي آخر ، فالعبرة بالتزامهم المترتبة على الميثاق.

ب- عُرف القانون الدولي: اشارت الفقرة (ب) من مادة (١٠٣) من ميثاق الامم المتحدة الى عرف القانون هو: (العادات الدوليّة المرعيّة والمعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال) وبهذا التواتر اعتبر حقّ تقرير المصير من: قواعد القانون الدولي العرفي.

ج- اعترف مجلس الامن الدولي بحجيّة حقّ تقرير المصير للشعوب المحرومة منه بقراريه: (١٨٣/١٩٦٣م و ٢١٨/١٩٦٥م).

اعلان تصفية الاستعمار) في١٤ كانون الاول م ١٩٦٠م: نص الاعلان على انه: " لجميع الشعوب الحقّ في تقرير مصيرها ولها بمقتضى ذلك الحقّ ان تحدد بحرية وضعها السياسي وان تتابع حرية انماءها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي[١١٦].

اتفاقية (فينا) لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م المادة (٥٣) [١١٧].

خلاف في تفسير حقّ تقرير المصير:

١- هنالك راي فسر حقّ تقرير المصير على انه نوع من الحكم الذاتي او الادارة الذاتية، يشمل بعض الجوانب الادارية والثقافية.

٢- اما الراي الثاني فسره على انه يشمل حقّ تقرير المصير بالانفصال التام، او أي رغبة لدى الشعوب المحرومة منه[١١٨].

الاعلان العالمي لحقّوق الانسان وحقّ تقرير المصير

ايّد الاعلان العالمي لحقّوق الانسان لعام ١٩٤٨م حقّ الشعوب في تقرير المصير بشكل غير مباشر من خلال الاقرار والتصريح بان "ارادة الشعب هي مصدر السلطة الحكومية"[١١٩].

اعلان مبادئ القانون الدولي لعام ١٩٧٠م

ألزم الاعلان الدول بان تعمل منفردة أو بشكل مشترك على تعزيز مبدأ حق تقرير مصير، وان تقدم المساعدة للامم المتحدة في سبيل تطبيقه. ومن جهة اخرى فانه حظر على الدول اللجوء الى استخدام القوة لحرمان الشعوب من هذا الحقّ، وفي المقابل أعطى الحقّ لهذه الشعوب في مناشدة الدعم الخارجي. ومن جهة اخرى يستنتج من صياغة عبارات الاعلان واستنادا الى (مفهوم المخالفة) بان الاعلان قد اشار الى امكانية عدم احترام سيادة الدولة بموجب القانون الدولي عندما لا تحترم تلك الدولة مبادئ (الحقّوق المتساوية) و(تقرير المصير)[١٢٠].

محكمة العدل الدوليّة

توكد الآراء الافتائية لمحكمة العدل الدوليّة، حجيّة حقّ تقرير المصير، فرأيها الاستشاري في افريقيا على ناميبيا والصحراء الغربية في دولة المغرب بوصفه حقّ للشعوب[١٢١].

وثيقة هلسنكي لعام ١٩٧٥م

اشارت المادة (٨) من اتفاق (وثيقة) هلسنكي (Art) Helsinki Accord، الذي تمخض عن (مؤتمر هلسنكي) للامن والتعاون في اوربا لعام (١٩٧٥م) الى حقّ الشعوب في تقرير مصيرها وتنص على ما يلي:"لكل الشعوب الحقّ دائما في ان تحدد وبحريّة تامة، عندما وكيفما يريد، وضعها السياسي الداخلي والخارجي بدون تدخل خارجي، وان تتابع كما تريد انماءها السياسي والاقتصادي والثقافي".

اعلان الجزائر ١٩٧٦م

تطرق الاعلان العالمي لحقّوق الانسان (Universal declaration of the right of peoples) المعروف بـ(اعلان الجزائر) [١٢٢]، والذي صدر في ٤ تموز ١٩٧٦، الى حقّ الشعوب في تقرير مصيرها، حيث نص على ما يلي: "لكل شعب حقّ اساسي وغير قابل للتحويل لتقرير المصير، وان يحدد وضعه السياسي في حرية تامة بدون أي تدخل خارجي اجنبي".

ميثاق (بانجول) لعام ١٩٨١م: دعماً من منظمة الوحدة الافريقية (OAU) لكفاح الشعوب في سبيل نيل حقّ تقرير المصير، فان الميثاق الافريقي لحقّوق الانسان والشعوب والذي تبنته المنظمة في عام ١٩٨١م قد اكد بشكل اكثر وضوحا من الاتفاقيات والوثائق التي سبقت الاشارة اليها على حقّ الشعوب في تقرير مصيرها باوسع معانيه، دون ان يقصر هذا الحقّ على المستعمرات، وانما بالشكل الذي ينطبق على جميع الشعوب الخاضعة لنير الهيمنة الاجنبية الجائرة[١٢٣]. وقد ربط الميثاق الافريقي المعروف بـ(ميثاق بانجول) بين حقّ تقرير المصير وبين حقّ الوجود الامر الذي رفع حقّ تقرير المصير الى مصاف الحقّوق الطبيعيّة الاساسيّة للانسان والشعوب[١٢٤]، كما اكّد على الربط بين تقرير المصير السياسي وتقرير المصير الاقتصادي[١٢٥].

موقف الفقه الاسلامي: يظهر جليّا بان الاسلام الذي ظهر على يد الرسول محمد(صلى الله عليه وسلم) من خلال مصادره التشريعية الثابتة هو من اكثر الجهات معنيّة ومهتم بحقوق الانسان، خاصة حقّ تقرير المصير، وتمتعت الطوائف والاديان والقوميات التي عاشوا في ظلّ الاسلام بالامن والسلم وحريّة العقيدة والفكرة والعمل، ولكن يلاحظ انّ النظام العالمي الجديد الذي ادخله الغربيّون الى العالم الاسلامي ادّى الى تمزق المجتمعات واثارة الفتن والفوضى بين الناس، و كلّ ذلك ليسهل عليهم السيطرة على الشرق بشكل عام والعالم الاسلامي بشكل خاص.

٣-٢ مبدأ التدخل في الشؤون الداخليّة للدول المستبدّة

بعد ان حققت الدول الغربيّة مصالحهم مع الحكام المستبدين وأرادوا ان يحققوا مصالحهم مع الاقليات المظلومة ايضا، جعلوا مبدأ حقّ تقرير المصير خارج عن مبدأ (عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول) حسب المادة (٢)/فقرة (٧) من ميثاق الامم المتحدة، وكان مبررهم هو انّ السلم والامن الدوليين يترتب على ذلك، ولان مبدء حقّ تقرير المصير يعد واحدا من القواعد الدولية ذات الطبيعة الآمرة[١٢٦] [١٢٧]، فنال هذا الحقّ اهمية اكبر في التشريعات الدوليّة، وتحول من مبدا سياسي الى مبدا قانوني دولي عام ملزم (Jus cogens) [١٢٨]

٣-٣ الحرب الباردة

شهد مبدا حقّ تقرير المصير وامكانية الحصول عليه من قبل الشعوب ازدواجيَة باشتداد الحرب الباردة التي نشأت بين المعسكر الراسمالي المتمثل في الولايات المتحدة الامريكية من جهة والمعسكر الاشتراكي المتمثل في الاتحاد السوفيتي سابقا من الجهة الثانيّة، فصار كل من القطبين يؤيد حقّ الشعوب التي تحت سيطرة المعسكر الاخر، وتعارض نفس الحقّ للشعوب الواقعة تحت سيطرة حلفائها من الدول، فصارت الشعوب المحرومة من حقّ تقرير المصير وسيلة لتنفيذ ما يريده المعسكران الغربي والشرقي [١٢٩].

٣-٤ أنماط وصور حقّ تقرير المصير

٣-٥ أنماط حقّ تقرير المصير

نمط حقّ تقريرالمصير الداخلي: يخص الدول ذات السيادة الكاملة، يحقّ للشعب ان يختيار شكل الحكم الذي يلائم مصالحه وتنظيم شؤونه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية داخليا، ويتجلى هذا النمط فيما أقرّته الجمعية العامة للامم المتحدة، ويكون ذلك عند اتفاق مكونات الشعب فيما بينهم دون خلاف أو معارضة.

نمط حقّ تقريرالمصير الخارجي: فهو الحقّ الذي ينصرف الى القوميّات والاقاليم غير المستقلة داخل دولة معينة، وهو ما يشير اليه قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم ١٥١٤ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠م بشان اعلان منح الاستقلال الى الاقاليم والشعوب المستعمرة.

ويكون على نوعين ايضا:

حقّ تقريرالمصير ضمن حدود نفس الدولة من(اللامركزيّة الادارية–الحكم الذاتي–الفدراليّة السياسية)، فهي لا تمس حدود تلك الدولة.

(الاستقلال) ايّ الانفصال عن الدولة فهو يمس حدودها، ويوضع حدودا بين الدولتين القديمة والجديدة [١٣٠].

٣-٦ صور حقّ تقرير المصير

يظهر الاختلاف جليا في نوع وصور حقّ تقرير المصير الذي يطلبه الشعوب المحرومة منه:

اولا: الإتحاد الفدرالي المركزي(الفدراليّة)

إن مما يشهد لهذا النظام الإتحادي بالرسوخ هو جذوره التاريخية العميقة، والتي تمتد إلى ما قبل الميلاد بقرون،وإن سعة تطبيقه في العالم ليدل على جدواه كحل للمشاكل المعقدة السياسية العرقية اوالدينية في رقعة جغرافية محددة، وإن صمود ذلك النظام منذ غابر الأزمان وإلى يومنا يدل على نجاحه واستيعابه لما يستجد في العالم السياسي من مشاعر وطنية وقومية ودينية وغيرها في نسيج سياسي محكم. فهي تعتبر رديفا للديمقراطية أينما وجدت، فتساهم في الإستقرار السياسي الذي يعد أحد أهم العوامل في التطور،وتضمن للمواطنين في أقاليمها حقّوقهم السياسية، بحيث يأمنون فيه من سيطرة المركز على القرار الداخلي لهم، ويشاركون المركز في صنع القرار المركزي[١٣١].

ثانيا: مفهوم الفدراليّة

اختلف العلماء والباحثون في تحديد معنى مصطلح الفدراليّة لانه يشتمل على معان متعددة منها:١- التحالف Alliance ٢- العصبة أو الجامعة League ٣- الاتحاد الاستقلالي ٤- وأخيراً الاتحاد بمعناه الأدق Federa (tion)(١٣٢)، يقول محمد عمر مولود: هناك مصطلحان يجري تداولهما في هذا المجال هما: الفدراليّة (federalism) والاتحاد الفدرالي(federation) (١٣٣)فهي:((نظام سياسي يفترض تنازل عدد من الدول أو القوميات الصغيرة في أغلب الأحيان عن بعض صلاحياتها وامتيازاتها واستقلاليتها لمصلحة سلطة المركز العليا، تمثلها على الساحة الدوليّة، وتكون مرجعها الأخير في كل ما يتعلق بالسيادة والأمن القومي والدفاع والسياسة الخارجية))[١٣٤]، وعرّف (أوبنهايم) الفدرالية انها:((اتحاد سرمدي لدول مختلفة ذات سيادة، والذي يملك أجهزته الخاصة المزودة بالسلطات ليس فقط على الدول الأعضاء بل أيضاً على مواطنيها))،ويعرفها وليام ريكر:هي((التنظيم السياسي الذي تقسم فيه نشاطات الحكومة بين الحكومات الإقليمية والحكومة المركزية بالطريقة التي يكون فيها أي نوع من الحكومات يملك بعض النشاطات التي تتخذ بشأنها القرارات الحاسمة النهائية))[١٣٥].كما عرفها جيلينيك(jillinek):((هي دولة سيدة تتالف من عدة دول غير سيدة، وتنبثق سلطتها عن الدول التي تتركب منها، والتي تترابط فيما بينها بصورة تجعل منها وحدة سياسية))[١٣٦].

٣-٧ الانظمة المشابهة للفدراليّة

إن الأنظمة السياسية وإن تباينت في بعض عناصرها وخصائصها، فإنها تتشابه فيما بينها،لا سيّما إذا ما كانت تعود ال أصول قوانيّة واحدة[١٣٧]،فالفدرالية تناسب الكثير من الدول متعددة القوميات والأديان، لأنها تسمح بقدر كبير من الإستقلالية الذاتية والمشاركة الفعلية في صياغة قرارات الدولة الاتحادية. ولكنها ليست النظام الوحيد الذي عالج مشكلة التعددية القومية والدينية في المجتمعات التعددية، بل شاركها أنظمة اخرى مشابهة لها، وهي:(اللامركزيّة الإداريّة الإقليميّة والسياسيّة- الحكم الذاتي- الاستقلال- الكونفدراليّة[١٣٨].

٣-٨ تجاوب فطرة الانسان مع حقّ تقرير المصير

حظي مبدأ حقّ تقرير المصير باهتمام كبير على المستوى الدولي باعتباره اساسا لمبادئ حقّوق الانسان وتحقّيق الامن الدولي، فانطلاقا من هذه المصلحة الكبرى للشعوب، تحول المبدأ الى قانون اساسي وملزم في ميثاق الامم المتحدة، والتاكيد عليه في الوثائق القانونيّة الدوليّة الاخرى. فنالت الكثير من شعوب العالم حقّهم، خاصة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانيّة، ومن ثم بعد انتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين الغربي والشرقي، وبقي قسم آخر محروم من هذا الحقّ لحد الان، منها الشعب الكوردي الموزع على (تركيا، ايران، عراق، سوريا، ارمينيا...).

فيبقي مبدأ تقرير المصير لكافة الشعوب المحرومة منه في العالم الاساس الوحيد لتحقّيق الامن والسلام الدوليتين، خاصة في الشرق الاوسط الملوث بالظلم وتحريم الشعوب من حقّوقها المشروعة وهذا ما يوافق فطرة الانسان تماما[١٣٩].

لذلك تعددت النظريات التي ابتدعها المفكرون والسياسيون لتفسير ظاهرة حقّ تقرير المصير وانشاء الدولة التي تمكن الشعب من ادارة نفسه بنفسه وتلبية مطالبه وتحقّيق مصالحه ، منها (النشأة الطبيعية) لحقّ تقرير المصير، فالذي يراه المفكرون والفلاسفة وقاموا ببناء نظرياتهم عليه هو: انّ مفهوم الاستقلال والحريّة وحقّ تقرير المصير يوافق ويطابق تماما مع رغبة الانسان وطبيعته وفطرته التي فطره الله عليها، فالاجتماع البشري ظاهرة طبيعيّة، سببها عجز الفرد عن الوفاء بحاجاته الاجتماعيّة والاداريّة والاقتصاديّة والامنيّة بمفرده، فاهم ما يربوا اليه كل مجتمع بشري متعايش مع مجموعة بشرية اقوى منها هو حقّ تقرير مصير وانشاء دولة توحدهم وتنظر في مصالحهم، فان لم تكن انشاء الدولة وحقّ تقرير المصير موافقا ومنسجما مع طبيعة وفطرة الانسان:

لِمَ أيّدت الاديان السماويّة وجوب تحرير الانسان من العبوديات و الظلم؟

لِمَ قامت كل هذه الدول والدويلات والتجمعات البشريّة؟

لِمَ كافح وضحى المحرومون منه للحصول عليه[١٤٠]؟

لِمَ تاسست كلّ تلك المنظمات العالميّة والاحزاب السياسيّة وتجمعات المجتمع المدني لتؤيد هذا الحقّ؟

لِمَ صدرت كلّ تلك القوانين والقرارات الدوليّة منذ القديم حول مشروعيّته؟

صحيح انّ الاراء حول حقّ تقرير مصير الشعوب قد تباينت ، بتباين الايديولوجيات والاعتبارات السياسية و مصالح الاقوياء[١٤١]، و منذ القديم برزت الاراء حول مضمون حقّ الشعوب الطبيعي في تقرير مصيرها[١٤٢]. لكننا نرى انّ فلاسفة اليونان عبروا عنه بالضمير والاستقامة ومكارم الاخلاق، يخضع لحكمها البشر في ارجاء الارض قاطبة ولا تخضع لسلطة البشر، لانها اسمى من ان تؤثر فيها ارادة البشر، فلاحت لهؤلاء الفلاسفة فكرة وجود قانون ابدي لا يتحول ولا يتغير ولا تغضع لارادة البشر، وتتطلع اليه اعين كل مظلوم من جراء تطبيقات القانون البشري، ووصف شعراء اليونان مبادئه بانها (فطرة الله التي فطر الناس عليها)، وان انسان يولد على هذه الفطرة. واطلق فلاسفة اليونان عليه اسم (القانون الطبيعي)، ووصفوه بانه عنوان العقل المستقيم الذي ليس كمثله شيء، لانه من وحي الله ذي الجلال و عرف وه الثابته مجموعة الـ قواعد))بـ أنـه وغير المكتوبة والواجبة الانطباق على كافة الأفراد في كل المجتمعات نظراً لانها تجد مصدرها فـ يالطبيعةان وزمان ذاتـ ها . فـ هو نـ وع من الأخـ لاقـ يةالـ عاريـ ة الـ واجـ ية الانـ طـ باق فـ ي كـ ل مكـ مـ ثل أفـ كارالعدالة و المساواةيـ س من صـ دنع الـ مشرع ، وإنما هو لـ نونا قلا نم عونلا اذه . (مـ تأصل فـ ي الـ طـ بـ يعة الـ بـ شريـ ة [١٤٣]. وذهب (ارسطو) الذي لقب بأبي القانون الطبيعي الى ان القانون الوضعي يجب ان يهدف الى الوصول لفكرة القانون الطبيعي قدر الامكان، لكنه يستحيل الوصول لهذا الكمال المثالي، لان القانون الوضعي نصوص وضعيّة يهدف للتطبيق على حالات ووقائع فعليّة، وليس مبادئ مثاليّة مجرّدة لا تتغير بمرور الزمان واختلاف المكان مثل القانون الطبيعي، ولعلاج هذا القصور في القانون الوضعي ينادي ارسطو بضرورة الالتجاء الى العدالة لملائمة لكل الحالات. والعدالة في نظره تدخل ضمن مبادئ القانون الطبيعي، و مثله سقراط حيث نادى بوجود القانون الطبيعي الخالد الذي يحتوي على مبادئ مثاليّة كاملة، مقابل القانون الوضعي الذي يحتوي على قواعد قاصرة وناقصة بالنسبة للقانون الطبيعي [١٤٤]، وقد اتخذت فكرة القانون الطبيعي معنى اخر عند فقهاء الرومان: فوصفوه بانه القانون الذي يحتوي على مبادئ تتصف بالعموميّة وتستقي احكامها من الطبيعة ويهدي اليها العقل السليم، وان هذا القانون يهدي الى الخير والعدل والكفّ عن الاذى واعطاء كل ذي حقّ حقّه، ويستمد قوته من سمو مبادئه واعتباره المثل الاعلى يجب ان يحتذى في تنظيم العلاقات بين الناس[١٤٥]، ويرى شيشيرون وهو فيلسوف روماني عاش في القرن الاول قبل الميلاد انه يوجد ثلاثة انواع من القوانين تتدرج في الاهمية وهي:

الاول: القانون الأبدي وهو مشيئة الله تعالى يكشفها لنا عن طريق الوحي.

الثاني: القانون الطبيعي وهو يشتمل على بعض من قواعد القانون الابدي، وهي تلك التي يستطيع الانسان ان يتبينها بعقله دون معونة الوحي.

الثالث: القانون الوضعي وهو من صنع الانسان و يجب ان ياتي القانون الوضعي متفقا مع كل من القانونين الابدي والطبيعي، فاذا خالف القانون الوضعي القانون الطبيعي كان الانسان في حلٍ من ان يحترمه، كذلك من حقّه مقاومته، اما اذا خالف القانون الوضعي القانون الالهي حقّت على الانسان مَخالفته في كل الاحوال[١٤٦]، ولكن بعض فقهاء القانون الروماني صرفوا اصطلاح القانون الطبيعي عن مدلوله السابق وقصدوا به القانون الذي يهيمن على نشاط جميع الكائنات الحيّة من انسان وحيوان[٧٣٤].فحسب القانون الالهي و الطبيعي و الوضعي يوافق حقّ تقرير المصير فطرة وغريزة الانسان السوي العادل.

٤- نتائج البحث

بعد تتبع مفردات البحث وفي الختام توصلنا الى النتائج التاليّة:

١-يحدث الصراع بين البشريّة عندما لم تلتزم جهة او اكثر بالحقوق الطبيعيّة والسماويّة والقانونيّة لغيرهم، ويظلمهم بهدف السيطرة عليهم، ويحرمهم من حقّ تقرير مصيرهم.

٢-يلاحظ اليوم أنّ القوميات في خلاف فكريّ واسع فيما بينهم، قليلا ما يجمعهم عقيدة واحدة او فكر واحد عدا اجماعهم على ايجابيّة حقّ تقرير المصير.

٣-لا يجوز لايّة جهة كانت ان تعتدي على حقّوق الاخرين، او تجبرهم على تغير لغتهم وترك اوطانهم.

٤-حقّ تقرير المصير: حقّ قديم وثابت لجميع الشعوب لتحديد وضعها القانوني والدستوري والدولي بحريّة تامة وفق ضوابط منسجمة مع المبادىء الشرعيّة والمعايير والقواعد الدوليّة بما يحقق لها مصالحها الشرعيّة والقانونيّة و يدرأ عنها المفاسد.

٥-انّ مبدأ القانون الطبيعي والاديان السماويّة بما فيها الدين الاسلامي الحنيف والقوانين الوضعيّة تؤيد حصول كلّ ذي حقّ على حقّه.

٦-يحقّ للشعوب المظلومة ان يحقّقوا تقرير مصيرهم، باللجوء الى الحلول السلمية أولا، ثمّ الكفاح المسلح والعون الخارجي عند الضرورة.

٧-لحقّ تقرير المصير اركان:

أ-وجود قوميتين أو أكثر تعيش معاً داخل حدود ثابتة او مصطنعة.

ب- تكون احدى القوميَات حاكمة.

ت- ان تمتلك الاقليّة العناصر القوميّة التي تؤهلها للمطالبة بحقّ تقرير مصيرها.

ث- ان ترغب الاقليّة سواء كانت مظلومة ام لا بتحقيق تقرير مصيرها.

٨-انّ حقّ تقرير المصير للشعوب المحرومة أمر شرعي، تعاملا بالمثل مع الدول المستقلة.

٩-انّ النصوص القطعية في الديانات السماويّة وتاسيس كلّ هذه المنظمات المدنية والاتحادات الدوليّة والتكتلات المستقلة للدفاع عن حقّ تقرير المصير من جهة، واصدار تلك الجهات والشخصيات السياسية العالميّة مبادىء مقبولة للدفاع عن حقوق القوميّات المحرومة من حقّ تقرير المصير دليل قاطع على مشروعيته.

الهوامش

(١) محمد بن ابي بكر بن عبدالقادرالرازي(ت:٦٦٦هـ)، مختار الصحاح،دار الكتاب العربي: ١٤٦- ١٤٧، وابن المنظور، لسان العرب، دار الصادر، بيروت، ٤٩-٥٠.

(٢) محمدسعيدبن سهوابوزعرور،حقّوق الانسان في ميزان الاسلام،ط١،دارالوضاح للنشروالتوزيع،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م:١٠-١١.

(٣) سةرة الاسراء:٨١/١٧

(٤)سورة الانعام: ٦٢.

(٥) د. يوسف القرضاوي، الناس والحقّ، ط٧، مكتبة الوهبة، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م : ١٢، عن ديوان لبيد، ٢٥٦.

(٦) محمد سعيد بن سهو ابو زعرور، حقوق الانسان في ميزان الاسلام، م.ن، ١٠، وينظر: د. سناء كاظم، الفكر الاسلامي المعاصر والعولمة، ٩٠-٩١،و يسري السيد احمد،حقّوق الانسان،ط١،دار المعرفة للطباعة و النشر،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م:٨٨

(٧) شوقي ابو خليل، الاسلام والحركات التحررية العربية، ط٥،مط: دار الفكر، دمشق، ١٤١١هـ-١٩٩١م:٢٠،وينظر: د. يوسف القرضاوي، الناس والحقّ، م.ن،١٢،٩.

(٨) الفيروز آباداي، القاموس المحيط، دار الجيل، ١١٩/٢-١٢٠، وينظر: الرازي، مختار الصحاح،م.ن: ٥٢٨.

(٩) ابو بكر الرازي، مختار الصحاح،م.ن: ٥٢٩.

(١٠) ابو بكر الرازي، مختار الصحاح،م.ن:٦٢٥،و ينظر،الفيروز آبادي،القاموس المحيط،م.ن: ٢\١٣٩،فصل الميم باب الراء.

(١١) الممتحنة:٦٠\٤.

(١٢) الفيروز آبادي،القاموس المحيط،م.ن:٢\١٣٩،فصل الميم باب الراء.

(١٣) محمد سعيد بن زعرور، حقّوق الانسان في ميزان الاسلام،م.ن: ١٠-١١،وينظر:د.القرضاوي، الناس والحقّ،م.ن:٩-١٢.

(١٤) يسري السيد احمد،حقّوق الانسان،م.ن:٨٨.

(١٥) مسعود حاجي باوة، مافي ضارةي خؤنووسين فاكتةري ضارةنووسيَكي هاوبةش و خويَندنةوةيةكي ترة، ضاثخانةي وةزارةتي ثةروةردة، ضاثي ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، هةوليَر :٥-٦، وينظر: د. سناء كاظم كاطع، الفكر الاسلامي المعاصر والعولمة، ٩٤، وينظر: د. محمد سليم الغزوي، الحريات العامة في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية، ١٨١-١٨٢.

(١٦) عبدالوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ط١، آذار ١٩٧٤، مط المتوسط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان،١٩٧٤م: ٢٤٥.

(١٧) د. محمد طاهر محمد، القضية الكوردية و حقّ تقرير المصير، ط١، مكتبة المتبولي، ٢٠٠٨م : ٧١-٧٢.

(١٨مسعود حاجي باوة ،م.ن: ٨. ((مافي طةل يان نةتةوةييَك لة هةلَبذاردني ئازادانةي جؤري حوكم وة دةسةلآتي سياسي تايبةت بةخؤي و رِيَكخستني بةرذةوةندييةسياسي و ئابووري و رِؤشنبيرييةكاني))

(١٩شورش حسن عمر، حقّوق الشعب الكوردي في الدساتير العراقيّة،منشورات مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجيّة ،السليمانيّة،٢٠٠٥م:٩٤.

(20)ical separation of the these nations from alien national bodies and the)) formation of an independent national states))
V. I. Lenen، the right of nations to self-determination، op. cit.p 397.
(21)rmination is quarantined under international law to all people seeking to freely choose their social. Economic political and cultural future without external interference."
Rudolph C.Ryser، killing for self-determination، op. cit

(٢٢) د. جابر ابراهيم الراوي، حقّوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، اردن، ١٩٩٩م، ١٦٦.

(٢٣) انظر: د. محمد عزيز لشكري، الارهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢: ١٧٥-١٨٠. Luis N. Astrain، A pending Matter: self-determination، op، cit.،

(٢٤) محمد سعيد سهو بن زعرور، حقّوق الانسان في ميزان الاسلام، م. ن:١٠٠.

(٢٥) محمد سعيد سهو بن زعرور، حقّوق الانسان في ميزان الاسلام، م. ن:١١٠.

(٢٦) د. سناء كاظم كاطع، الفكر الاسلامي المعاصر والعولمة، ٩٤، وينظر: د. محمد سليم الغزوي، الحريات العامة في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعةوالنشر، اسكندرية،د.ت،١٨١-١٨٢.

(٢٧براهيم علي كرو، مبدا حقّ تقرير مصير الشعوب والاستفتاء عليه، كوردستان العراق نموذجا، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٧٠٥كوردي- ٢٠٠٦م :٦.

(٢٨) يونس زكور، الحوار المتمدن: العدد (١٧٦٦-٢٠٠٦/١٢/١٦م) ٨.،.

(٢٩) د. القرضاوي، الناس والحقّ، م. ن/: ٣٠.

(٣٠) ليلاف حمد امين عزيز، الحقوق السياسية للكورد في الدول التي تضم كوردستان، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والفقه المقارن، الجامعة العالمية للعلوم الاسلامية، لندن، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ٢، وينظر: عبدالوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، مط المتوسط، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٧٤م، ٢٤٥.

(٣١) عبدالمجيد اسماعيل حقّي، الوضع القانوني لاقليم عربستان في ظل القواعد الدولية، الطبعة الاولى، مط: المدني القاهرة، ١٩٧٤م.: ٣١٤.

(٣٢)يير رينوفان وجان باتيست دوروزيل، مدخل الى تاريخ العلاقات الدولية، ترجمة: فايز كم نقش، قدم له الدكتور نورالدين حاطوم، ط٢، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، باريس، ١٩٨٢م: ٢٣٤، ٢٣٥.

(٣٣)لسيد سعيد (الدكتور)، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٦م: ١٠٦.

(٣٤) بويد كارلز شيفر (الدكتور)، القومية عرض وتحليل، مط: بالمشاركة مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، بغداد، نيويورك، ١٩٦٦م، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٦م:٦٦.

(٣٥) البيير رينوفان وجان باتيست دوروزيل، مدخل الى تاريخ العلاقات الدولية، ، المصدر السابق: ٢٣٤ ومابعدها ، و(رةهةند)، المصدر السابق: ١٨٦- ومابعدها، ود.بويد شيفر، القومية عرض و تحليل، المصدر السابق: (١٩، ٢٤، ٧١، ٩١)، عةلى باثير، سؤزى نةتةوايةتى، ضاثى ٢، ضاثخانةى: شةهيدانى طردى رةمكان، ١٤١٢كؤضى- ١٩٩٩ز: ٣٤٥، و جميل صليبا (الدكتور)، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، لبنان، دار الكتاب المصري، القاهرة ١٩٧٩م: ٢٠٥/٢، علي حسني الخربوطلي (الدكتور)، محمد (ص)والقومية العربية، مؤسسة المطبوعات الحديثة، كتب مع العرب (١)، مط: العالم العربي، القاهرة: ١١، ١٢،والساطع الحصري، ابحاث مختارة في القومية العربية، دار المعرفة، مصر، ١٩٦٤م: ١٩ الى ٥٣، ٣٦٧، و عبدالغني البشري (الدكتور)، اثر سياسة القوميات في الحركة القومية العربية، مط: دار المطبوعات والنشر للقوات المسلحة، ١٩٦٤م: (٦ الى ١٣)، والساطع الحصري، حول القوميّة العربيّة، ط١، مط دار العلم للملايين، بيروت، (١٩٦١م): (٩٤ الى ١٠٠)، ود.الكيالي، موسوعة السياسة: ٢٩٦، د.توفيق سلطان اليوزبكي، المصدر السابق: ٢٢.

(٣٦) القوميّة عرض وتحليل،م.ن: ٩١.

(٣٧) الساطع الحصري، ابحاث مختارة في القوميّة العربيّة: ٣٩، وينظر: د.بيير رينوفان، المصدر السابق: ٢٣٥، رةهةند: ١٩٠، ١٩٦، ومعمر القذافي، المصدر السابق: ١٣٤.

(٣٨)محمد السيد سعيد (الدكتور)، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٦م:: ١٠٥.

(٣٩) عبدالقادر مجيد القشوري، العصبية القومية في منظور الاسلام، ط١، مط: وزارة الثقافة، هةوليَر(اربيل)، ٢٠٠٦م:٩٤.

(٤٠) د.بويد شيفر، المصدر السابق: ٧١.

(٤١) عبدالقادر القشوري،العصبيّة القوميّة في الاسلام،م،ن:٩٥-٩٦.

(٤٢) وزارة الاعلام، الثقافة الجماهيرية، حول المسالة الكوردية، بيان ١١ اذار التأريخي، كتاب (٣)، مط دار الحرية للطباعة، بغداد، (١٩٧١م): ٥، وينظر: علاء الدين السجادي، ميَذوى راثةرينى كورد، ضاثى ٢، ضاثخانة شارى كورد، ايران، (١٣٧٥ كوضى- ١٩٩٦ز): ٢٣، ود.محمد البهي، الفكر الاسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، ط٥، دار الفكر، بيروت (١٩٧٠): ١٣٠-١٣١، ومحمد سيد قطب، مذاهب فكرية معاصرة، دار الكتب الاسلامية، قم، ايران: ٥٥٤.

(٤٣) علي حسني الخربطلي، د. ١٠ ثورات في الاسلام، ط٢، مط الآداب، بيروت، ١٩٧٨م: ٧.

(٤٤) القومية عرض وتحليل: ٩١، وينظر د. محمد السيد سعيد، الشركات عابرة القوميّة ومستقبل الظاهرة القوميّة، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، (١٤٠٧هـ-١٩٨٦م): ١٠٥، وصالح بن عبدالله العبود، فكرة القومية على ضوء الاسلام، (رسالة ماجستير)، جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، الدراسات العليا، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م: ٤، ود.إبراهيم الداقوقي، صورة العرب لدى الترك، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، (١٩٩٨م): ٧١.

(٤٥) د.بويد شيفر، القومية عرض وتحليل ،المصدر السابق: ١٥١.

(٤٦) ساطع الحصري،ابحاث مختارة في القوميّة العربيّة: ٤٢.

(٤٧)ساطع الحصري،م.ن: ٣٦٧.

(٤٨) محمد(ρ) والقوميّة العربيّة،م.ن: ١٢.

(٤٩)محمد السيد سعيد (الدكتور)، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية،م.ن: ١٠٥.

(٥٠) ساطع الحصري، ابحاث مختارة في القوميّة العربيّة: ١٩، وينظر: ابراهيم الداقوقي (الدكتور) صورة العرب لدى الترك ، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،١٩٩٨ م: ٧١.

(٥١)ساطع الحصري، ابحاث مختارة في القوميّة العربيّة: ٤٢-٤٣.

(٥٢) د.بويد شيفر، القوميّة عرض وتحليل: ٩١، ١٦٤.

(٥٣)د.بويد شيفر المصدر نفسه: ١٠٠، من The Group Mind، New York، 1928، P. 283/

(٥٤)ساطع الحصري، ابحاث مختارة في القوميّة العربيّة: ٤٤.

(٥٥)ساطع الحصري،م.ن: ٤٤، وينظر: د.بويد شيفر، المصدر السابق: ٧٢، والبيير رينوفان، المصدر السابق: ٢٣٦.

(٥٦) ساطع الحصري،م.ن: ٤٤، وينظر: البيير رينوفان، المصدر السابق: ٢٣٦.

(٥٧) ساطع الحصري،م.ن: ٤٤.

(٥٨) سورة الصافات:٣٧/٥٣.

(٥٩) الرازي،مختار الصحاح،م.س،مادة دان،٢١٨. وينظر: ابن المنظور، المصدر السابق: ١٠٤٤، والفيروز آبادي، المصدر السابق: ٣/٢٢٧، ومحمد إسماعيل إبراهيم،م.ن: ١٩٦/١.

(٦٠) الساطع الحصري، ابحاث مختارة في القوميّة العربيّة: ٤٥.

(٦١) د.بويد شيفر، المصدر السابق: ٧١.

(٦٢) الساطع الحصري، ابحاث مختارة في القوميّة العربيّة: ٤٦.

(٦٣) سورة آل عمران: ١٠٣/٣.

(٦٤) د. ميلاد حنا و د. حيدر ابراهيم، ازمة الاقليات في الوطن العربي، ط١، دار الفكر المعاصر، لبنان، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢م، ٢٣، وينظر: د. بودون و ف. بوريكو، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة: سليم حداد، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٨٦م، ٥٠-٥١.

(٦٥) د. محمد عمارة، هل الاسلام هو الحل؟، ٥٠.

(٦٦) د. ميلا حنا و د. حيدر، ازمة الاقليات في الوطن العربي، ٢١.

(٦٧)د. ميلا حنا و د. حيدر، ازمة الاقليات في الوطن العربي، م. ن، ٢٥، ٢٧، عن: Graham Klinloch: The sociology of Minority groups Relation. Prentice- Inc. N. J. 1879. P.P.5-12. وينظر: ليلاف محمد امين، الحقّوق السياسية للكورد، ٢٥، و ينظر: صلاح سعدالله، المسالة القومية في العراق، دهوك، مط: هاوار، ٢٠٠٢م، ١٩.

(٦٨) د. نجدت عقراوي، الاطار القانوني للامن القومي،رسالة دكتوراه،كليّة القانون و السياسة، جامعة صلاح الديّن،٢٠٠٤م ، ١٥٣. عن: تيدر روبرت جار، اقليات في خطر، ترجمة: مجدي عبدالحكيم، سامية الشامي، مكتبة المدبولي، القاهرة، ١٩٩٥م، ١٠، و: ناجي ابي عاد و ميشيل جريثون، النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الاوسط، ترجمة محمد نجار، مطبعة الاهلية للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ١٩٩٩م، ١٢٠، و د. عبدالسلام البغدادي، الوحدة الوطنية ومشكلة الاقليات في افريقيا، منشورات مركز الوحدة العربية، سلسلة اطروحات الدكتوراه، (٢٣)، ط٢، بيروت، ٢٠٠٠م، ٧٧، و د. دهام محمد دهام العزاوي، الاقليات والامن القومي العربي، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣م: ٨.

(٦٩)نجدت صبري عقراوي، د.الاطار القانوني للامن القومي،رسالة دكتوراه،كليّة القانون و السياسة، جامعة صلاح الديّن،٢٠٠٤م:١٥٤.

(٧٠)د. نجدت صبري عقراوي، م. ن: ١٥٤، وينظر: د. ايمن، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية، ٩.

(٧١) بيير رينوفان وجان باتيست دوروزيل، مدخل الى تاريخ العلاقات الدولية، ترجمة: فايز كم نقش، قدم له الدكتور نورالدين حاطوم، ط٢، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، باريس، ١٩٨٢م.

(٧٢)جميل صليبا (الدكتور)، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، لبنان، دار الكتاب المصري، القاهرة ١٩٧٩م.: ٢٠٥/٢.

(٧٣) عبدالغني البشري (الدكتور)، اثر سياسة القوميات في الحركة القومية العربيةم.ن: ١٠، ١١.

(٧٤)اسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح في اللغة والاعلام، تقديم: الشيخ عبدالله العلايلي، اعداد وتصنيف: نديم مرغشلي واسامة مرغشلي، ط١، مط: دار الحضارة العربية، بيروت، ١٩٧٤م: ٣٥٧/٢، مادة القوم.

(٧٥) ورد في: موسوعة السياسة: ٧٠٢، الدولة القوميّة هي: ((الكيان السياسي والاطار التنظيمي الواسع لوحدة المجتمع، والناظم لحياته الجماعية وموضع السيادة فيه، بحيث تعلو ارادة الدولة شرعاً فوق ارادات الأفراد والجماعات الاخرى في المجتمع وذلك من خلال امتلاك سلطة اصدار القوانين..)) وتتألف عناصر الدولة من (الشعب والارض والسلطة).

(٧٦)بويد كارلز شيفر (الدكتور)، القومية عرض وتحليل، مط: بالمشاركة مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، بغداد،نيورك،١٩٦٦م،نشر دار مكتبة الحياة،بيروت،١٩٦٦م: ٧٥.

(٧٧) ليلاف حمدامين، الحقّوق السياسية للكورد، ٢٣، عن: د. عبدالمنعم عبدالوهاب و د. صبري فارس الهيتي، الجغرافية السياسية، بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٩م، ٨٥، وينظر: د. ايمن، المسؤولية الدولية عن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية، ٧.

(٧٨) ليلاف حمد امين، الحقّوق السياسية للكورد، ٢٤، عن: بيرت ورسلي، القومية و الاشتراكية في العوالم الثلاثة، ترجمة و تقديم: صلاح عبدالله، بغداد، مط: دمشق، ١٩٩٠، ٧٧.

(٧٩)د. حيدر ابراهيم علي، و د. ميلاد حنا،م. ن: ١٥.

(٨٠) د. حيدر ابراهيم علي، و د. ميلاد حنا،م. ن، ٢٨٦، ٣٣٩-٣٤٠

(٨١) د. حيدر ابراهيم علي، و د. ميلاد حنا،م. ن، ١٥.

(٨٢) د. حيدر ابراهيم علي، و د. ميلاد حنا،م. ن، ٢٨٦.

(٨٣ د. حيدر ابراهيم علي، و د. ميلاد حنا،م. ن، ١٢٥.

(٨٤) د. حيدر ابراهيم علي، و د. ميلاد حنا،م. ن، ٥٥.

(٨٥) د. حيدر ابراهيم علي، و د. ميلاد حنا،م. ن، ١١.

(٨٦) د. عبدالوهاب الكيالي وكامل مزهر، الموسوعة السياسية، م.ن:٢٥٠.

(٨٧)مجموعة باحثين، الاثنية والدولة، م. ن: ١١.

(٨٨)خالد محمد خالد، من هنا نبدأ، ط١١، مكتبة الوهبة مصر، ١٩٦٦م: ١٠٩، وينظر: د.محمد عمارة، الاسلام والسياسة، ط١، ٢٠٠٥م، ٥٥.

(٨٩) د. بشتيوان علي عبدالقادر، مبدا حقّ الشعوب في تقرير المصير، طؤظاري زانكؤي كؤية، ذمارة (٦)، ك١/ ٢٠٠٦م: ٧١

(٩٠) الانتداب:تكليف دولة تدعى الدولة المنتدبة مساعدة البلدان الضعيفة على النهوض،و تدريبها علىالحكم حتى تصبح قادرة على ان تستقل و تحكم نفسها بنفسها

(٩١) بروليتاريا:طبقات شغيلة من كل شرائح السكان لا تملك شيئا و لا تستطيع الاستمرار في الحياة الا بعملها،و تتحمل اعباء المجتمع بدون ان تتمتع بميزة من مميزات المجتمع. عبدالوهاب الكيالي،الموسوعة السياسية،ط١ :١١٩-١٢٠.

(٩٢)د. بشتيوان علي عبدالقادر، مبدا حقّ الشعوب في تقرير المصير م. ن: ٧٢.

(٩٣)عبدالرحمن سليمان الزيباري، الوضع القانوني لاقليم كوردستان العراق، ١٨٠، عن: Marko Lehti،OP. Cti، P. 418-420.

(٩٤) فلاديمير لينين، مقالات كتب في فبراير- مايو ١٩١٤،نشر لأول مرة :في أبريل-يونيو ١٩ ١٤في جريدة بروسفشينيه **Posveshcheniye**، الأعداد ٤، ٥، ٦، وينظر: حسقيل قوجمان ،مجلة الحوار المتمدن- العدد: ٢٠٨٧ - ٢٠٠٧ / ١١ / ٢ - ١٢:٠٩ ،محور: القومية ، المسالة القومية ، حقوق الاقليات و حق تقرير المصير ،ود. بشتيوان علي عبدالقادر، مبدا حقّ الشعوب في تقرير المصير م. ن: ٧٥.

(٩٥)مجموعة باحثين، الدولة والاثنية، مقالة: فريدها هاليدي، م. ن: ١٧ و مقالة: مالاتن فان بروسن: ٤٠، وينظر: V. I. **Lenen**،''the discussion on self-ditermination summed UP''، progress publishers، Moscow 1964 ، vol. 22،pp 320-360. و ينظر، د. ڤشتيوان علي عبدالقادر، مبدا حقّ الشعوب في تقرير المصير م. ن: ٧٥.

(٩٦) حق الأمم في تقرير مصيرها، كتب :فلاديمير لينين في فبراير-مايو ١٩١٤، نشر لأول مرة :في أبريل- يونيو ١٩ ١٤في جريدة بروسفشينيهPosveshcheniye ، الأعداد ٤-٦، و ينظر: V.I.Lenen،op. cit. the right of national to self-determination p397.

(٩٧)د. بشتيوان علي عبدالقادر، مبدا حقّ الشعوب في تقرير المصير، م. ن: ٣٢١-٣٢٢.

(٩٨) فلاديمير لينين،الارشيف الماركسي،الصفحة الرئيسية،حصيلة مناقشات حق تقرير المصير،يوليو ١٩١٦م، لاول مرّة في جريدة سوسيل ديموكرات(الاشتراكي الديموقراطي) Sbornik Sotsial – Demokrata، العدد١،اكتوبر١٩١٦م،و ينظر المصدر العربي:عن المسألة الوطنيّة والاممية البرؤليتاريّة،نسخ الكتروني،تامر المصري،اكتوبر ٢٠٠٥. و ينظر:د. بشتيوان علي عبدالقادر، مبدا حقّ الشعوب في تقرير المصير،م. ن: ٣٢١-٣٢٢.

(٩٩) حكمت شبر، د. الجوانب القانونية نضال الشعب العربي من اجل الاستقلال، من اصدارات وزارة الاعلام- بغداد، ١٩٧٤: ١٨.

(١٠٠) انظر في هذا الصدد: د. عبد المجيد اسماعيل حقّي، الوضع القانوني لاقليم عربستان في ظل القواعد الدولية، الطبعة الاولى، مط: المدني القاهرة، ١٩٧٤: ٣٠٢، و د. محمد عمر مولود. الفدرالية وامكانية تطبيقها في العراق، ط١، مط: وزارة التربية، اربيل، ٢٠٠٣م: ٢٠٥ هامش.

(١٠١) د. عبد المجيد اسماعيل حقّي، الوضع القانوني لاقليم عربستان في ظل القواعد الدولية، الطبعة الاولى، مط: المدني القاهرة، ١٩٧٤: ٣٠٢-٣٠٣.

(١٠٢)د. عبدالمجيد اسماعيل حقّي، الوضع القانوني لاقليم عربستان في ظل القواعد الدولية، م. ن: ٢٠٠-٣٠٣.وينظر، د. محمد عمر مولود. الفدرالية وامكانية تطبيقها في العراق: ٢٠٥

(١٠٣) يقول المنظر الشيوعي المعرف تروتسكي (L.Trotsky) مدافعا عن استيلاء الاتحاد السوفيتي على جورجيا: "نحن لا نعرتف فقط، بل نعطي الدعم الكامل لمبدا تقرير المصير، حيثما يكون موجها ضد الدولة الاقطاعيّة والراسماليّة والامبراليّة ولكن عندما تصبح قصة تقرير المصير سلاحا في يد البرجوازيّة موجها ضد الثورة البروليتاريّة فانه ليس لدينا داع للتعامل مع هذه القصة" مشار اليه في: Robert Em erson،op. cit.

(١٠٤) مجموعة باحثين، الاثنية والدولة، مقالة: فريدها هاليدي: ١١، ومقالة مالاتن فان برونسن: ١٧

(١٠٥) عزالدين على الخيرو، المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير، م: اللواء، بغداد، ١٩٧١م: ٢٤-٢٦: وينظر: KCited in: Kemal Kirisci and Gareth M. Winrow، op. cit، p53. و، د.بشتيوان علي عبدالقادر، مبدا حقّ الشعوب في تقرير المصير، م. ن: ٧٥-٧٦، د.ب على عبدالقادر، الجوانب القانونية الدولية و حقّ الشعب الكوردي في تقرير المصير، اطروحة دكتوراه، جامعة (كيف)، اوكرانيا، ١٩٨٩م: ٢٧.

(١٠٦) آن ر. بيرس،الكتاب:ودرو ويلسون وهاري ترومان الرسالة والسلطة في السياسة الخارجية الأميركية،الناشر:ترانس اكشن بوبليشر - نيويورك:٢٠٠٧،٣٤٠: Woodrow Wilson and Harry Truman : mission and power in american foreign policy، Anne R. Pierce، Transaction Publishers New York 2007، P.340، و ينظر:عبدالوهاب الكيالي،الموسوعة الساسية،ط٢٢٤:١.

(١٠٧)د. بشتيوان علي عبدالقادر، مبدا حقّ الشعوب في تقرير المصير، م. ن: .: ٨١، د. بشتيوان على عبدالقادر، الجوانب القانونية الدولية و حقّ الشعب الكوردي في تقرير المصير، اطروحة دكتوراه، جامعة (كيف)، اوكرانيا، ١٩٨٩م: ٢٧، وجريده كوردستانى نوێ، الصادر يوم ٢٣-٦-٢٠٠٦م: ٢.

(١٠٨) انظر: د. عبدالمجيد اسماعيل حقّي، الوضع القانوني لاقليم عربستان في ظل القواعد الدولية ،م. ن: ٣٠٤.

(١٠٩) وتجدر الاشارة الى ان عصبة الامم رفضت مطالب الشعب الكوردي في سبيل تمكينه من ممارسة حقّه في تقرير مصيره و خصوصا رفض المذكرات والمطالب الكوردية التي تقدم بها القادة والممثلون والمثقفون الكورد الى هيئة عصبة الامم والتي كانت مبنية على مبدا حقّ الشعوب في تقرير مصيرها و وعود الحلفاء.

(١١٠) محمد طاهر، القضية الكوردية و حقّ تقرير المصير: ٦٩-٧٠، عن: احمد محمد رفعت: الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحقّ تقرير المصير والارهاب الدولي، ورقة قدمت الى المؤتمر السادس لاتحاد المحاميين العرب (الكويت)، منشورات جمعية المحاميين الكويتية، ١٩٨٧م، ج٢/٥١٠-٥١١. و عن: د. عمر سعدالله، المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦م: ٨٦-٩١، و عن: اوريليوس كريستسكو، حقّ تقرير المصير، تطوره التاريخي والراهن من خلال صكوك الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٨١م: ١٠-٢١.

(١١١) مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص ٢٨. و ينظر: تافاوت، منتدى تافاوت، العدد السادس، مقالات الرأي- العدد السادس.و قائمة بالاتفاقيات والإعلانات والصكوك الأخرى الواردة في قرارات الجمعية العامة منذ عام ١٩٤٦ فصاعداً، مكتبة داغ همرشولد بالأمم المتحدة - استكمل آخر مرة .

(١١٢) مجموعة صكوك دولية المجلد الأول،الأمم المتحدة نيويورك، ١٩٩٣:١١وينظر:محمد طاهر محمد،القضية الكوردية وحقّ تقريرالمصير، م.ن:٧٠-٧١.

(١١٣) مجموعة صكوك دولية، م.ن: ٧١، عن:(G. A. Res. 2625: (sess. 25، 1970

(١١٤) مجموعة صكوك دولية، م. ن: ٧٤-٧٥.

(١١٥) مجموعة صكوك دولية، م. ن: ٧٦.

(١١٦) مجموعة صكوك دولية، م. ن،وينظر: point (2) of the UN general assembly declaration on the granting independence to colonial countries and peoples،(UN general assembly res. 1514 (XV) ، 14 dec. 1960

(١١٧)د. بشتيوان علي عبدالقادر، مبدا حقّ الشعوب في تقرير المصير، م. ن: ٩٨، د. بشتيوان على عبدالقادر، الجوانب القانونية الدولية و حقّ الشعب الكوردي في تقرير المصير، اطروحة دكتوراه، جامعة (كيف)، اوكرانيا، ١٩٨٩م: ٢٧.

(١١٨) د. بشتيوان علي، الجوانب القانونية الدولية و حقّ الشعب الكوردي في تقرير المصير م. ن: ٧٨-٨٠، عن: بشتيوان علي، تقرير المصير والقانون الدولي، رسالة دبلوم عالي، كلية الحقّوق، جامعة استوكهولم، ١٩٩٣م: ٥.

(١١٩) Article (21/3) of the universal declaration.

(١٢٠)الاعلانات والاتفاقيات الواردة في قرارات الامم المتحدة، http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?subj=26 _ وينظر: Jonathan I. Charney and J.R.V. perscot، ‘resolving gross strait relations between china and Taiwan’، American jornal of international law، vol. 94 (3)، july 2000: 453-478 available through the internet at American society of international law (ASIL) website: http://www.asil.org/pubs.html.

(١٢١)محمد طاهر محمد، القضية الكوردية و حقّ تقرير المصير: ٧٧-٧٦، ينظر: تفاصيل فتوى المحكمة الدولية حو ناميبيا: ٧٧ هامش عن المصدر ذاته.

(١٢٢) الجزائر الشوفينية التي عاونت صدام حسين الظالم المعدوم و محمد رضا شاه ايران المشرّد و المقبور في الغربة،لحرمان الشعب الكوردي المظلوم من حقّ تقرير مصيره،من خلال المؤامرة المفضوحة السيئة الصيت الموسمة ب مؤامرة الجزائر في ٦-٣-١٩٧٥.

(١٢٣) Article (20/2) of Banjul Charter (1981).

(١٢٤) Article (20/1) of Banjul Charter.

(١٢٥) Article (21) of Banjul Charter.

(١٢٦)د. بشتيوان علي عبدالقادر، مبدا حقّ الشعوب في تقرير المصير، م. ن: ٧٨، عن: د. عمر سعدالله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٦٩م:١٦٣.

(١٢٧) القواعد الامرة حسب المادة (٥٣* من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م هي: (كل قاعدة من قواعد القانون الدولي، تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها و يعتبر بها باعتبارها قاعدة لايجوز الاخلال بها او الاتفاق على ما يخالفها، ولايمكن تعديلها الا بقاعدة لاحقّة من قواعد القانون الدولي لها ذات الصفة).

(١٢٨)د. بشتيوان علي عبدالقادر، مبدا حقّ الشعوب في تقرير المصير، م. ن: ٧٥-٧٦، د. بشتيوان على عبدالقادر، الجوانب القانونية الدولية و حقّ الشعب الكوردي في تقرير المصير، اطروحة دكتوراه، جامعة (كيف)، اوكرانيا، ١٩٨٩م: ٢٧.

(١٢٩) د. بشتيوان علي عبدالقادر، مبدا حقّ الشعوب في تقرير المصير م. ن: ٧١-٧٢.

(١٣٠) الشبكة العربيّة لمعلومات حقّوق الانسان،وثيقة المؤتمر الاول للمجلس الوطني للحقّيقة و العدالة و المصالحة في سوريَة المنعقد في ٢٧-٢٩اذار٢٠٠٤م.

(١٣١ ايوب محمد عثمان،الفدرالية والنظام الاسلامي،دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون،رسالة ماجستير،جامعة صلاح الدين،كلية الشريعة والدراسات الاسلامية،اربيل، ٢٧٠٦ كوردي-١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م:٩١.

(١٣٢) ايوب محمد عثمان، الفدرالية والنظام الاسلامي،دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون،م.ن:٩١،و ينظر، د.محمد هماوندي،الفدرالية والحكم الذاتي واللامركزية الادارية الأقليمية،ط٢،مط:مؤسسة الموكرياني للطباعة و النشر،اربيل،مط:وزارة التربية،اربيل،٢٠٠١م: ١٨١_١٨٢.

(١٣٣) محمد عمر مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق،م.ن:٢٣٢.

(١٣٤) عبدالوهاب الكيالي،الموسوعة السياسية ٤/ ٤٨٠،وينظر القاموس السياسي ط٣: ٧.

(١٣٥) الفدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق ٢٣٣_٢٣٦.وينظر، ايوب محمد عثمان،الفدرالية ونظام الحكم في الاسلام:٩٥.

(١٣٦) د.محمد عمر مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق،م.ن:٢٣٤،عن: د.ميشيل الرياشي،اسهام في دراسة النظرية التقليديّة للدولة الفدراليّة،رسالة دكتوراه،جامعة لبنان،كلية الحقوق و العلوم السياسية و الدارية،بيروت،١٩٩٢م:٢٤٩/١،و ينظر، ايوب محمد عثمان،الفدرالية و نظام الحكم في الاسلام:٩٥.

(١٣٧) ايوب محمد عثمان،الفدرالية و نظام الحكم في الاسلام:١٠٨-١٠٩.

(١٣٨) ايوب محمد عثمان، م.ن:١٠٩-١١٠.و ينظر: د.محمد عمر مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق،ط١:٣٥٠.

(١٣٩)د. بشتيوان علي عبدالقادر، مبدا حقّ الشعوب في تقرير المصير، م. ن: ١٠٠، د. ڤشتيوان على عبدالقادر، الجوانب القانونية الدولية و حقّ الشعب الكوردي في تقرير المصير: ٢٧، وينظر: ١٠٤ الملحقّ.

(١٤٠) محمد طاهر محمد، القضية الكوردية و حقّ تقرير المصير: ١٧-١٨ هامش، عن: د. طعيمة الجرف، مبدا المشروعية و ضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٤٨م: ١٤-٣٢، و د. عبدالحميد متولي، اهل نشاة الدولة، مجلة القانون والاقتصاد، العددان (٣-٤)، سبتمبر و ديسمبر، ١٩٤٨م: ٢-٣٩.

(١٤١) د. عبدالغني عماد، المقاومة والارهاب في اطار الدولي لحقّ تقرير المصير، مجلة المستقبل العربي، عدد (٢٧٥)، يناير، ٢٠٠٢م: ٢٠٥، وينظر: عدنان السيد حسين، الانفاضة و تقرير المصير، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٢م، ٢٢.

(١٤٢)محمد طاهر، القضية الكوردية و حقّ تقرير المصير: ٦٧.

(١٤٣) من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، وينظر:د. محمد علي عرفة، مبادئ العلوم القانونية، طبعة مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، ١٩٤٢م: ٢٥٦-٢٥٧،و ينظر د. محمد احمد كزنيي، المدخل لدراسة القانون، غير مطبوع: ٣٧

(١٤٤) د. نزيه المهدي، المدخل لدراسة القانون، مط: دار النهظة العربية، القاهرة: ١٤٩-١٥٠،و ينظر، د. محمد احمد كزنيي، المدخل لدراسة القانون، غير مطبوع: ٣٧

(١٤٥) نزيه المهدي، م. ن: ١٥٠، وينظر:د.محمد احمد كزنيي،المدخل لدراسة القانون:٣٧.ود.محمد علي عرفة،م.ن: ٢٥٧.

(١٤6) د. محمد احمد كزنيي، المدخل لدراسة القانون:م.ن:٣٨،عن:د. عبدالفتاح عبدالباقي،م.ن:٣٩ هامش.

(١٤7) د. نزيه المهدي، م، ن: ١٥٠ هامش، وينظر: د. محمد احمد كزنيي، المدخل لدراسة القانون:٣٨.

٧ المصادر

القران الكريم

١) ابراهيم الداقوقي (الدكتور) صورة العرب لدى الترك ، ط٢، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،١٩٩٨

٢) ابراهيم علي كرو، مبدا حقّ تقرير مصير الشعوب والاستفتاء عليه، كوردستان العراق نموذجا، رسالة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة صلاح الدين، اربيل، ٢٧٠٥كوردي- ٢٠٠٦م.

٣) ابن المنظور، لسان العرب، دار الصادر، بيروت.

٤) احمد محمد رفعت: الفوارق القانونية بين الكفاح المسلح المرتبط بحقّ تقرير المصير والارهاب الدولي، ورقة قدمت الى المؤتمر السادس لاتحاد المحاميين العرب (الكويت)، منشورات جمعية المحاميين الكويتية، ١٩٨٧م.

٥) اسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، الصحاح في اللغة والاعلام، تقديم: الشيخ عبدالله العلايلي، اعداد وتصنيف: نديم مرغشلي واسامة مرغشلي، ط١، مط: دار الحضارة العربية، بيروت، ١٩٧٤م.

آن ر. بيرس،الكتاب:ودرو ويلسون وهاري ترومان الرسالة والسلطة في السياسة الخارجية الأميركية،الناشر:ترانس اكشن بوبليشر - نيويورك:٢٠٠٧، ٣٤٠: Woodrow Wilson and ٣٤٠ Harry Truman : mission and power in Transaction Publishers New York، Anne R. Pierce،american foreign policy

٦) اوريليوس كريستسكو، حقّ تقرير المصير، تطوره التاريخي والراهن من خلال صكوك الامم المتحدة، نيويورك، ١٩٨١م.

٧) ايرنست رنيان، ترجمه (حەسەنى قازى): ، وتاريّك بەناوى (نەتەوە چييە؟).

٨) ايوب محمد عثمان، الفدرالية والنظام الاسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، جامعة صلاح الدين،كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، اربيل،٢٧٠٦ كوردي-١٤٢٧هـ،٢٠٠٦م:٩١-٩٢.

٩) بشتيوان على عبدالقادر، د. ، الجوانب القانونية الدولية و حقّ الشعب الكوردي في تقرير المصير، اطروحة دكتوراه، جامعة (كيف)، اوكرانيا، ١٩٨٩م.

١٠) بودون و ف. بوريكو، د. ، المعجم النقدي لعلم الاجتماع، ترجمة: سليم حداد، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ١٩٨٦م.
١١) بويد كارلز شيفر (الدكتور)، القومية عرض وتحليل، مط: بالمشاركة مع مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، بغداد، نيورك، ١٩٦٦م، نشر دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٦م.
١٢) بيرت ورسلي،القوميةوالاشتراكية في العوالم الثلاثة،ترجمة وتقديم:صلاح عبدالله،بغداد،مط:دمشق، ١٩٩٠.
١٣) البيير رينوفان وجان باتيست دوروزيل، مدخل الى تاريخ العلاقات الدولية، ترجمة: فايز كم نقش، قدم له الدكتور نورالدين حاطوم، ط٢، منشورات بحر المتوسط ومنشورات عويدات، بيروت، باريس، ١٩٨٢م
١٤) توفيق سلطان اليوزبكي، د. دراسات في النظم العربية الاسلامية، ط٢، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
١٥) تيدر روبرت جار، اقليات في خطر، ترجمة: مجدي عبدالحكيم، سامية الشامي، مكتبة المدبولي، القاهرة، ١٩٩٥م.
١٦) جابر ابراهيم الراوي، د. ، حقّوق الانسان وحرياته الاساسية في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، اردن، ١٩٩٩م.
١٧) جريدة كوردستانى نوىَ، الصادر يوم ٢٣-٦-٢٠٠٦م.
١٨) جميل صليبا (الدكتور)، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، لبنان، دار الكتاب المصري، القاهرة ١٩٧٩م.
١٩) حكمت شبر، د. الجوانب القانونية نضال الشعب العربي من اجل الاستقلال، من اصدارات وزارة الاعلام- بغداد، ١٩٧٤
٢٠) خالد محمد خالد، من هنا نبدأ، ٨٦-٨٧، ط١١، مكتبة الوهبة مصر، ١٩٦٦م: ١٠٩.
٢١) د. بشتيوان علي عبدالقادر، د. ، مبدا حقّ الشعوب في تقرير المصير، گۆڤاری زانكۆی كۆيە، ژمارە (٦)، ك١/ ٢٠٠٦م.
٢٢) دهام محمد دهام العزاوي، الاقليات والامن القومي العربي، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣م.
٢٣) الساطع الحصري، ابحاث مختارة في القومية العربية، دار المعرفة، مصر، ١٩٦٤م.
٢٤) الساطع الحصري، حول القوميّة العربيّة، ط١، مط دار العلم للملايين، بيروت، (١٩٦١م).
٢٥) سناء كاظم كاطع، د. ، الفكر الاسلامي المعاصر والعولمة.
٢٦) شاب توما منصور، د. ،القانون الاداري،كتاب(١)،ط١،مط:دار العراق للطبع و النشر،بغداد،١٩٨٠م.
٢٧) الشبكة العربيّة لمعلومات حقّوق الانسان،وثيقة المؤتمر الاول للمجلس الوطني للحقّيقة و العدالة و المصالحة في سوريَة المنعقد في ٢٧-٢٩اذار٢٠٠٤م.
٢٨) شورش حسن عمر، حقّوق الشعب الكوردي في الدساتير العراقيّة، منشورات مركز كوردستان للدراسات الاستراتيجيّة ،السليمانيّة،٢٠٠٥م.
٢٩) شوقي ابو خليل، الاسلام والحركات التحررية العربية، ط٥،مط: دار الفكر، دمشق، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
٣٠) صالح بن عبدالله العبود، فكرة القومية على ضوء الاسلام، (رسالة ماجستير)، جامعة الملك عبدالعزيز، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، الدراسات **العليا**، **١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.**
٣١) صلاح سعدالله، المسالة القومية في العراق، دهوك، مط: هاوار، ٢٠٠٢م.
٣٢) طعيمة الجرف، د. ، مبدا المشروعية و ضوابط خضوع الدولة للقانون، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٤٨م.
٣٣) عبد المجيد اسماعيل حقّي، الوضع القانوني لاقليم عربستان في ظل القواعد الدولية، الطبعة الاولى، مط: المدني القاهرة، ١٩٧٤.
٣٤) عبد المجيد اسماعيل حقّي، د. ، الوضع القانوني لاقليم عربستان في ظل القواعد الدولية، الطبعة الاولى، مط: المدني القاهرة، ١٩٧٤.
٣٥) عبدالحميد متولي، د. ، اهل نشاة الدولة، مجلة القانون والاقتصاد، العددان (٣-٤)، سبتمبر و ديسمبر، ١٩٤٨م.
٣٦) عبدالرحمن سليمان الزيباري، الوضع القانوني لاقليم كوردستان العراق في ظل قواعد القانون الدولي العام، دراسة تحليلية ناقدة، مؤسسة الموكرياني للطباعة والنشر، ط١، اربيل، ٢٠٠٢م.
٣٧) عبدالسلام البغدادي، د. ، الوحدة الوطنية ومشكلة الاقليات في افريقيا، منشورات مركز الوحدة العربية، سلسلة اطروحات الدكتوراه، (٢٣)، ط٢، بيروت، ٢٠٠٠م.
٣٨) عبدالغني البشري (الدكتور)، اثر سياسة القوميات في الحركة القومية العربية، مط: دار المطبوعات والنشر للقوات المسلحة، ١٩٦٤م.
٣٩) عبدالغني عماد، المقاومة والارهاب في اطار الدولي لحقّ تقرير المصير، مجلة المستقبل العربي، عدد (٢٧٥)، يناير، ٢٠٠٢م.
٤٠) عبدالقادر مجيد القَشوري، العصبية القوميّة في منظور الاسلام، ط١، مط: وزارة الثقافة، هةوليَر(اربيل)، ٢٠٠٦م.
٤١) عبدالمجيد اسماعيل حقي، د. ، الوضع القانوني لاقليم عربستان في ظل القواعد الدولية، الطبعة الاولى، مط: المدني القاهرة، ١٩٧٤م.

٤٢) عبدالمنعم عبدالوهاب، د. و د. صبري فارس الهيتي، الجغرافية السياسية، بغداد، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٩م.
٤٣) عبدالوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، ط١، آذار ١٩٧٤، مط المتوسط، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان،١٩٧٤م.
٤٤) عدنان السيد حسين، الانتفاضة و تقرير المصير، دار النفائس، بيروت، ١٩٩٢م.
٤٥) عزالدين على الخيرو، المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير، مط: اللواء، بغداد، ١٩٧١م.
٤٦) علاو الدين السجادى، میژوی راپەرینی کورد، چاپی ٢، چاپخانه شاری کورد، ایران، (١٣٧٥ کوچی- ١٩٩٦ز).
٤٧) علی بابیر، سۆزی نەتەوایەتی، چاپی ٢، چاپخانەی: شەهیدانی گردی رەمکان، ١٤١٢کۆچی- ١٩٩٩ز.
٤٨) علي حسني الخربوطلي (الدكتور)، محمد (ص)والقومية العربية، مؤسسة المطبوعات الحديثة، كتب مع العرب (١)، مط: العالم العربي، القاهرة.
٤٩) عمر سعدالله، د. ، تقري المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٨٦م.
٥٠) عمر سعدالله، د. ، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٦٩م.
٥١) فيروز آباداي، القاموس المحيط، دار الجيل،بيروت،لبنان.
٥٢) ليلاف حمد امين عزيز، الحقوق السياسية للكورد في الدول التي تضم كوردستان، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون والفقه المقارن، الجامعة العالمية للعلوم الاسلامية، لندن، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٥٣) مجموعة باحثين، الاثنية والدولة، مقالة: فريدها هاليدي، ومقالة مالاتن فان برونس.
٥٤) محمد احمد كزنيي، د. ، المدخل لدراسة القانون، غير مطبوع.
٥٥) محمد البهي، د. ، الفكر الاسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي، ط٥، دار الفكر، بيروت (١٩٧٠).
٥٦) محمد السيد سعيد (الدكتور)، الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية، عالم المعرفة، سلسلة كتب ثقافية شهرية، يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، الكويت، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٦م.
٥٧) محمد بن ابي بكر بن عبدالقادرالرازي(ت:٦٦٦هـ)، مختار الصحاح،دار الكتاب العربي: ١٤٦- ١٤٧
٥٨) محمد سعيد بن سهو ابو زعرور، حقّوق الانسان في ميزان الاسلام، ط١، دار الوضاح للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٥٩) محمد سليم الغزوي، د. ، الحريات العامة في الاسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الغربية والماركسية، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، اسكندرية، د.ت.
٦٠) محمد سيد قطب، مذاهب فكرية معاصرة، دار الكتب الاسلامية، قم، ايران.
٦١) محمد طاهر محمد، د. القضية الكوردية و حق تقرير المصير، ط١، مكتبة المتبولي، ٢٠٠٨م.
٦٢) محمد طاهر محمد، د. ، القضية الكوردية و حقّ تقرير المصير، ط١، مكتبة المتبولي، ٢٠٠٨م.
٦٣) محمد عزيز لشكري، د. ، الارهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، ط٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢.
٦٤) محمد علي عرفة، د. ، مبادئ العلوم القانونية، طبعة مكتبة عبدالله وهبة، القاهرة، ١٩٤٢م.
٦٥) محمد عمارة، د. ، الاسلام والسياسة، ط١، ٢٠٠٥م.
٦٦) محمد عمارة، د. ، هل الاسلام هو الحل؟،ط١.
٦٧) محمد عمر مولود، د.. الفدرالية وامكانية تطبيقها في العراق، ط١، مط: وزارة التربية، اربيل، ٢٠٠٣م.
٦٨) محمد هماوندي، د. ،الفدرالية والحكم الذاتي واللامركزية الادارية الأقليمية،ط٢،مط:مؤسسة الموكرياني للطباعة و النشر،اربيل،مط:وزارة التربية،اربيل،٢٠٠١م.
٦٩) مسعود حاجى باوه، مافی چارەی خۆنووسین فاکتەری چارەنووسێکی هاوبەش و خوێندنەوەیەکی تره، چاپخانەی وەزارەتی پەروەردە، چاپی ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٧٠) ميشيل الرياشي، د.، اسهام في دراسة النظرية التقليديّة للدولة الفدراليّة،رسالة دكتوراه،جامعة لبنان،كلية الحقّوق و العلوم السياسية و الدارية ، بيروت ، ١٩٩٢م.
٧١) ميلاد حنا ،د. و د. حيدر ابراهيم، ازمة الاقليات في الوطن العربي، ط١، دار الفكر المعاصر، لبنان، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢م.
٧٢) ميلاد حنا، د. ، د. و حيدر ابراهيم، د. ازمة الاقليات في الوطن العربي، ط١، دار الفكر المعاصر، لبنان، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٢م.
٧٣) ناجي ابي عاد وميشيل جريثون، النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الاوسط، ترجمة محمد نجار، مطبعة الاهلية للنشر والتوزيع، ط١، عمان، ١٩٩٩م.

٧٤) نجدت عقراوي، د. ، الاطار القانوني للامن القومي،رسالة دكتوراه،كليّة القانون و السياسة، جامعة صلاح الديّن،٢٠٠٤م.
٧٥) نزيه المهدي، د. ، المدخل لدراسة القانون، مط: دار النهظة العربية، القاهرة.
٧٦) وزارة الاعلام، الثقافة الجماهيرية، حول المسالة الكوردية، بيان ١١ اذار التأريخي، كتاب (٣)، مط دار الحرية للطباعة، بغداد، (١٩٧١م).
٧٧) يسري السيد احمد،حقّوق الانسان،ط١،دار المعرفة للطباعة و النشر،١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٧٨) يوسف القرضاوي، د. ، الناس والحقّ، ط٧، مكتبة الوهبة، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٧٩) يونس زكور، الحوار المتمدن: العدد (١٧٦٦-٢٠٠٦/١٢/١٦م) ٨.

الأطار التشريعي لبناء الدولة العراقية بعد ٢٠٠٣_ تحليل وتقييم

نجدت صبري عقراوى
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
najdataqraey@mhe-krg.org

تأريخ الاستلام: ٧/ ٤ /٢٠١٣

تأريخ القبول: ١٦ / ٦ /٢٠١٣

الملخص

نتناول في هذه الدراسة الجوانب التشريعية لبناء الدولة العراقية بعد ٢٠٠٣/٤/٩ من حيث التحليل والتقييم،لأنه في هذا التأريخ تعرض العراق إلى زلزال سياسي نجم عنه انهيار المؤسسات القائمة.

تتضمن هذه الدراسة اربعة اقسام،يتضمن القسم الأول الخطوات التشريعية لبناء مؤسسات الدولة العراقية،ويحتوي القسم الثاني على تحليل وتقييم للمؤسسات الدستورية العراقية(السلطة التشريعية،السلطة التنفيذية،السلطة القضائية)، وينطوي القسم الثالث على تحليل وتقييم لمنظومة القيم المدنية في العراق(الحقوق والحريات الدستورية)،ويتعلق القسم الرابع بإشكاليات بناء الدولة العراقية والتي تتجلى اهمها في ازمة الإندماج الوطني ومشكلة الفساد في المؤسسات وفي الختام تمت الإشارة الى أهم الإستنتاجات.

المقدمة

اهمية الدراسة:

تعرض العراق في ٢٠٠٣/٤/٩ الى زلزال سياسي ،انهارت معه مؤسسات الدولة القائمة،واقتضت عملية اعادة بناء المؤسسات،خطوات تشريعية عديدة لأنتقال السلطة منذ ذلك التأريخ،وبوثائق تشريعية تضمنت هيكلية وآلية عمل وأختصاصات هذه المؤسسات من سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية،وكذلك منظومة قيم مدنية(الحقوق والحريات).وبالتالي تنبري ضرورة المراجعة الشاملة وعبر تحليل وتقييم لهذه المؤسسات ولهذه المنظومة لأهميتها البالغة في بناء العراق الجديد مع الأخذ بعين الأعتبار في الوقت نفسه نماذج من أشكاليات بناء هذه المؤسسات في الدولة العراقية وتقييم التعامل التشريعي معها،ويأتي في المقدمة منها أزمة الأندماج الوطني (الهوية) لأنه بلد تعددي تشظت فيه امور كثيرة تتعلق بالمصالحة الوطنية والمساءلة والعدالة والعنف والأرهاب وقبول الأخر ووضع المرأة والاقليات والمشاركة والحوار وديناميكيات النزاع ومدى الأحتكام الى الآليات الدستورية، وفي الأطار ذاته يشكل تغلغل الفساد في هذه المؤسسات قضية معقدة بحاجة الى تحليل وتقييم بهدف الوصول الى المعالجات القانونية والسياسية والأقتصادية لخطورة تأثيره على مسار التطور السياسي والأقتصادي والأجتماعي للعراق.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في عدم إكتمال الإطار التشريعي لبناء الدولة العراقية بعد ٢٠٠٣/٤/٩ من حيث القصور النظامي لمؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية،والهوة ما بينها والواقع السياسي والإقتصادي والأجتماعي،لاسيما فيما يخص منظومة القيم والحقوق والحريات،وبالتالي لابد من التحليل والتقييم بهدف وضع الحلول والمعالجات والمقترحات.

منهجية الدراسة:

تأتي هذه الدراسة عن الأطار التشريعي لبناء الدولة العراقية بعد ٢٠٠٣ عبر منهجية التحليل والتقييم للوثائق التشريعية الصادرة عقب هذه الفترة ومدى ملائمتها ومعالجتها لمشكلات الواقع الجديد في العراق.

هيكلية الدراسة:

نتقسم هيكلية الدراسة الى اربعة اقسام:يتضمن القسم الأول،الخطوات التشريعية لأنتقال السلطة في الدولة العراقية بعد ٢٠٠٣،ويحتوي القسم الثاني على تحليل وتقييم المؤسسات الدستورية العراقية (السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية).ويتناول القسم الثالث ،تحليل وتقييم منظومة القيم المدنية في الدولة العراقية (الحقوق والحريات الدستورية).اما القسم الرابع فيشمل دراسة نماذج من اشكاليات بناء الدولة العراقية وتقييم التعامل التشريعي معها كأزمة الأندماج الوطني وقضية الفساد لتأثيرها في البناء المؤسساتي للدولة العراقية.

١- الخطوات التشريعية لأنتقال السلطة في الدولة العراقية بعد ٢٠٠٣/٤/٩

مرت عملية إعادة بناء المؤسسات الدستورية في العراق بعد ٢٠٠٣/٤/٩ بعدة مراحل في إطار إنتقال السلطة،حيث ان السلطة السابقة بمؤسساتها قد انهارت في ذلك التأريخ.[١]، وتتضمن هذه المراحل:الأدارة الأمريكية المباشرة،سلطة الأئتلاف المؤقتة،الحكم الوطني الأنتقالي(مجلس الحكم،الحكومة المؤقتة،الجمعية الوطنية المؤقتة،الأنتخابات التمثيلية،الحكومة الأنتقالية).الحكم الدستوري الدائم (إقرار الدستور،الانتخابات في ٢٠٠٥/١٢/١٥،الحكومة المنتخبة،مجلس النواب العراقي،انتخابات ٢٠١٠/٣/٧،مجلس النواب العراقي،الحكومة).[٢]، ففي إطار(الادارة الامريكية المباشرة) حاولت الولايات المتحدة الامريكية تشكيل ادارة مدنية مؤقتة لأدارة شؤون المواطنين والبلاد من خلال تشكيل (مكتب اعادة اعمار العراق والمساعدات الانسانية)بأشراف الجنرال غارنر وبقرارمن الرئيس الامريكي جورج بوش الأبن والذي تضمن دوائر:الأغاثة الأنسانية،اعادة الأعمار،الأدارة المدنيةوالأمور اللوجستية،الشؤون المالية.وتم تقسيم العراق في ظل هذه الأدارة الى ثلاث مناطق:شمال ووسط وجنوب العراق،وتم تعين مسؤولين امريكيين لادارة المناطق الثلاث،اضافة الى مستشارين امريكيين،وقد شهدت هذه الفترة عقد مؤتمرين احدهما في الناصرية والاخرى في بغداد،في ظل حضور الجماعات الأثنية والدينية والسياسية في العراق.اضافة الى حضور كل من غارنر،زلماي خليل زاد وممثل الحكومة البريطانية.تم التأكيد فيه على الحاجة الى حكومة مؤقتة وليس ادارة مؤقتة.

ان هذه الفترة اتسمت بالفوضى والفلتان الأمني،اضافة الى أصطدامها بأشكاليتين اساسيتين:اولاهما عدم امتلاك امريكا رؤية وخطة واضحة المعالم تساعدها في السيطرة على الأوضاع في العراق.ثانيهما كانت تتمثل في ان الأحتلال لم يكن يمتلك معايير خاصة للعمل او سند قانوني واضح للتعامل مع الوضع الجديد،فأضظرت للرجوع الى المعايير العامة لتحديد آلية عملها.[٣]، اما ما يخص (سلطة الأئتلاف المؤقتة) فتأتي بعد استبدال الأدارة الأمريكية الجنرال غرنر بالسفير بول بريمر كحاكم مدني في ٢٠٠٣/٥/٦،وتبديل اسم المكتب من (اعادة الأعمار والمساعدات الأنسانية) الى (سلطة الأئتلاف المؤقتة)، والتي استندت في حكمها للعراق الى قرار مجلس الامن الدولي المرقم (١٤٨٣) في(٢٠٠٣/٥/٢٢)،والذي خولها حق ادارة البلاد في مرحلة الأنتقال،وعلى هذا الأساس فقد بدأت بأصدار الاوامر لادارة شؤون العراق القانونية والسياسية والأمنية والأقتصادية والخدمية،خلال الفترة من (٢٠٠٣/٥/١٢-٢٠٠٤/٦/٢٨)،وبعبارة اخرى مارست هذه السلطة كافة الأختصاصات التشريعية والتنفيذية والقضائية اللازمة لتحقيق اهدافها وبدعم من القيادة العسكرية الأمريكية،ومن ابرز قراراتها:حل والغاء وحظر حزب البعث،حل الكيانات العراقية المتعلقة بالمنظومة العسكرية والأمنية العراقية،تغير العملة العراقية بطبعة جديدة،[٤]، انشاء مجلس الحكم العراقي،والذي خوله ممارسة كافة السلطات في البلد لحين قيام حكومة وطنية تمثيلية معترف بها دوليا وتتولى مسؤوليات ادارة البلد كاملة،وقد رحب مجلس الأمن الدولي بتشكيل مجلس الحكم وفقا للقرار(١٥٠٠) في (٢٠٠٣/٨/١٤).لقد تم في تعيين اعضاء مجلس الحكم،التمثل النسبي للمكونات العراقية بدلا من التمثيل السياسي،حيث شغل الشيعة منه (٥٠٪) اي (١٣ مقعدا) وشغل العرب السنة والاكراد(٢٠٪) اي (٥مقعدا) لممثلي كل منهما،اضافة الى مقعد واحد لكل من التركمان والمسيحيين، ولقد حدد مجلس الحكم مهامه ب:توفير الأمن والأستقرار،مبادرة المصالحة الوطنية،نظام ديمقراطي اتحادي تعددي،الخدمات

العامة،الأقتصاد، القطاع النفطي،العلاقات الخارجية–ولكن واقع الأمر يشير فقط الى الأجراءات التنفيذية والتي تمثلت في تشكيل مجلس وزراء مؤقت لسد الفراغ في الأدارات التنفيذية،ومن ابرز اجراءاته:اجتثاث البعث،محاكمة رموز النظام السابق،وعلى الرغم من الأنتقادات الموجهة للمجلس فيما يتعلق بصفته التمثيلية وطبيعة علاقاته بسلطة الأحتلال،فان من الجدير الأشارة الى اقرار اصدار (قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية) في (٢٠٠٤/٣/٨) ليكون بمثابة وثيقة دستورية مؤقتة لحكم العراق،لسد الفراغ الناجم عن سقوط الدولة العراقية وتوفر فضاء سياسي جديد،وكان هذا بمثابة مؤشر قانوني وسياسي يحدد ملامح المرحلة التي تلتها،وبهذا يكون هذا القانون بمثابة دستور مؤقت للدولة العراقية في المرحلة الأنتقالية لسد الفراغ القانوني عقب سقوط الدستور المؤقت لسنة١٩٧٠.

ان هذا القانون الذي تضمن ديباجة و(٦٢ مادة) موزعة على تسعة ابواب حدد الجداول الزمنية للترتيبات القانونية لانتقال السلطة،مبدا الفصل بين السلطات،تغيير شكل الدولة العراقية من دولة موحدة بسيطة الى دولة مركبة اتحادية (فيدرالية)،الضمانات القانونية لحقوق الجميع على اساس مبدأ التوافق،خضوع القوات المسلحة للسيطرة المدنية،تشكيل هيئة وطنية لحقوق الأنسان،مبدا المساواة،الأعتراف بالتعدد القومي ،الأعتراف بأقليم كوردستان كأقليم فيدرالي،ولكن في المقابل انتقد هذا القانون على اساس الأفتقاد للصفة الوطنية وطبيعة الوصاية الامريكية،وعدم عرضه على الشعب العراقي لأقراره،قصر امده وبالتالي عدم اسهامه في الأستقرار السياسي والقانوني وتجلى ذلك في الأضطرابات العديدة التي شهدها العراق في هذه الفترة،[٥] ويبين الجدول ادناه قائمة مواد قانون ادارة الدولة للمرحلة الأنتقالية:

الأجزاء	تسلسل ارقام المواد
الباب الاول_المواد الأساسية	١–٩
الباب الثاني_الحقوق الاساسية	١٠–٢٣
الباب الثالث_الحكومة العراقية الأنتقالية	٢٤–٢٩
الباب الرابع_السلطة التشريعية الأنتقالية	٣٠–٣٤
الباب الخامس_السلطة التنفيذية الأنتقالية	٣٥–٤٢
الباب السادس_السلطة القضائية الأتحادية	٤٣–٤٧
الباب السابع_المحكمة المختصة والهيئات الوطنية	٤٨–٥١
الباب الثامن _الاقاليم والمحافظات والبلديات	٥٢–٥٨
الباب التاسع_المرحلة ما بعد الأنتقالية	٥٩–٦٢

لقد تم تشكيل (الحكومة العراقية المؤقتة) لتتولى السلطة في ٢٠٠٤/٦/٣٠ او لتحل محل (سلطة الأئتلاف المؤقتة) استنادا الى ما جاء بقانون ادارة الدولة العراقية،وقرار مجلس الامن الدولي المرقم ١٥٤٦ في ٢٠٠٤/٦/٨،وذلك بعد مشاورات بريمر وممثل الامم المتحدة الاخضر الأبراهيمي،وقد نالت هذه الحكومة اعتراف اطراف اقليمية ودولية ومنها جامعة الدول العربية،وفي المقابل واجهت تحديات كبيرة تجلت في الملف الامني،الارهاب،البنى التحتية للاقتصاد العراقي،المادة /٥٨ الخاصة بالمناطق المتنازع عليها كما انه كان يؤخذ عليها محدودية سلطاتها وخضوع قراراتها لتدقيق المستشارين والخبراء الامريكيين.

من الجدير بالاشارة الى انتخابات(الجمعية التاسيسية العراقية) في (٢٠٠٥/١٢/٣١) على اساس قانون الانتخاب رقم ٦ والذي صدر من قبل سلطة الأئتلاف قبل تشكيل الحكومة الأنتقالية،وعلى اساس اعتبار العراق باكمله منطقة او دائرة انتخابية واحدة،واعتماد نظام التمثيل النسبي للتعاطي مع نتائج الأنتخابات،وحدد القانون اعضاء الجمعية الوطنية الانتقالية ب(٢٧٥) عضوا منتخبا،وفي نفس الوقت اعتمد نظام القوائم المغلقة عند الترشيح والذي منح الكيانات السياسية حرية واسعة في تقديم مرشحيها عبر هذه القوائم الفائزة وليس على الكيانات السياسية،والطريقة التي اعتمدت في توزيع المقاعد على القوائم الفائزة كانت باستخدام المعدل الوطني وذلك بقسمة عدد المصوتين على عدد مقاعد الجمعية الوطنية،وبحسب نسبة

الاصوات التي حصلت عليها القوائم الفائزة في الانتخابات من اصوات.كان مجموع الناخبين (١٢،٣٩٦،٦٣١) عراقي ،(٥،٠٢١،١٣٧) منهم صوتوا لصالح(الأئتلاف الموحد)بنسبة (٤١،٢٪) وصوت (٢،٦٤٢،١٢٧) لصالح (التحالف الكوردستاني) بنسبة(٢١،٧٪وصوت (١/١٦٨/٠٠٠) للقائمة العراقية بنسبة(١٣/٨٪)وبقية الأصوات كانت لقوائم اخرى،كما حددت قيمة كل مقعد ب(٣٠٧٥٠) صوت.لقد جرت الانتخابات في ظروف امنية صعبة وسجلت اعلى نسبة مشاركة ب٨٨٪ في المناطق الكوردية ،في حين سجلت اقل نسبة وهي ١٩٪ في المحافظات الغربية والوسطى ذات الأغلبية السنية،وفي المحافظات الجنوبية ذات الأغلبية الشيعية بلغت ٧١٪ وكانت نسبة الأسهام تقدر ب (٧-٨٪)،لقد جرت هذه الأنتخابات بأشراف المفوضية المستقلة للانتخابات التي تشكلت في عهد بريمر ،وكانت التاثيرات الأمريكية عليها واضحة،اضافة الى توازن القوى الداخلية،وكانت ذات استقطاب طائفي عرقي من حيث تدخل المرجعيات ومقاطعة المناطق السنية،واتسمت باعتماد القائمة المغلقة مع التمثيل النسبي ومنطقة انتخابية واحدة في الانتخابات العراقية،وتعتبر القائمة المغلقة اقل ديمقراطية من القائمة المفتوحة،فضلا عن اعتبار العراق منطقة انتخابية واحدة شكل صعوبة كان واجهها الناخب في معرفة الأشخاص الذين يصوت لهم،والأهم من كل ذلك ان الانتخابات ادت الى حالة اللاتوازن في التمثيل السياسي بين الكيانات المختلفة،مخالفة عما كانت عليه مجلس الحكم والحكومة العراقية المؤقتة واللذان شاركت فيهما هذه القوى بالتوافق،وذلك بسبب التمثيل المفرط للشيعة والاكراد مع تمثيل ضعيف جدا للسنة وتهميش الأقليات الأثنية والدينية(التركمان والأشوريين والايزيديين والصابئة والكلدان والشبك)،وبالتالي ادت الى عدم توازن توزيع السلطة مع وجود خروقات وتجاوزات في مجرى الحملات الأنتخابية لصالح الكتل الكبيرة،وضعف اداء المفوضية العراقية العليا للانتخابات، وكذلك ضعف الأشراف الدولي الفعال على الأنتخابات.وبموجب قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية،فان هذه الحكومة كانت انتقالية مهمتها الاعداد لمشروع دستور دائم يطرح للاستفتاء الشعبي ليليه انتخاب مجلس النواب،تتولى اختيار حكومة دائمة مدتها اربع سنوات، لقد طرحت هذه الحكومة برنامجها السياسي في يوم اداءها اليمين الدستورية على اساس :معالجة الفساد،القطاع النفطي،الديون العراقية،المواطن والعملية السياسية،الوضع الأمني،العلاقات الأقليمية،الأعمار،القضاء،الوحدة الوطنية،المراة العراقية،حقوق الأنسان،العلاقات الدولية،فصل السلطات،وعلى الرغم من بعض النجاحات فانه يؤخذ عليها ضخامة عدد الوزارات،انشائية البرنامج،وافتقاره للالتزامات المحددة،وعدم معالجة الارهاب،والتماطل في تنفيذ م/٥٨،وتجاهلها للاساسيين المتفق عليهما لبناء العراق الجديد (الديمقراطية والفدرالية)منذ اللحظة الاولى لاستلام المسؤولية.لقد عقدت الجمعية الوطنية الانتقالية جلستها الأولى في ٢٠٠٥/٣/١٦ وقررت تشكيل لجنة صياغة مشروع الدستور في ٢٠٠٥/٥/١٠من ٥٥ عضوا برئاسة احد اعضاء قائمة الأئتلاف الشيعي،وضمت اللجنة ممثلين عن الكتل الفائزة من الجمعية الوطنية وفق الاستحقاقات الأنتخابية،حيث شارك (٢٨ عضوا) من الأئتلاف العراقي الموحد و (١٥ عضوا) من التحالف الكوردستاني و (٨ اعضاء) من القائمة العراقية وعضو من الحزب الشيوعي العراقي وعضو من الجبهة التركمانية وعضو مسيحي،ويلاحظ ان التشكيلة جاءت غير متوازنة بسبب قلة المشاركة السنية التي كانت ناجمة عن ضعف التمثيل السني في الجمعية الوطنية،لذلك طالبوا بزيادة عدد ممثليهم الى (٢٥ عضوا) ومن ضمنهم ١٥ عضوا دائما واستشاريين،وبموجبه تم زيادة عدد اعضاء اللجنة الى (٧٦ عضوا)، لقد بدأت عملية (العراك الدستوري) بتقديم (٤٥٠٠٠) مقترح دستوري وعقد ٣٠٠٠ ندوة واجتماع وورشة عمل،وبالتالي فان العملية الدستورية هذه شكلت جزءا جوهريا من مشروع اعادة النظام السياسي والأقتصادي والأجتماعي اصلا،وتركزت المناقشات حول قضايا:الفدرالية،الدين،الهوية،توزيع الثروة،المناطق المتنازع عليها،وقد تميز الفاعلون السياسيون بقدر معقول من الحنكة السياسية نتج عنه التوصل الى تسويات مقبولة،وبموجب اجراءات م/٦١ المعدلة من قانون ادارة الدولة العراقية،تم تقديم مسودة الدستور الى الجمعية الوطنية في ٢٠٠٥/٨/٢٢ فأقرتها في ٢٠٠٥/٨/٢٨ وفي ٢٠٠٥/١٠/١٥ عرضت المسودة على الشعب العراقي للاستفتاء عليه وانتهى باقرار الدستور بنسبة ٧٨٪ من اصوات المقترعين،ولكن كانت هنالك مشاركة واسعة من الجانب السني الا ان النسبة القادرة على افشال المسودة لم تتوفر في المحافظات المطلوبة بموجب قانون

ادارة الدولة العراقية وبالتالي لم يتحقق شرط الرفض المطلق من قبل ثلاث محافظات،الامر الذي اتاح اعلان اقراره رسميا[٦].ويتضمن الجدول ادناه قائمة بمواد ومحتويات دستور ٢٠٠٥:

قائمة مواد دستور ٢٠٠٥

الاجزاء	تسلسل ارقام المواد
الباب الأول_المواد	(١_١٣)
الباب الثاني_الحقوق والحريات	
الفصل الأول(الحقوق)	
اولا:الحقوق المدنية والسياسية	(١٤_٢١)
ثانيا:الحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية	(٢٢_٣٦)
الفصل الثاني(الحريات)	(٣٧_٤٦)
الباب الثالث_السلطات الأتحادية	(٤٧)
الفصل الاول السلطة التشريعية	(٤٨)
اولا:مجلس النواب	(٤٩_٦٤)
ثانيا:مجلس الأتحاد	(٦٥)
الفصل الثاني السلطة التنفيذية	(٦٦)
اولا:رئيس الجمهورية	(٦٧_٧٥)
ثانيا:مجلس الوزراء	(٧٦_٨٦)
الفصل الثالث(السلطة القضائية)	(٨٧_٨٩)
اولا:مجلس القضاء الأعلى	(٩٠_٩١)
ثانيا:المحكمة الأتحادية العليا	(٩٢_٩٤)
ثالثا:احكام عامة	(٩٥_١٠١)
الفصل الرابع الهيئات المستقلة	(١٠٢_١٠٨)
الباب الرابع _ اختصاصات السلطة الأتحادية	(١٠٩ _ ١١٥)
الباب الخامس _ سلطات الأقاليم	
الفصل الأول الأقاليم	(١١٦ _ ١٢١)
الفصل الثاني (المحافظات التي لم تتنظم في الأقليم)	(١٢٢ _ ١٢٣)
الفصل الثالث (العاصمة)	(١٢٤)
الفصل الرابع(الأدارات المحلية)	(١٢٥)
الباب السادس_الأحكام الختامية والأنتقالية	
الفصل الاول (الأحكام الختامية)	(١٢٦_١٣١)
الفصل الثاني(الأحكام الأنتقالية)	(١٣٢_١٤٤)

قيل في مزايا هذا الدستور ،انه دستور دائمي تشاركي ديمقراطي من حيث الأجراءات والنتيجة،ينطوي على مراعاة التعددية القومية،الدينية،المذهبية،والحقوق والحريات والضمانات الدستورية،اقر الفدرالية ونظام الحكم على انه جمهوري نيابي(برلماني)،وبمبدا التداول السلمي للسلطة، والدورية في الوظائف السيادية،والفصل بين السلطات،والمساواة،وهذه كلها تمثل اسس ومبادئ جديدة.وبالمقابل انتقد الدستور على انه شابت عملية اعداد المسودة واقرارها بعض النواقص بسبب المشاكل التي تتعلق بتشكيل لجنة صياغة الدستور وغلبة التمثيل العرقي والطائفي عليها مع غياب ملحوظ للخبراء والفنيين،حيث انعكس بصورة واضحة على صياغة الدستور،فضلا عن عدم تحديد آلية معينة لاشتراك الشعب وابداء رايه وايصال

مقترحات الى لجنة صياغة الدستور بعد اعلان مسودة الدستور الى عموم الشعب ،اضافة الى انه لم تجر عملية صياغة الدستور وفق الخطة التي رسمها قانون ادارة الدولة العراقية،كما ان الأختلاف حول مسودتها قد ادى الى تغير عملية تسليمها في الموعد المقرر لها في ٢٠٠٥/٨/١٥،فضلا عن الأفتقار الى وسائل حماية حقوق الأفراد والحريات والأنطواء على مواد غامضة تتعلق بتنظيم الحريات الأساسية ودور الدين وحقوق المراة ،ووضع الأقليات،واستقلالية المجتمع المدني،وثغرات في وجود المؤسسات والمفوضيات مثل (مجلس الأتحاد)،ومفوضية حقوق الأنسان،وبالتالي عدم نجاحه في تنظيم كافة المؤسسات التي تضمن استقرار الشكل الأتحادي للدولة دستوريا،ففي حين انه اسس لمجلس النواب،اخضع مصير(مجلس الاتحاد) لمزاج مجلس النواب ولصالح الكتل المهيمنة عليه اثناء مناقشة مشروع كهذا من خلال تنظيمه بقانون يصدر عن مجلس النواب.[٧]، في ٢٠٠٥/١٢/١٥ اجريت الأنتخابات بموجب القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ الذي شرعته الجمعية الوطنية العراقية بهدف اختيار اعضاء مجلس النواب لمدة اربع سنوات،حيث تم تقسيم العراق الى عدة دوائر انتخابية ،حيث اعتبرت كل محافظة دائرة انتخابية واحدة استنادا للفقرة/٢ من م/١٢، وقد اعتمدت القائمة المغلقة في هذه الأنتخابات (المادة/٩) مع جواز الترشيح الفردي،كما تم اعتماد نظام التمثيل النسبي وفق احكام م/١٦ منه، وتعتبر هذه الأنتخابات مؤشر ايجابي على التحول الديمقراطي في العراق من خلال توسع قاعدة المشاركة السياسية لجميع العراقيين،حيث بلغت ٧٠٪ واشرف نحو ١٣٠٠ مراقب دولي على الأنتخابات،كما اسفرت عن معادلات جديدة بالمشاركة الواسعة للسنة،حيث خسر الأئتلاف الوطني (١٢ مقعدا) والتحالف الكوردستاني (٢٢ مقعدا) والعراقية (١٥ مقعدا).وبالمقابل فان الثغرات الأنتخابية الملحوظة كانت في حجم نفوذ الأستقطاب الطائفي القومي في الانتخابات،اضافة الى وجود خروقات اسفرت عن الغاء المفوضية العليا للانتخابات (٢٢٧صندوقا)(١٦٧ منها في بغداد)عن اجمال عدد الصناديق البالغة (١٣١٥٠٠).ولكن في كل الأحوال اسفرت هذه الأنتخابات عن تشكيل مجلس النواب العراقي بطيف سياسي واسع،والذي عقد اول جلسة له في ٢٠٠٦/٤/٢٢،كما تشكلت الحكومة التي ادت في ٢٠٠٦/٥/٢٠اليمين القانونية،وبذا تكون المرحلة الأنتقالية وقد انتهت وبدأت المرحلة الدستورية الدائمة بهذه الحكومة والتي تشكلت باتفاق سياسي في ٢٠٠٦/٣/٢٦ وبرنامج سياسي يحوي ٣٤ بندا،اهمها الوحد الوطنية ،الشراكة ،الأنتخابات،المصالحة الوطنية ،معالجة العنف والأرهاب،معالجة سيادة القانون وفق القرار ١٥٤٦،دولة المؤسسات والقانون،المواطنة،الهوية الوطنية للمؤسسات،الدولة الوطنية ،المراة،الخطة التنموية ،العلاقات الأقليمية،المناطق المتنازع عليها،الفساد.وفي كل الأحوال اتسمت العملية السياسية في هذه المرحلة بالحراك الديمقراطي والأقليمي والدولي،والبروز الواضح لدور منظمات المجتمع المدني والأعلام،اضافة الى تجربة انتخابية اخرى تجلت في انتخابات مجالس المحافظات ٢٠٠٩ بموجب قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٧ وقانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧،كما صدر القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨(قانون الهيئة الوطنية للمساءلة والعدالة) والذي حل(الهيئة الوطنية لاجتثاث البعث)،وعلى الرغم من تزايد وتائر العنف والأرهاب فانه وفي ضوء احكام قانون مكافحة الأرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وخطة فرض القانون وتجربة مجالس الصحوات ،تم تقليص حدة النزاع وضبط العنف،وفي المقابل اتسمت الامور بنوع من المشاكل العالقة بين الحكومة الأتحادية مع اقليم كوردستان حول:الميزانية،المناطق المتنازع عليها،عقود النفط والغاز،القوات المسلحة.وعلى الصعيدين الاقليمي والدولي اتسمت الدبلوماسية العراقية بنشاط واضح في مجالات المديونية والتعويضات والعلاقات الدبلوماسية والقنصلية.[٨]

طبقا لاحكام الدستور جرت انتخابات (٢٠١٠/٣/٧) كثاني عملية دستورية لاختيار مجلس النواب بعد تعديل قانون الأنتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٩،حيث تم زيادة اعضاء المجلس الى (٣٢٥ عضوا) بموجب م/١-الفقرة الأولى وعلى اساس مقعد واحد لكل مائة الف نسمة وفقا لأحصائيات وزارة التجارة ٢٠٠٥ مع نسبة نمو سكاني متزايد بمعدل (٢/٨٪) لكل محافظة،وبموجب م/٢ تم اعتماد نظام الدوائر الأنتخابية المتعددة بدلا من نظام الدائرة الوطنية الواحدة ،كما تم اعتماد نظام القائمة المفتوحة بدل المغلقة

والذي يتيح هامش من الحرية لاختيار المرشح،اضافة الى (كوتا النساء).وبموجب احصائيات المفوضية العليا للانتخابات ٢٠١٠ تنافس ٦٢٨١ مرشح بينهم ١٨١٣ امراة و ١٢ ائتلاف بينهم ١٦٧ كيان سياسي، وتم تخصيص ٣١٠ مقعد لممثلي ١٨ محافظة و ٨ للأقليات (٥للمسيحين،و واحد لكل من الصابئة،الأيزيديين،الشبك) و ٧ مقاعد للقوائم التي حصلت على اكبر عدد من الأصوات. لقد ساهمت هذه الأنتخابات في تعميق التجربة الديمقراطية وآلياتها ، ويلاحظ عليها عدم التهميش،واعتماد نظام الحصص التكميلية،بغض النظر عن حجم التمثيل ،اضافة الى المشاركة الواسعة،حيث شارك في هذه الأنتخابات ١٣ مليون ناخب عراقي بنسبة(٦٢/٤٠٪) واعلنت النتائج في (٢٠١٠/٣/٢٦) وعلى الشكل الآتي: القائمة العراقية ٩١ مقعد[٩].دولة القانون ٨٩ مقعد،الأئتلاف الوطني ٧٠ مقعد،التحالف الكوردستاني ٤٣ مقعد.ومن الملفت للنظر حدوث ازمة دستورية عقب الأنتخابات هذه،حيث وبموجب م/٧٦-اولا من دستور ٢٠٠٥ يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة النيابية الأكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشرة يوما من تأريخ انتخاب رئيس الجمهورية ،حيث مالت المحكمة الأتحادية في تفسيرها الى مفهوم الكتلة النيابية داخل المجلس وليس حسب الأستحقاق الأنتخابي،كما انها ذهبت الى عدم كون الجلسة الأولى مفتوحة لمجلس النواب بل تنتهي بالأجراءات المرسومة.لقد استمرت الأزمة هذه قرابة ال٦ اشهر لحين التوصل الى اتفاقية اربيل في تشرين اول ٢٠١٠،حيث اتفقت كتل دولة القانون والعراقية والتحالف الكوردستاني على آليات انتقال السلطة وبالتوافق السياسي،مع الضمانات المتعلقة بأعادة النظر في الأمور الأدارية والمالية للسلطة التشريعية والتنفيذية،لجنة تعديل الدستور،تحديد السقف الزمني لمجموعة من القوانين المنصوص عليها في الدستور،الرقابة المالية،الملف الأمني،الأصلاح القضائي،اعتماد التوازنات الوطنية في الوظائف،الأصلاح في السلطة التنفيذية،التوافق الوطني في المسائل الستراتيجية،المصالحة الوطنية والمسائلة والعدالة.[١٠]

وكان من نتائج ذلك توزيع الوظائف السيادية: رئاسة الجمهورية الى التحالف الكوردستاني ورئاسة الوزراء الى ائتلاف دولة القانون ورئاسة البرلمان الى القائمة العراقية،وتم ذلك في الأجواء البرلمانية وبالآليات الدستورية،وتشكلت الحكومة،ولكن في المقابل بقيت الكثير من المسائل عالقة كالمجلس الوطني للسياسات الستراتيجية ،الحقائب الوزارية المتعلقة بالداخلية والدفاع والامن الوطني ورئاسة جهاز المخابرات،المادة/١٤٠ من الدستور ،قانون النفط والغاز.مشاكل الأقليم والمركز، في المقابل يقتضي الأمر الأشارة الى الملف الدبلوماسي الناجح من حيث العلاقات الدبلوماسية والقنصلية العراقية،العلاقات العربية وبالذات عقد مؤتمر القمة العربية في بغداد في اذار ٢٠١٢،انسحاب القوات الأمريكية بموجب اتفاقية انسحاب القوات واتفاقية الأطار الستراتيجي بين العراق والولايات المتحدة الأمريكية، وفي الوقت نفسه تبقى الاشارة الى بوادر ازمة سياسية اخرى فيما بين الكتل المتحالفة فيما بينها وبالذات تحالف العراقية والتحالف الكوردستاني والكتلة الصدرية في مقابل دولة القانون وعلى اساس في انفراد رئيس الوزراء بالسلطة ومحاولة سحب الثقة منه وفق الآليات الدستورية.[١١].

٢- تحليل وتقييم المؤسسات الدستورية العراقية

هي تلك الهيئات التي تمارس السلطة دستورياً من خلال اختصاصاتها ووظائفها (التشريعية،التنفيذية،القضائية) وقد نصت م/٤٧ من الدستور على تنظيمها بشكل يوضح قاعدة تكوينها وطبيعة علاقاتها ببعضها وعلى اساس مبدأ الفصل بين السلطات بناءً على إعتماد معايير وآليات ديمقراطية يساهم فيها الشعب في عملية إعادة بناء اسس الدولة العراقية .

أولاً- تحليل المؤسسات الدستورية العراقية .

٣-١- السلطة التشريعية : [١٢]

تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلسين :

أ- مجلس النواب

يتكون هذا المجلس من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من نفوس العراق يمثلون عموم الشعب العراقي، يتم انتخابهم بطريق الاقتراع العام السري المباشر ، ويراعى في التمثيل جميع مكونات الشعب العراقي ، وحدد الدستو رنسبة لا تقل عن ربع عدد اعضاء مجلس النواب لتمثيل النساء فيه،ويشترط في المرشح لعضوية المجلس ان يكون عراقياً كامل الأهلية، وتنظم بقانون شروط المرشح والناخب وكل مايتعلق بالانتخاب ، ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس وأي عمل أو منصب رسمي آخر ،ويضع المجلس نظاماً داخلياً له لتنظيم سير العمل فيه ،كما ينتخب في اول جلسة له رئيساً و نائبين بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه و بالانتخاب السري المباشر ،وتكون مدة المجلس اربع سنوات تقويمية ،وتبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة .

ويتمتع مجلس النواب بالإختصاصات الآتية :

أ- تشريع القوانين الاتحادية .

ب- الرقابة على أداء السلطة التنفيذية .

ج – إنتخاب رئيس الجمهورية .

د – تنظيم عملية المصادقة على المعاهدات يسن بقانون بأغلبية ثلثي الاصوات .

ه – الموافقة على التعينات الآتية :

١- رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام .و رئيس هيئة الاشراف العدلي بالاغلبية المطلقة بناءً على اقتراح من مجلس القضاء الاعلى .

٢- السفراء و أصحاب الدرجات الخاصة بإقتراح من مجلس الوزراء .

٣- رئيس اركان الجيش ومعاونيه و من هم بمنصب قائد فرقة فما فوق و رئيس جهاز المخابرات بإقتراح من مجلس الوزراء .

و- ١- مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضاء مجلس الوزراء .

٢- أعفاء رئيس الجمهورية بالأغلبية المطلقة بعد إدانته من المحكمة الإتحادية العليا في حالة خرقه للدستور.

ب- مجلس الاتحاد

٢- وهو يمثل الهيكل التشريعي الاتحادي الثاني ويتكون من ممثلين في الاقاليم والمحافظات غير المنظمة في الاقليم ،وينظم تكوين وشروط العضوية فيه وإختصاصاته وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب .

٣-٢- السلطة التنفيذية : [١٣]

وتتكون من :

أ- رئيس الجمهورية : وهو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ويمثل سيادة البلاد ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور والمحافظة على إستقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة اراضيه ، ومن الشروط المطلوبة في المرشح لهذا المنصب ،ان يكون عراقياً بالولادة ومن أبوين عراقيين ،كامل الاهلية واكمل الاربعين سنة من عمره،وأن يتمتع بسمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والإخلاص للوطن،وأخيراً غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف،ويتم إنتخاب رئيس الجمهورية من بين المرشحين من قبل مجلس النواب بأغلبية ثلثي عدد أعضاءه،وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الاغلبية المطلوبة يعلن رئيساً من يحصل على اكثرية الاصوات في الإقتراع الثاني ،وتنظم بقانون احكام إختيار نائب او اكثر لرئيس الجمهورية، و ولاية رئيس الجمهورية محددة بأربع سنوات تبدأ بإنتخابه من قبل مجلس النواب وينتهي بإنتهاء عمل المجلس،ويجوز اعادة انتخابه لولاية ثانية فقط،وفي حالة خلو منصبه لأي سبب كان يتم إنتخاب رئيس جديد لإكمال المدة المتبقية لولاية رئيس الجمهورية ، ومن صلاحياته : إصدار العفو الخاص

بناءً على توصية من رئيس مجلس الوزراء عدا ما استثناه الدستور والمصادقة على المعاهدات والإتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب ويعد مصادقاً عليها بعد مضي (١٥) يوماً من تاريخ تسلمها ،ومنح الأوسمة والنياشين بتوصية من رئيس مجلس الوزراء ووفقاً للقانون وقبول السفراء ،واصدار المراسيم الجمهورية،والمصادقة على أحكام الإعدام ،ويقوم بمهمة القيادة العليا للقوات المسلحة للاغراض التشريفية والاحتفالية. ومن الملاحظ انه ولدورة برلمانية واحدة (الاولى) تم تشكيل مجلس الرئاسة والذي كان يتكون من رئيس ونائبين تمشياً مع مبدأ التوافق .

٢- مجلس الوزراء

يتكون مجلس الوزراء من رئيس ونائبين مع عددٍ من الوزراء،ويكلف رئيس الجمهورية خلال (١٥) يوماً من تاريخ انتخابه مرشح الكتلة النيابية الأكثر عدداً بتشكيل مجلس الوزراء ،وفي حالة فشل المرشح الاول خلال (٣٠) يوماً من تاريخ التكليف ،فلرئيس الجمهورية تكليف مرشح آخر،وتنال الوزارة ثقة مجلس النواب عند الموافقة على الوزراء منفردين والمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة ،وفي حالة عدم نيل الوزارةالثقة،يقوم رئيس الجمهورية بتكليف مرشح آخر بتشكيل الوزارة خلال خمسة عشرة يوماً .

يشترط في رئيس الوزراء ما يشترط في رئيس الجمهورية وأن يكون حائزاًعلى شهادة جامعية أو مايعادلها وأكمل الخامسة والثلاثين من عمره ،ويشترط في الوزير ما يشترط في عضو مجلس النواب ،وان يكون حائزاً على شهادة جامعية أو ما يعادلها ، وتكون مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء امام مجلس النواب ،تضامنية وشخصية ويمارس رئيس مجلس الوزراء، صلاحية مهمة ،حيث إنه المسؤول التنفيذي المباشر عن السياسة العامة للدولة ،والقائد العام للقوات المسلحة ،ويقوم بإدارة مجلس الوزراء ويترأس إجتماعاته ،وله الحق بإقالة الوزراء بموافقة مجلس النواب ، ومن الصلاحيات المهمة لمجلس الوزراء :

أ- القيام بتنفيذ وتخطيط السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة .

ب- إقتراح مشروعات القوانين .

ج- إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات ،بهدف تسهيل تنفيذ القوانين .

د- اعداد مشروع الموازنة العامةوالحساب الختامي وخطط التنمية .

ه- رفع توصية الى مجلس النواب ،لغرض الموافقة على تعيين وكلاء الوزارات والسفراء وأصحاب الدرجات الخاصة ، ورئيس أركان الجيش ومعاونيه ،ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق،ورئيس جهاز المخابرات الوطني ورؤساء الأجهزة الأمنية .

و- التفاوض بشأن المعاهدات والأتفاقيات الدولية ،والتوقيع عليها او من يخوله .

٤-٣- السلطة القضائية : [١٤]: وتتكون من مجلس القضاء الأعلى ،المحكمة الإتحادية العليا ،محكمة التمييز الإتحادية ،جهاز الادعاء العام ،هيئة الاشراف القضائي ،المحاكم الاتحادية الاخرى التي تنظم وفقاً للقانون ، ومن ابرزها كل من :

ا- مجلس القضاء الاعلى: وهو يتولى ادارة شؤون الهيئات القضائية ،وان طريقة تكوينه واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه تنظم بقانون ، ومن صلاحياته :

أ- ادارة شؤون القضاء والاشراف على القضاء الاتحادي .

ب- ترشيح رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ،ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي وعرضها على مجلس النواب للموافقة على تعيينهم .

ج- اقتراح مشروع الموازنة السنوية للسلطة القضائية الاتحادية وعرضها على مجلس النواب للموافقة عليها .

ب- المحكمة الإتحادية العليا: وهي هيئة مستقلة مادياً وادارياً وتتكون من عدد من القضاة ، وخبراء في الفقه الإسلامي وفقهاء القانون ، يحدد عددهم وتنظم طريقة اختيارهم وعمل المحكمة بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب ، ويمارس الإختصاصات الآتية :

أ- الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة .

ب- تفسير نصوص الدستور .

ج- الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والانظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية ، ويضمن القانون حق كل من مجلس الوزراء وذوي الشأن من الافراد وغيرهم حق الطعن المباشر لدى المحكمة .

د- الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم والإتحاد .

ه- الفصل في المنازعات التي تحصل فيما بين حكومات الاقاليم والمحافظات .

و- الفصل في الاتهامات الموجهة الى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء والوزراء .

ن- المصادقة على النتائج النهائية للإنتخابات العامة لعضوية مجلس النواب .

ز- الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم.

ثانياً- تقييم المؤسسات الدستورية العراقية .

بعد هذه القراءة التحليلية للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، نرى من الضروري تقييم اداءها في ضوء ما يلي :

١- مدى تراجع الدور التشريعي والرقابي للسلطة التشريعية وعدم إكتمالها :

عموماًيلاحظ إضطلاع السلطة التشريعية بوظائف : تشريعية ، رقابية ، سيادية ، مالية ، تنظيمية ، إستشارية ، وفي بعض الحالات قضائية (الحالات المتعلقة بالتحقيق البرلماني مع ذوي المناصب السيادية) ، ولكن في تقييم الأداء البرلماني يمكن ملاحظة ظاهرة (الإنتكاس البرلماني) وبعبارة أخرى تراجع دوره وتمثل مظاهر ذلك في اوجه عديدة :

١- تقاسم البرلمان الحق المشترك مع الحكومة في مرحلة اصدار التشريع عبر اقتراح القوانين وهي بالتالي ليست محصورة به .

٢- التصديق الرئاسي على القوانين يؤدي الى سموارادة رئيس الدولة على ادارة البرلمان كسلطة تمثيلة شعبية فالشعب مصدر السيادة .

٣- عدم فعالية الوسائل الرقابية البرلمانية على الحكومة بسبب المعادلات السياسية وتوازناتها في التشكيلة الحكومية .

٤- التوسع في الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية من خلال ترك الامور التفصيلية في القوانين الى الانظمة الداخلية

٥- عدم فعالية الاسئلة البرلمانية وبالذات في حالة الاغلبية واشكالياتها مع المعارضة .

٦- تعطل المسؤولية السياسية الوزارية (التضامنية والفردية) للمعوقات القانونية والسياسية لاشكاليات كثيرة واستغلال التعينات الدستورية .

٧- تدخل السلطة التنفيذية في عمل البرلمان من خلال إعطاء الأولوية لمشروعات القوانين الحكومية .

٨- محدودية تجربة اعضاء البرلمان في المجال التشريعي والرقابي وبالتالي لا بد من التدريب على العمل البرلماني .

٩- ضعف دور اللجان البرلمانية وافتقارها الى الاختصاصات .

١٠- وجود ثغرات في النظام الداخلي لمجلس النواب من حيث عدم انتظام الجلسات وفترة انعقادها .

١١- تشجيع حالة تقديم اقتراح القوانين من قبل اعضاء البرلمان .

١٢- الافتقار الى الاليات اللازمة والفعالة لعمل اللجان التحقيقية البرلمانية من حيث الاعضاء والمدة والتقارير.

١٣- عدم فعالية الاستجواب والمحاسبة الوزارية لا بل التلكؤ في ذلك للتوازنات السياسية.
١٤- عدم الفعالية في صنع السياسات العامة .
١٥- ضعف الدبلوماسية البرلمانية .
١٦- عدم تنظيم مجلس الاتحاد واصدار القانون الخاص به يجعل من العملية التشريعية والادارية ناقصة لا بل ان اخضاع صدور القانون الخاص لمجلس النواب يجعل منه اسير الاغلبية البرلمانية وارادتها .
١٧- تنظيم الية ومدة أو فترة مناقشة الميزانية العامة .
١٨- وجوب حصر القرارات السيادية الخطيرة في حالات الطوارى ، المعاهدات ، الحروب ،الظروف الاستثنائية بالبرلمان.
١٩- وجوب اختصاص البرلمان بالنظر في موضوع العقود الاحتكارية بسبب اهميتها وخطورتها .
٢٠- وجوب وجود الرقابة البرلمانية الفاعلة فيما يخص امور الدفاع او الداخلية والخارجية وكل مايمس امن البلد واستقلاله ووحدته وسيادته .
٢١-تنظيم الجوانب القضائية للبرلمان فيما يخص الامور المتعلقة بعزل الرئيس ونائبه في الجرائم المخلة بأمن واستقلالية الدولة ونزاهتهما .
٢٢- اعادة النظر بقاعدة الاغلبية في الدستور العراقي ، فالملاحظ على دستور (٢٠٠٥) ان اكثرية مواده تعتمد على قاعدة الاغلبية المطلقة او اغلبية الثلثين وهذا يؤثر على ابطاء سير العملية السياسية ولم يراعى فيها التوازن والمشاركات لكل الحكومات حيث ذكر الاغلبية المطلقة اوالثلثي تقريبا (٢٠ مرة) وعبارة الاغلبية البسيطة تقريباً(٥ مرات) .
٢٣- تنظيم اجراءات تعديل الدستور ومراجعة احكامه .
ان من شأن الامور اعلاه الحيلولة دون تراجع فكرة التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية واختلاله لصالح السلطة التنفيذية ، وبالتالي كي لا يصبح دور البرلمان مجرد جثة هامدة في قيود نصوص الدستور بل كائناً حياً .[١٥]

٢- مدى انحراف السلطة التنفيذية عن مهامها:

تعتبر السلطة التنفيذية المؤسسة الدستورية [١٦] الأكثر ظهورا بل قوة الى حد ما في الدول الديمقراطية،ويلاحظ ذلك في النظام البرلماني التي فيها ثالوث السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية،حيث تقوم العلاقة على اساس الفصل المرن والنسبي،اذ لا يفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فصلا تاما وانما هنالك نوع من التوازن والمساواة الى حد ما مع وجود قدر كبير من التعاون بينهما.اذن من هذا المنطلق يمكن دراسة ظاهرة انحراف السلطة التنفيذية عن مهامها وبالتالي تحقق مسؤولياتها السياسية،فعلى الرغم من الوسائل البرلمانية في السؤال والأستجواب والتحقيق والى حد سحب الثقة،فأن ذلك مرهون بمدى قوة السلطة التنفيذية وضعفها تبعا للنظام الحزبي السائد في النظام السياسي للدولة،فحين تتعدد الأحزاب يصعب تكوين اغلبية برلمانية تدعم جماعة واحدة تنتمي لحزب واحد وبالتالي تكون امام ضرورة تشكيل وزارة ائتلافية من وزراء ينتمون الى اكثر من حزب وهي تتسم بعدم الأستقرارية حيث تتوزع الحقائب على اساس نسبي او اتفاقي ولذلك فهي لا تمتد طويلا،ومن هنا تبرز الظاهرة الأنفرادية لرئيس الوزراء وكتلته ضمن التشكيلة الوزارية للحفاظ على وزارته، وفي كثير من الأحيان قد يبدوالتعارض بين السياسات الحكومية والأحكام الدستورية وبالتالي قد تبرز ظاهرة التعطيل الدستوري لوجود هوة بين الواقع الدستوري والواقع السياسي وبالتالي قد يقضي الحال الى خطورة ظهور آثار الأنفرادية والأنحراف عن المهام المرسومة دستوريا[١٧].

صحيح ان الدستور يرسم الحدود القانونية والصلاحيات المرسومة لمجلس الوزراء،الا انه في كثير من الاحوال قد يلاحظ تلكوء الحكومة في اقتراح ما يقتضي من قوانين او انظمة استنادا لها بدوافع كثيرة قد تكون في حالات كثيرة غير مقنعة ومبررة للأطراف المتحالفة،ومن هنا قد تنشأ أزمة ثقة وبالذات في ديمقراطية ناشئة

[١٨] كالديمقراطية العراقية بعد 2003/4/9.ان معالجات مثل هذه الحالات تكون ابتداءا بأعادة النظر في م/٧٨ من الدستور التي تنص على الصلاحيات الواسعة لرئيس الوزراء مما يجعله قد ينفرد في اتخاذ القرارات.كما انه من الضروري اعادة النظر في م/٧٦_اولا المتعلقة بتكليف رئيس الجمهورية مرشح الكتل النيابية الأكثر عددا بتشكيل مجلس الوزراء وهنالك اختلاف في التفسير بين الكتل الفائزة في الأنتخابات لتحديد التسمية الدستورية(الكتلة النيابية الأكثر عددا)،فالنص الحالي للمادة/٧٦ تخدم الطائفة الأكبر عددا،لانه يجعل من منصب رئيس الوزراء حكرا عليها وبالتالي ستكون عائقا امام تطبيق النص الدستوري القائم على مبدأ التداول السلمي للسلطة المتمثل في م/٦ وقد يكون هذا من المعوقات لعملية ترسيخ الديمقراطية واحد معوقات بناء الحكم الأنفرادي اي على قاعدة المكونات الطائفية وليس قاعدة المواطنة.صحيح ان النظام البرلماني–ومنه العراق–يعطي الحق للبرلمان بعدم الثقة للوزارة او سحب الثقة منها بموجب احكام م/٦١ من الدستور ولكن هذا الحق معطى ايضا لرئيس الجمهورية ول ١/٥ اعضاء البرلمان بعد استجواب موجه لرئيس مجلس الوزراء وبعد سبعة ايام في الأقل من تقديم الطلب وانه مقيد بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاءه، وتعد الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من مجلس الوزراء،وبالمقابل بموجب م/١/٦٤ يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاءه بناءا على طلب ثلث اعضاءه او بطلب من مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية،وبموجب م/٦/٩٣ من الدستور تختص المحكمة الأتحادية العليا بالفصل في الأتهامات الموجهة لرئيس الوزراء والوزراء، وهنالك اشكالية قانونية هامة ينبغي الأشارة اليها وهي خلو مجلس الوزراء من وجود نظام داخلي له يبين آليات اجتماعاته وتشكيلاته وهيكليته نظرا لخطورة واهمية دوره، وفي كل الأحوال فأن ما يحول دون انحراف السلطة التنفيذية عن مهامها(رئيس الجمهورية،رئيس مجلس الوزراء والوزراء)هي احكام المسؤولية السياسيةوالمسؤولية الجزائية وآليات تنظيمها في الدستور،وان كان يلاحظ خلوهما من اية حصانة او ضمانات دستورية الا المحاكمة امام المحكمة الأتحادية العليا في الجرائم الماسة بالوظيفة او خارجها[١٩].

واخيرا فان طبيعة التوازنات والمعادلات الساسية قد تكون حائلا امام الكثير من الوسائل البرلمانية للحد من ظهور بوادر الأنحراف لدى السلطة التنفيذية عن مهامها، وما يبرر مجمل ما ورد اعلاه هو عدم ترسيخ العملية الدستورية لا بل عدم شيوع ثقافة الأحتكام الى الدستور في التجارب الديمقراطية الناشئة والتي تعتبر احدى ديناميكيات النزاع وعدم الأستقرار السياسي،وبالمقابل فأن مجرد أثارة مثل هذه الموضوعات قد تكون بوادر ممارسات ديمقراطية طالما افتقر اليها العراق لكونه عانى من ازمة الديمقراطية والدستور لعقود طويلة.

٣- مدى استقلالية السلطة القضائية

ينطوي استقلال النظام القضائي على تمييز مفهوم استقلال القضاء عن استقلال السلطة القضائية فالأول ينصرف مفهومه الى الاستقلال الفردي للقضاة ومن ضماناته : الحياد وبمعنى حظر الانتماء الى الاحزاب السياسية وحظر إبداء الاراء والميول السياسية وابتعاد القاضي عن التعصب اضافة الى التخصص القضائي وحرية القاضي في الرأي والاجتهاد ، اما الثاني ينصرف مفهومه الى الاستقلال المؤسسي للسلطة القضائية فينطوي على مفهوم اعتبارها من السلطات الثلاث استنادا الى مبدأ الفصل بين السلطات ، وتتجلى اهميته في ضمان سيادة حكم القانون وصيانة حقوق الانسان وحرياته وحماية الدستور الفدرالي ، ومن الجدير بالاشارة الى انه وبالامر المرقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ تم البدء بإعادة تشكيل مجلس القضاء الاعلى وبالمذكرة رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٤ تم النص على تطبيق استقلال النظام القضائي ، كما ان قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٥ في م/ ١ و م / ٨ نص على ممارستها لمهامها بشكل مستقل لا سلطان عليها لغير القانون وكذلك استقلالها في الاشراف على الشؤون الادارية للمحكمة ، وبموجب م / ٦ من القانون نفسه يتقاضى رئيس واعضاء المحكمة الاتحادية راتب وزير ، ولكن ما يلاحظ على اختصاصاتها في تفسير الدستور الاتحادي عدم وجود ضوابط للتفسير ، كما يلاحظ عدم الدقة الدستورية بالنسبة لاعضاء المحكمة الاتحادية من خبراء الفقه الاسلامي وفقهاء القانون من حيث العضوية والتصويت ، فضلاً عن غياب التنظيم

الدستوري والقانوني لإجراءات عمل المحكمة ولا سيما ما يرتبط بعملها التفسيري فلا تحديد لصفة مقدمي طلب التفسيرٍ او شكله وآلية تقديمه ، كما يلاحظ اشكالية التشاور والتقاضي في عضوية المحكمة الاتحادية العليا ، فضلاً عن هذا تفتقر المحكمة الى النظام الاداري لا بل اعادة النظر في النظام الداخلي للمحكمة رقم ١ لسنة ٢٠٠٥ وضرورة سن اجراءات مسائلة رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء ، كما هنالك اشكالية اختصاص المحكمة على دستورية تشريعات الاقاليم ، وكذلك من المهام الحيوية للمحكمة والمتعلقة بالحيادية والنزاهة اشكالية المصادقة على نتائج الانتخابات وهذا امر يحتاج الى ضمانات ، وان الزامية وقطعية قراراتها وعدم قبولها للطعن بحكم الدستور يجعل منها هيئة قضائية مستقلة وليست درجة من درجات التقاضي .

ان قراءة تكوين النظام القضائي العراقي بعد ٢٠٠٣/٤/٩ يشير الى تنظيمه على اساس : محاكم الدرجة الاولى ، محكمة الاستئناف ، محكمة التمييز الاتحادية ، المحكمة الاتحادية العليا ، مجلس القضاء الاعلى ، جهاز الادعاء العام ، هيئة الاشراف القضائي ، اما المحكمة الجنائية العراقية المنشئة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ للنظر في محاكمات رموز النظام السياسي السابق ومسؤوليتهم عن الجرائم المرتكبة في عهد النظام المذكور ، فهي لا تخضع لاشراف مجلس القضاء الاعلى ، ويغلب عليها الطابع السياسي وبروز دور السلطة التنفيذية فيها من حيث التعيين والنقل والعزل وانتداب قضاة وتنفيذ احكامه ، وعليه في استقلال النظام القضائي صحيح ان هنالك استقلالية ادارية ومالية لمجلس القضاء الاعلى من حيث تعيين القضاة وعزلهم وهيئات مشرفة ذات اختصاص وميزانية مستقلة وتوفير مستوى معاشي معقول للقضاة بموجب قانون رواتب القضاة واعضاء الإدعاء العام العراقي رقم ٢٧ لسنة ٢٠٠٨ الا ان طبيعة المعادلات السياسية وتوازناتها تصطدمان بالحيادية والاستقلالية في الحسم الوظيفي للمنازعات والاختصاصات الاخرى المنوطة بالقضاء . [٢٠]

٣- تحليل وتقييم منظومة القيم المدنية في الدولة العراقية (الحقوق والحريات). [٢١]

يقصد بمنظومة القيم المدنية في الدولة العراقيةٍ ، التنظيم التشريعي للحقوق والحريات في الوثائق الدستورية والقانونية ، ويأتي في المقدمة منها وطبقاً لمبدأ علو او سمو الدستور ، دستور ٢٠٠٥ النافذ ، حيث خصص الباب الثاني منه للحقوقٍ والحريات العامة ، وقد تضمن هذا الباب (٣٣ مادة) ، وهي المواد (١٤-٤٦) مقسمة الى فصلين ، مخصصاً الفرع الاول من الفصل الاول للحقوق المدنية والسياسية (١٤-٢١) اما الفرع الثاني من الفصل الاول ، فقد تناول الحقوق الإقتصادية و الاجتماعية و الثقافية (٢٢-٣٦) في حين افرد المشرع الدستوري العراقي الفصل الثاني من هذا الباب للحريات العامة (٣٧-٤٦) .

ان تحليل باب الحقوق والحريات العامة في الدستور يشير الى انسجامها الى حد ما مع المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدينٍ الدوليين للحقوق المدنية و السياسية و الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام ١٩٦٦ ، متضمناً مبدأ (دسترة الحقوق والحريات العامة) ، كما انهٍ يشكل إقرار هذه الحقوق والحريات بهذا الكم والنوع حتى من الناحية النظرية الى حد ما ، تطوراً نوعياًفي مجال الحقوق والحريات في الوثائق الدستورية للدولة العراقية منذ نشأتها عام ١٩٢١ . [٢٢]

٤-اولاً – تحليل الحقوق والحريات الدستورية .

١- الحقوق الدستورية : لقد اكدت مواد الدستور الحالي على مساواة العراقيين امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او العقيدة او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي (م ١٤) ، وحقه في الحياة والامن والحرية (م/١٥) وحق الفرد في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الاخرين او الاداب العامة (م١٧/ا) وحرمة المساكن وقدسيتها (م٢/١٧) كما تناولت الفقرات الست من المادة /١٨ بشيئ من التفصيل الجنسية من حيث كونها حقاً لكل مواطن وحظر اسقاطها عن العراقي بالولادة لأي سبب من الاسباب وحقه في ان يحمل اكثر من جنسية . وتأكيده على ان القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون (م ١/١٩) واقر الكثير من القواعد العامة في المجال الجنائي (م/١٩ فق٢،٣) .وفي مجال (الحقوق السياسية) اقر الدستور للمواطنين رجالاً و نساءً الحق في المشاركة في الشؤون

العامة ، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت و الانتخاب و الترشيح (م ٢٠ / ١) وعدم اجازة تسليم اللاجئ السياسي (م ٢٠ / ٢) ، اما بصدد (الحقوق الاقتصادية) فقد نص الدستور بأن العمل حق مكفول لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة (م١/٢٤) وكفالة الدولة لحق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية او الانضمام اليها (م ٢٢ /٣) وعدم جواز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل (م ٢٣ / ٢) وحق العراقي في التملك في اي مكان من العراق على ان لا يكون لأغراض التغيير السكاني (م ٢٣ / ٣) وقد كفل الدستور في م / ٢٥ الاصلاح الاقتصادي وفق اسس اقتصادية حديثة وبما يضمن استثمار كامل موارده ، وتوسيع مصادره وتشجيع القطاع الخاص وتنميته . ومن جهة اخرى فإنه اكد على ان للاموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن، (م ٢٧ / ١) وعدم جواز فرض الضرائب والرسوم الا بقانون (م ٢٨ / ١) واعفاء اصحاب ذوي الدخول المنخفضة من الضرائب بما يكفل عدم المساس بالحد الادنى اللازم للمعيشة ، وينظم ذلك بقانون (م ٢٨ / ٢) ، وفيما يتعلق ب (الحقوق الاجتماعية) نص الدستور على ان الاسرة اساس المجتمع ، وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية (م ٢٩ / ا) ، كما تتكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة ، وترعى النساء والشباب ، وحقوق الاولاد في التربية والرعاية والتعليم (م ٢٩ / ٢) ومنع جميع اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع (م ٢٩ / ٤) إضافةالى كفالة الدولة للضمان الاجتماعي والصحي للفرد والاسرة وخاصة الطفل والمرأة (م / ٣٠ / ١) والضمان الإجتماعي والصحي للعراقيين في حالة الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة (م ٣٠ / ٢) والحق في الرعاية الصحية لكل العراقيين (م ٣١ / ١) ورعاية الدولة للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة وتأهيلهم بغية دمجهم بالمجتمع (م/ ٣٢)، واخذ الدستور بنظر الاعتبار البيئة والتنظيم البيئي اذ نصت (م / ٣٣) اولا منه على ان (لكل فرد الحق في العيش في ظروف بيئية سليمة، في حين نصت الفقرة / ثانياً من نفس المادة على ان (تكفل الدولة حماية البيئة والتنوع الاحيائي والحفاظ عليها) ، وخصصت المواد (٣٤-٣٦) (للحقوق الثقافية) وجاءت الفقرات الاربع من المادة (٣٤) مؤكدة على اهمية التعليم وإلزاميته وان تأخذ الدولة على عاتقها مكافحة الامية وتشجيع البحث العلمي للاغراض السلمية ، وكفالة التعليم الخاص والاهلي ، في حين جاءت المادة (٣٥) مؤكدة على رعاية الدولة للنشاطات والمؤسسات الثقافية بما يتناسب مع تاريخ العراق الحضاري والثقافي ، وتحرص على اعتماد وتوجهات ثقافية عراقية اصيلة ، في حين نصت المادة (٣٦) على الحق في ممارسة الرياضة وعلى الدولة تشجيع انشطتها ورعايتها وتوفير مستلزماتها ، اما بخصوص (حقوق المرأة) فقد اقر الدستور مساواتها مع الرجل امام القانون (م / ١٤) إضافة الى تخصيص نسبة لا تقل عن ٢٥٪ من المقاعد للبرلمان للنساء وهي نسبة ملحوظة بالقياس الى تجارب الدول التي قطعت اشواطاً في مجال حقوق المرأة ، حيث نصت (فق ٤/م ٤٩) على ان يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء بما لا يقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب ، ويطلق على هذا الموضوع تسمية نظام (الكوتا) الذي هنالك خلاف حوله بين رأي معارض له علىٍ اساس كونه ينطوي على الاخلال الجسيم بمبدأالمساواة وانٍ الوصول الى البرلمان يجب ان يكون متنافساً عليه ومن الممكن ان تطالب فئات اخرى بهذا الحق كالشباب مثلاً. ورأي مؤيد له على اساس هيمنة الرجال في الفرص الانتخابية وانه ينسجم مع احكام المواد (٤) من اتفاقية(سيداو) والمادة/٢١ الاعلان العلمي لحقوق الانسان وم (٢٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

٢- **الحريات الدستورية** : خص المشرع (الحريات العامة) بفصل مستقل والتي شملت المواد (٣٧-٤٦) بغية ابرازها والرفع من شأنها لانها كانت محل انتهاكات خطيرة في النظام السابق ، حيث نصت فقرات المادة (٣٧) على بعض الحقوق الجنائية ومنها عدم جواز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي ، وتحريم جميع انواع التعذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية ، ولا عبرة بأي اعتراف انتزع بالاكراه اوٍ التهديد او التعذيب ، وحق المتضرر المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الذي اصابه وفقاً للقانون ، وكفالة الدولة حماية الفرد في الاكراه الفكري والسياسي والديني وتحريمه للعمل القسري (السخرة) والعبودية وتجارة الرقيق وعدم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس . ونصت المادة (٣٨) على انه(

تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والاداب :اولاً – حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل .ثانياً – حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر . ثالثاً – حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون) .
فيما يخص (حقوق القوميات الاخرى) فقد اقرها الدستور في مبادئه الاساسية حيث تم تناولها في الفصل الاول من الباب الخامس المخصص للأدارات المحلية بالقول (يضمن هذا الدستور الحقوق الادارية والسياسية والثقافية والتعليمية للقوميات المختلفة كالتركمان والكلدان والاشوريين وسائر المكونات الاخرى ، وينظم ذلك بقانون) (م/ ١٢٥) . وفيما يتعلق باحد اهم الحقوق السياسية وهي الحق في تشكيل الجمعيات والاحزاب السياسية ، فقد تناوله المشرع في هذا الفصل ، وفي المادة (٣٩) بالقول (اولاً – حرية تأسيس الجهات والاحزاب او الانضمام إليها مكفولة ، وتنظم ذلك بقانون ، ثانياً – لا يجوز اجبار احد على الانضمام الى اي حزب او جمعية او جهة سياسية او اجباره على الاستحواذ في العضوية منها ،في حين اكدت المادة (٤٠) على ان (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية الهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها او التنصت عليها ، او الكشف عنها الا لضرورة قانونية وامنية وبقرار قضائي) وجعلت (م /٤١) العراقيين احراراً في مجال الاحوال الشخصية بالقول (العراقيين احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب ديانتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم ، وينظم ذلك بقانون) .

٤-ثانياً – تقييم الحقوق والحريات الدستورية :

ان العنوان الذي يحمله باب (الحقوق والحريات) يبدوجذاباً الى حد بعيد ، ويشكل تقدماً ملحوظاً في التطور الدستوري العراقي فهي تتسم بمميزات كونها مضمونة داخلياً ومحمية دستورياً وتركز على كرامة الانسان وتحمي الافراد والمجموعات وهي متساوية ومترابطة كمنظومة متكاملة ولها مدلول ايجابي ولها امتداد وجودي في القوانين المكملة للدستور . [٢٣]

ولكن يمكن ابراز الملاحظات الاتية عليه :

١- كثرة الاحالة الى القوانين الخاصةالتي تنظم تلك الحقوق او تقيدها ، على سبيل المثال المواد ((١٥ ، ١٨ ، ٢/١٧ ، ٣/٢٢ ، ١/٢٣ ، ٢/٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ١/٢٨ ، ٢/٢٨ ، ٢/٣٠ ، ٣٢ ن ٤/٣٤ ، ٣٧/ج ، ٣/٣٨ ، ١/٣٩ ، ٤١، ٤٣/ ، ١/٤٥ ، ٤٦) .

٢- الخلو من اليات حقيقية للضمان الهيكلي المؤسسي لهذه الحقوق وتنفيذها ، والتركيز على سردها وتعدادها وتصنيفها بدلا من صياغة وسطية تتحدث عنها بشكل اكثر دقة " وان ترك العديد من التفصيلات المتعلقة بتعريف وحماية الحقوق للتشريعات البرلمانية لا يشكل المعالجة والضمانة القانونية الكفيلة بذلك .

٣- الخلومن نص يعتبر الاتفاقيات الدولية او مبادئ القانون الدولي المعترف بها جزء لا يتجزأمن الدستور على غرار قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية ، فليس بامكان اي مشرع مهما كان حجم وعدد المواد والفقرات التي يخصصها ، ان يستوعب جميع الحقوق والحريات الاساسية للانسان على سبيل الحصر ، فالطريقة الديمقراطية المدنية هي اعتبار المواثيق الدولية والمبادئ الدولية المعترف بها من قبل شعوب العالم جزءا من الوثيقة الدستورية ، ومن ايجابيات هذا الاسلوب اعطاء غطاء دستوري لهذه الحقوق والحريات المفتقرة في الاساس للنفاذ الذاتي الداخلي وبما يحمل الكاهل عن المشرع الدستوري في التعداد التصنيفي المفصل لهذه الحقوق والحريات، فهنالك اشكالية القيمة القانونية للمعاهدات الدولية في (م ١/١) من دستور ٢٠٠٥ .

٤- ان العنوان براق و ودود ولكن يخلو من الاشارة الى اية التزامات بالدستور والدفاع عنه والمساهمة في الاتفاق العام وبالتالي المساهمة في صنع ثقافة دستورية .

٥- عدم وجود ضمانات هيكلية قوية لتطبيق (م/٣٨) والتي تتعلق بالحريات الاساسية ومن هذه الحريات: حرية التعبير ، الصحافة ، الطباعة ، الاعلان ، الاعلام ، النشر) حرية الاجتماع والتظاهر السلمي ، وهي تؤكد على ان هذه الحريات تنظم بقانون وان ممارستها مفيدة بما لا يخل بالنظام العام او الاداب العامة ، من اكثر المسائل القانونية اثارة للجدل لغموضها واختلافها باختلاف الازمنة والمجتمعات .[٢٤]

اضافة الى انه ينبغي اعادة النظر في السلطات الحكومة المنصوص عليها في امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ والتي تخول رئيس الوزراء في (م/٣) فرض قيود على حرية المواطن في الانتقال والتجول والتجمع والتجمهر والسفر ووجوب خضوعها لرقابة البرلمان والقضاء.

٦- ان (م/٤١) والتي اقرت بأن (العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية ، حسب ديانتهم او مذاهبهم ، او معتقداتهم ، او اختياراتهم ، وينظم ذلك بقانون) ، يعتبر من المواد المثيرة للجدل ، وهي اشارة واضحة ومحددة لالغاء قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ، ان لم تقل قد التف حوله باسلوب ملتو . فقانون الاحوال الشخصية المشار اليه ، يعتبر من التشريعات المتطورة المستخلصة من احكام المذاهب الاسلامية كافة والتشريعات العربية والاسلامية حيث ان المواد (٨ ، ١٣ ، ٧٤) منه تنطوي على مزايا ايجابية لحقوق المرأة فيما يخص سن الزواج وتقيد تعدد الزوجات والمساواة في الارث ، وان كان موضوع الارث قد تم تعديله بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٣ . وان محاولة إلغاءه بالقرار ١٣٧ اثناء مجلس الحكم قوبل بمعارضة ادى بالمجلس الى الرجوع عن القرار المشار اليه . لانه كان يحاول اعادة العمل و القضاء المذهبي، ولكن من الجدير بالاشارة الى انه لا يعني بأي حال من الاحوال بأن هذا القانون يلبي كافة حقوق المرأة العراقية وبالذات المواد (٢٥ ، ٤، ٣٨) والتي تنص على احكام طاعة الزوجة لزوجها ومبدأ الوكالة في الزواج والطلاق ، اضافة انه فيه الكثير من الاحكام التي تتناقض مع اتفاقية (سيداو) (إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة) وعلى الرغم من مصادقة العراق على هذه الاتفاقيات سنة ١٩٨٦ فإنه تحفظ على الكثير من البنود الاساسية والتي فرغتها من محتواها ، ومن هذه التحفظات على سبيل المثال : حظر التمييز في الدساتير والتشريعات (م ٤/ا) وفيما يتعلق بالجنسية (م/١٦) وفيما يتعلق بحقوق الزوجة (م ١٦) وهذا يتعارض مع (م/٢٠) من الدستور التي تنص على المشاركة والمساواة .ومن الموضوعات الاخرى الملفتة للنظر في قضية المرأة ، حالات العنف الجسدي والنفسي والاجتماعي وضرورة التنظيم القانوني لها. اضافة الى اعادة النظر في قانون مكافحة البغاء النافذ لسنة ١٩٨٨والابقاء فقط على احكام مكافحة السمسرة والتجارة بالنساء والعقاب عليها. (٢٥)

٧- من الملفت للنظر ان (م/٤٥) من الدستور جمعت بين حالتين متناقضتين اذ جاء فيها (اولاً – تحرص الدولة على تعزيز دور مؤسسات المجتمع المدني ودعمها وتطويرها واستقلاليتها ، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها وينظم بقانون ، ثانياً – تحرص الدولة على النهوض بالقبائل والعشائر العراقية وتهتم بشؤونها بما ينسجم مع الدين والقانون ، وينظم قيمها ، الانسانية النبيلة بما يساهم في تطوير المجتمع، وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان) اذ ليس بالامكان الجمع بين المؤسسات والمجتمع المدني وبين القبيلة والعشيرة في مادة واحدة لاختلاف كلتا المنظومتين الواحدة عن الاخرى وجاء المادة (٤٦)مفيدة لهذه الحقوق والحريات على انه (لا يكون تقييد ممارسة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون ،او بناءً عليه على ان لا يمس ذلك التحديد والتقيد جوهر الحق او الحرية).

٨- الخلو من حق المواطن في الحصول على المعلومات او مايسمى بحق الاستعلام او شفافية العمل الحكومي في الجهات الرسمية وحقه في نشرها على غرار الكثير من الدسائير . (٢٦)

٩- من الجدير بالذكر انه تم تحريم انشاء المحاكم الخاصة او الاستثنائية بموجب الدستور م(٩٥) وحظر اي عمل او قرار اداري في الطعن (م ١٠٠) وهذا يعتبر من الضمانات الاساسية للحقوق والحريات الدستورية

وفي نهاية المطاف تصل الى ما مفاده ان الدستور العراقي بحاجة الى:

١- تفعيل اكثر وبما يضمن الحقوق والحريات ويعتبرها في منزلة الاحكام الخاصة بتنظيم السلطة والعلاقة بين المؤسسات ، فالدستور ضابط لقواعد ممارسة السلطة فهو يصبح ضامناً للحقوق والحريات عبر اقراره لها ووضعه الوسائل الكفيلة لها وعدم اساءة استعمالها وهو ما يفتقده الدستور العراقى الى حد ما .

٥- نماذج من أشكاليات بناء الدولة العراقية ومدى تقييم التعامل التشريعي معها

يصطدم بناء الدولة العراقية بأشكاليات كثيرة تواجهها كتحديات،تأتي في المقدمة منها أزمة الأندماج أو التكامل الوطني،والتي تتحلى مظاهرها في الكثير من التعقيدات القانونية والسياسية والأقتصادية والأجتماعية،ثم قضية الفساد ومؤشراتها الخطيرة على آليات البناء القانوني والسياسي،وبالتالي أثارهما السلبية في مديات المشاركة،وقد اخذناهما كنموذجين لخطورتهما،وفي ثنايا تحليلنا لهما سنشير الى الكثير من الأمور التفصيلية إبتداءأ ومن ثم مدى تقييم التعامل التشريعي(الدستوري والقانوني)لمعالجة هذه الأشكاليات.

٥-اولا_ازمة الأندماج الوطني

تمثل أزمة الأندماج الوطني كأشكالية في بناء الدولة العراقية،احدى التعقيدات القانونية والسياسية والاقتصادية والأجتماعية الكبيرة في العراق كبلد يتسم بكونه ذا طبيعة تعددية،قومية،دينية،مذهبية.[٢٧] ويلاحظ إبتداءأ في القراءة التحليلية للمعالجة الدستورية لهذا الموضوع في المواد٢،٣،٤،التوفيقية الدستورية في هذا المضمار من خلال الأقراربالهوية التعددية بهدف الوصول الى الأندماج الوطني وتماسك البناء الوطني والحفاظ على الهوية الوطنية،بيد ان الموضوع في الوقت نفسه صاحبته تعقيدات وكانت له تأثيرات على مسار العملية الديمقراطية والآليات الدستورية [٢٨] وعلى التفصيل اللآتي:

١- فيما يخص طبيعة النظام السياسي والدستوري العراقي،فأن م/١ من الدستور تشير الى كونه نظاما فيدراليا،برلمانيا،ومثل هذا النظام يلائم المجتمع العراقي بوصفه تعدديا،على اساس ان الدولة الفدرالية،دولة ذات كيانات دستورية متعددة،لكل منها تشريعاتها القانونية الخاصة،وتخضع في مجموعها للدستور الفدرالي الذي ينشئ وينظم كيانها القانوني والسياسي،فالدستور الفدرالي هو حصيلة التوافق بين الأتحاد وتمتع الكيانات بقسط واضح من الأستقلال الذاتي،وهي تمثل صيغة جيدة للمجتمعات التعددية لأنها تحاول الموازنة بين التعددية والتنوع الموجود في الدولة من جهة والرغبة في بناء دولة جامعة لكل تلك المجتمعات من جهة ثانية،وبالتالي فهي اكثر ملائمة لمرحلة التحول الديمقراطي لاسيما في شكل النظام السياسي البرلماني القائم على المرونة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية،وفي تشكيل السلطة التشريعية بحسب م/١ من الدستور(مجلس النواب،مجلس الأتحاد) ولكن ما يلاحظ فيما يخص مجلس الأتحاد لحد الآن لم يتم التنظيم الدستوري والقانوني له فهذا المجلس يمثل النصف الثاني من البرلمان ويضمن حقوق الأقاليم والمحافظات بالتساوي،وهو ما يمثل ضمانة للتعددية القومية والدينية والمذهبية.بيد أن الأشكالية الكبيرة في موضوع النظام الفدرالي العراقي،هي التساؤلات المثارة عن شكل الفدرالية ومستويات الحكم وبما يضمن التعددية،حيث لم ينص الدستور على طبيعة الفدرالية التي تقوم عليها،اذ خلا من اي تعريف لطبيعة الدولة الفدرالية في العراق وطبيعة البناء الفدرالي لها،بأستثناء م/١١٧ المتعلقة بأقليم كوردستان مع الأشكاليات المتعلقة بالمادة/١٤٠ الخاصة بالمناطق المتنازع عليها،وبصورة عامة شكل الفدرالية في الدستور العراقي الحالي هو من جهة (قومي) بالنسبة للكورد وتنظيم حقوق الأقليات،من جهة ثانية (اداري) بسبب تعامله مع العاصمة،المحافظات التي تتميز بالطابع الأداري،ان هذا التكوين يجعل من شكل الدولة الفدرالية العراقية شكلا مزدوجا (اثنية وادارية)في آن واحد،على الرغم من هيمنة الجانب الأداري للتكوين الأداري على جانبه القومي.وصدور قانون الأجراءات التنفيذية الخاصة بتكوين الأقاليم رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٨ ونص م/١١٩ من الدستور على حق محافظة او اكثر تشكيل اقليم جديد،وتمتع المحافظات بموجب م/١٢ فق٢ على مبدأ اللامركزية الأدارية، فللمحافظة ومجلس المحافظة بموجب القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨ اختصاصات تشريعية وادارية ضمن الحدود الأدارية لمجلس المحافظة، وللمجلس حق انتخاب المحافظ وإقالته بالأغلبية المطلقة،وله سلطة على جميع المؤسسات الحكومية.كما نظمت م/١١٦ من الدستور الحقوق السياسية والثقافية للأقليات في الأقاليم والمحافظات والعاصمة.[٢٩]

٢- فيما يخص المؤسسات الدفاعية والأمنية ،فأن م/٩_فق١_ا تنص على ان الجيش العراقي والأجهزة الأمنية يتكونان من كافة مكونات الشعب العراقي بما يراعي توازناتها وتماثلها دون تمييز او إقصاء.ولكن كان من

الأجدر تحديد شروط هذا التوازن في الدستور او التوصية بتنظيم ذلك بقانون، وان ترك الموضوع بهذه الصورة العمومية دون تحديد الآليات القانونية والمؤسساتية الضرورية لتطبيقها يفقد هذه المادة اهميتها وحيوتها سيما وإذا ما علمنا بأن هذه المؤسسات هي رمز الأنتماء والهوية الوطنية المشتركة.

٣- فيما يخص تنظيم العلم والشعار والنشيد الوطني المنصوص عليه في م/١٢ في الدستور فأنها تنظم بقانون،وبالتالي يجب ان يرمز الى المكونات التعددية للدولة العراقية وهو ما لم يحصل لحد الآن الا في تغير بعض معالم العلم العراقي،وهذا الأمر له انعكاساته السلبية على الأندماج الوطني.

٤- فيما يخص النظام الأنتخابي فأن طريقة القائمة المفتوحة المعتمدة،وجعل العراق اكثر من دائرة انتخابية واحدة في ضوء تطابقها مع الحدود الأدارية للمحافظات وعلى الرغم من نظام(الكوتا) المخصص للأقليات المسيحية موزعة في بغداد،نينوى،كركوك،اربيل،دهوك،مع مقعد واحد للأيزيديين في نينوى ومقعد للصابئة المندائيين في بغداد،ومقعد للشبك في نينوى لحماية حق تمثيلها وانسجاما مع احكام م/٤٩فق٣ وهو ما اعتمد في أنتخابات ٢٠١٠ بعد تدخل مكتب الدعم الدستوري للأمم المتحدة في بعثة(اليونامي) الذي عالج الموضوع بمذكرة تفسيرية لقانون الأنتخاب رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ عن طريق عدد المقاعد الخاصة لكل محافظة بالأستناد الى احصائيات وزارة التجارة وبأضافة نسبة نمو سكاني بمعدل ٢/٨٪ وبيان طريقة توزيع المقاعد التعويضية،فأن ذلك لا يتلائم مع واقع حال هذه المكونات التعددية العراقية،في ظل غياب او عدم وجود(احصاء رسمي) في العراق،وبالتالي في ظل أستمرارية عدم اجراء الأحصاء السكاني،فان الرجوع الى الدائرة الأنتخابية الواحدة ونظام التمثيل النسبي هو الأفضل لانه اكثر عدالة لهذه المكونات ،وان تشكيل (مفوضية مستقلة لشؤون الأقليات) من شانه ان يعالج الكثير من هذه الأشكاليات ويساهم في تعزيز البناء والهوية الوطنية.[٣٠]

٥- فيما يخص المفوضيات والهيئات المستقلة،كالمفوضية العليا لحقوق الأنسان م/١١٢،والهيئة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات م/١٠٦ والهيئة العامة لمراقبة تخصيصات الموارد الأتحادية والتي لم تشكل لحد الأن يؤثر على ضمان حقوق المكونات التعددية في الدولة الفدرالية نظرا للدور التشاوري والحواري والتفاوضي الذي يمكن ان تضطلع به هذه الهيئات وصولا الى ضمان حقوق المكونات التعددية.

٦- فيما يخص التعديل الدستوري،فأن الآلية المرسومة في الدستور العراقي كدستور فدرالي يجعل منه دستورا جامدا ،والدساتير الجامدة في المجتمعات التعددية هي ضمانة قوية للمكونات لحمايتها من هيمنة الأكثرية وبالتالي عدم تهميشها،لان المجتمعات التعددية تتسم بتعدد الولاءات السياسية في الدولة وتمارس السياسة على الاساس الأثني والبرامج السياسية،فالأنتماءات والولاءات المتعددة للأثنيات تضعف من الأنتماء الوطني، وبالتالي لا بد من مؤسسات وبناء هياكل سياسية دستورية قائمة على التعددية ومن اجل بناء هوية وطنية واحدة تشمل الهوية الفرعية والمتعددة لتلك المجتمعات.ومع الأخذ بعين الأعتبار احكام المواد /١٢٦ المتعلقة بعدم جواز تعديل المبادئ الأساسية الواردة في الباب الأول(شكل الدولة) والباب الثاني(الحقوق والحريات العامة) الابعد دورتين انتخابيتين متعاقبتين والمنصوص عليها في فق١/م٥٦ من الدستور والتي هي اربع سنوات لكل دورة وبالتالي فالمدة هي ثمانية سنوات،وسلطة التعديل هي لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء او ١/٥ من اعضاء مجلس النواب(فق/م١٢٦) ويعد التعديل مصادقا عليه بعد موافقة ثلثي اعضاء مجلس النواب وموافقة الشعب باستفتاء عام ومصادقة رئيس الجمهورية خلال ٧ ايام،وفيما يخص التعديل المتعلق بالأقاليم الأتحادية فانه لا يتم الا بموافقة السلطة التشريعية مع موافقة اغلبية سكانه باستفتاء شعبي عام.

ومن الضروري بمكان الأشارة الى ان المراجعة الدستورية المنصوص عليها في م/١٤٢ بحاجة الى اعادة نظر،وذلك للأشكالية المتعلقة بمضي المدة المنصوص عليها وان كانت اربعة اشهر من تأريخ نفاذ الدستور وآلية هذه المراجعة تختلف عن آلية التعديل الدستوري المشار اليه وبالتالي فأننا ازاء تناقض قانوني وقلق في مسألة أستمرارية الأندماج الوطني في هذا المضمار بين الأكثرية والأقلية.(٣١)

٧- ان آلية الألتجاء الى الأستفتاء الشعبي قد تزيد من التوتر في المجتمعات التعددية وبالذات في الديمقراطيات الناشئة كالعراق وبالتالي يفضل التقليل من الألتجاء اليه الا بعد ترسيخ الثقافة الدستورية.

٨- اعادة النظر بقاعدة الأغلبية في الدستور العراقي،فالملاحظ على دستور ٢٠٠٥ ان اكثرية مواده تعتمد على قاعدة الأغلبية المطلقة أو اغلبية الثلثين،وهذا يؤثر على سير العملية الساسية،ولم براعي فيها التوازنات والمشاركات الوطنية لكل المكونات،إذا ما لاحظنا بأنه تم ذكر عبارة الأغلبية المطلقة والثلثين(٢٠ مرة تقريبا) وعبارة الأغلبية البسيطة(٥ مرات)تقريبا.

٩- ان أشكاليات م/١٤٠ من الدستور الخاصة بالمناطق المتنازع عليها بين الأقليم والمركز والمتعلقة بالتطبيع والأحصاء والأستفتاء ومرور الفترة الزمنية المقررة لها بنهاية ٢٠٠٧ والتلكوء في تنفيذها من قبل السلطة التنفيذية (الحكومة) بموجب الدستور،وعلى الرغم من بعض الأجراءات كتشكيل اللجنة الخاصة بها،فأنها تؤثر بشكل عام على الأندماج الوطني لانه يجعل من هذه المادة مادة توترية وطنية.(٣٢)

١٠- ينطوي موضوع المصالحة الوطنية بهدف خلق فضاء وطني للتشاور ضمن اطار المجتمعات التعددية على اهمية خاصة بالنسبة للحالة العراقية،لان التأزم من سمات هذه المجتمعات،وبالتالي فأن شيوع ثقافة التسامح ونبذ العنف وعدم الأقصاء والتهمش والحوار وقبول الأخر لابل الأعتذار له وتعويضه في حالة خرق حقوقه وحرياته،امور تلعب دورا كبيرا في تعزيز الأندماج والهوية الوطنية،وبخلاف ذلك قد يؤدي الامر الى التشظي،وهو ما حدث بالنسب للعراق في اشكاليتين اساسيتين،اولاهما تتعلق بقضية الأرهاب والعنف واختلاف الرؤى السياسية على الرغم من المعالجة التشريعية العراقية بقانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ فأنها انطوت على الجانب الجزائي،وبالتالي لا بد من الألتجاء الى اجراءات تشريعية اخرى تشجع جانبي الحوار والأنخراط في العملية السياسية،اما الثانية فتتعلق بموضوع(اجتثاث البعث) المنصوص عليه في الدستور/م٧ وقانون (الهيئة الوطنية للمساواة والعدالة)رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٨ الذي حل محل (الهيئة لوطنية لأجتثاث البعث)المستند الى قرار رقم٢ الصادر عن الحاكم المدني(بريمر) فأن الآليات القضائية والضمانات القانونية للمحاكمة والمساءلة و العدالة تشجع على تقليل الأحتقان في هذا المجال.فكلا الموضوعين كان لهما اثر سلبي على مسار العملية الساسية وبالتالي فيما يخص أشكالية الأندماج الوطني للفئات المشمولة بالقانونين المشار اليهما سيما وانها تشكل مجاميع سياسية ذات تأثير واضح لا بد من دفعهما الى الانخراط في العملية السياسية وبخلاف ذلك سيبقى التأزم السياسي هو السائد وسيستمر مشهد العنف اليومي.(٣٣)

١١- لقد نظم الدستور احكام الثروات الطبيعية في المادة١١١ باعتباره ملك لكل الشعب الواحد في كل الأقاليم والمحافظات المنتخبة وفي المادة/١١٢ الصلاحية المشتركة للحكومة الاتحادية مع الأقاليم والمحافظات في رسم السياسة النفطية ومع هذا لاتزال الضبابية والأشكاليات تنتاب السياسة النفطية وهو عامل مؤثر على الهوية الوطنية .(٣٤)

١٢- اعادة النظر في قانون الأحزاب والهيئات السياسية رقم ٩٧ لسنة ٢٠٠٤ وفق احكام الدستور والأسراع بتشريع قانون الأحزاب السياسية حيث من شأن ذلك تفعيل المشاركة السياسية.

١٣- ضرورة التنظيم القانوني لحريات العمل الصحفي وعلى اساس من التوازن بين حرية تدفق المعلومات ومستلزمات الامن الوطني.

١٤- ضرورة التنظيم القانوني لحق التظاهر والأحزاب والعصيان المدني كدعامات اساسية للديمقراطية.

١٥- التأكيد على دور منظمات المجتمع المدني وتفعيل قانون المنظمات غير الحكومية في العراق. (٣٥)

١٦- ان معالجة الامور المشار اليها اعلاه وبروح الحكمة والعقلانية من شأنها ان تلعب دورا في الهندسة الدستورية للأندماج الوطني مواكبة للأنتقالات الديمقراطية المبنية على رسم التوازنات التي تتسم بقبول قواعد العمل السياسي في اطار نظام وطني دستوري وديمقراطي.

٥-ثانيا_الفساد(٣٦)

جاء في ديباجة اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد،(بأنه يشكل خطرا جديا على استقرار وامن المجتمعات،مما يقوض مؤسسات وقيم الديمقراطية،والقيم الأخلاقية، والعدالة،ويعرض التنمية المستدامة وحكم القانون للخطر)، وفي ضوء ذلك يمكن الأشارة الى ان الفساد يعد قضية رئيسية ومحورية بالنسبة لجميع دول العالم،لانه باشكاله المختلفة ظاهرة منتشرة في جميع الدول،ولكن بدرجات متفاوتة من حيث مدى خطورتها على النظام السياسي والأقتصادي والاجتماعي القائم،لأن الفساد ظاهرة مركبة متعددة الجوانب ومتعددة الأسباب والأثار ،وهي تتجلى في اشكال شتى وممارسات متنوعة في مختلف السياقات،لذلك في اتجاهات تحديد مفهوم الفساد ،هنالك المعيار الثنائي الذي يميزبين المعيار الأخلاقي لمفهوم الفساد والمعيار القانوني،وهنالك المعيار الثلاثي الذي يستند الى:

الفهم الأقتصادي،المحددات القانونية،المصلحة، ومن الضروري في بيان الفساد كأشكالية في بناء الدولة العراقية بعد ٢٠٠٣ الأشارة الى مؤشرالفساد حسب منظمة الشفافية العالمية،حيث يسجل العراق منذ دخوله لأول مرة على تقارير منظمة الشفافية الدولية(٢٠٠٣) درجات منخفضة على مؤشر مدركات الفساد بصورة سنوية،حيث لم تتعدى الدرجات الحاصلة عليها(٢/٢٪) في اي من سنوات اجرائه،وبموجب الجدول ادناه يذحدر العراق في مستويات الفساد من سئ الى اسوا لان العبرة ليست بالتسلسل بالنسبة لدول العالم،بل العبرة بعدد النقاط التي يحصل عليها في المؤشر المتكون من عشر نقاط،فكلما كانت درجته في عشرة كان اكثر نزاهة اما اذا انخفضت كان اكثر فسادا كما هو مؤشر في الجدول ادناه.

السنة	المركز	عدد الدول	الرصيد
٢٠٠٣	١١٥	١٣٢	٢/٢
٢٠٠٤	١٣٠	١٤٦	٢/١
٢٠٠٥	١٤١	١٥٩	٢/٢
٢٠٠٦	١٦١	١٦٣	١/٩
٢٠٠٧	١٧٨	١٨٠	١/٥

٢٠٠٨	١٧٨	١٨٠	١/٣
٢٠٠٩	١٧٦	١٧٨	١/٥
٢٠١٠	١٧٥	١٨٠	١/٥
٢٠١١	١٧٥	١٨٢	١/٨

تبعا لأهمية وخطورة موضوع الفساد فأنه وبموجب م/١٠٢ من دستور ٢٠٠٥ تم النص على هيئة النزاهة والتي تنظم اعمالها بقانون فهي هيئة دستورية مستقلة وجزء من السلطات الأتحادية بموجب الفصل الرابع من الباب الثالث وعلى هذا الأساس في اطار التدابير المؤسسة لمكافحة الفساد صدر قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ والذي الغى بموجبه امر سلطة الأئتلاف رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤ والقانون التنظيمي الملحق به (الصادر عن مجلس الحكم المنحل).وبموجب م/٢ من القانون المذكور تعتبر هذه الهيئة هيئة مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب لها شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ويمثلها رئيسها او من يخوله لها رئيس يعينه بعثة مجلس النواب من بين ثلاث مرشحي وفق شروط معينة اهمها الشروط العلمية والأختصاص ومعايير السلوك الاخلاقي وهو بدرجة وزير لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.وبموجب م/٦ من مهامه وضع السياسة العامة ،واللائحة التنظيمية للكشف عن الذمم الماليةولائحة السلوك والنظام الداخلي، وترتبط بالهيئة دوائر:التحقيقات،القانونية،التعليم والعلاقات العامة،العلاقة مع المنظمات الغير الحكومية،الأدارية والمالية ،البحوث والدراسات،الأكاديمية العراقية لمكافحة الفساد.وما يلاحظ عن هذه الدوائر وجود نوع من التداخل في مجالات عملها.ان من الصلاحيات العامة للجنة النزاهة،اعداد مشاريع قوانين مكافحة الفساد،الزام المسؤولين بالكشف عن ذممهم وبقاعدة عريضة تشمل منتسبي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وكل من ترى الهيئة من الضروري الكشف عن ذممهم، وبموجب م/١٩ يعد مكسبا مشروعا كل زيادة في اموال المكلف بتقديم تقريرالكشف عن الذمة المالية له ولاولاده وزوجته وبما لا يتناسب مع مواردهم المالية ما لم يبين ان الكسب تم من مصادر مشروعة.وفي الواقع تثار اشكالية قانونية في تحقيقات هذه النزاهة بقضايا الفساد متعلقة بطبيعة التحقيق حول هو اداري ام قضائي.كما ان قرار المحكمة الاتحادية في ٢٠١١/١/١٨ بأرتباط هيئة النزاهة بمجلس الوزراء يناقض قرارها في ٢٠٠٦ بأنها هيئة مستقلة يثير أشكالية اخرى.وفي الواقع تتحمل جهات اخرى مسؤوليات تتعلق بالفساد كالسلطة التشريعية من خلال دورها الرقابي والتشريعي واللجان البرلمانية (لجنة النزاهة) التي تتابع اعمال النزاهة.وكذلك السلطة التنفيذية لها دور في هذا المجال كقابض فعلي لتفعيل وسيلة السلطة التشريعية في هذا المجال،حيث تم تشكيل المجلس المشترك لمكافحة الفساد بموجب الامر رقم ٩٩ في ٢٠٠٧/٥/٣٠ برئاسة الامين العام لمجلس الوزراء وعضوية رؤساء (مجلس القضاء الأعلى،ديوان الرقابة المالية،هيئة النزاهة،منسق رئيس الوزراء للشؤون الرقابية،ممثل عن المفتشين العمومين) وعلى هذا الأساس وضع المجلس خطة الأصلاح المتعلقة بالأستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد(٢٠١٠-٢٠١٤) ومن الجهات الأخرى ذات الأهمية جهاز الادعاء العام بموجب القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ المعدل و ديوان الرقابة المالية بموجب القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١١ ،بيد ان المفتش العمومي المنصوص عليه في امر سلطة الأئتلاف رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٤ داخل كل وزارة من الوزارات من اجل التدقيق والتقييم واجراء التحقيق والتفتيش على اعمال الوزارة المعنية ويتم تعينه فقط من قبل مجلس الوزراء بمصادقة مجلس النواب ثم حصر بمجلس الوزراء ولم ينص القانون على الدرجة الوظيفية للمفتش العام.وفي الواقع يثير هذا الموضوع اشكاليات قانونية كثيرة منها عدم استقلاليته لانه جزء من الهرم الوظيفي للوزارة ويمارس مهام خطيرة متعلقة بمتابعة اداء العمل في الوزارة واجراء التحقيق ومن الجدير بالأشارة انضمام العراق الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بالقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ و نافلة القول ان العراق اخفق في بناء هيكلية قانونية واضحة لمكافحة الفساد ويلاحظ التناثر فيما يخص الاجهزة المعنية به ،لابل ان طبيعة المعادلات السياسية في التشكيل الحكومي والبرلماني يبقى عائق كبير امام هذه المعضلة والتي هي نموذج واضح للنزاع على السلطةوفي راينا ان تقرير البنك الدولي في عام ١٩٩٦ هو الكفيل بالمعالجة على اساس :الحوكمة في مقابل الفساد ،حريةالرأي والمساءلة،الأستقرار السياسي ،فاعلية الحكومة ،نوعية الأدارة التنظيمية،سيادة القانون،السيطرة على الفساد.وهي امور لايزال العراق يفتقر الى الكثير منها ولها آثارها السلبية كأشكالية للبناء المؤسساتي للدولة العراقية.

٦- الخاتمة:

نخلص في هذه الدراسة المتعلقة بتحليل وتقييم الأطار التشريعي لبناء الدولة العراقية بعد ٢٠٠٣/٤/٩ الى ما يلي:

١- اتسمت خطوات أنتقال السلطة في الدولة العراقية بعد ٢٠٠٣/٤/٩ بالتناثر التشريعي ما بين قرارات الحاكم المدني لسلطة الأئتلاف وقانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الأنتقالية ٢٠٠٤ و دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥ وتباين النظام الأنتخابي المعتمد كآلية دستورية لبناء هذه المؤسسات و بالتالي الوضعية التشريعية خلال هذه الفترة اتسمت بعدم الأستقرارية الدستورية.

٢- تحليل وتقييم المؤسسات الدستورية العراقية يشير الى مأسسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والهندسة الدستورية لها،ومع هذا فأنه يلاحظ تراجع الدور التشريعي والرقابي للسلطة التشريعية وعدم تفاعلية البرلمان والحكومة في ظل وجود بوادر هيمنة لا بل انحراف للسلطة التنفيذية عن مهامها وبالتالي ظهور بوادر .التعطيل الدستوري، والتلكوء في التشريعات،اما استقلالية السلطة القضائية فأنها محفوفة بالحذر في الأمور المتعلقة بالنزاهة والحيادية والأنتماء السياسي والطائفي وان كان القضاء العراقي قد اتسم في فترات معينة من تأريخه بالأزدهار القضائي في الأستقلالية ومتانة احكامه.

٣- تحليل وتقييم منظومة القيم المدنية في الدولة العراقية (الحقوق والحريات) يشير الى اعتماد مبدا دسترة هذه المنظومة وذلك استنادا الى مبدأ سمو الدستور وعلويته وانسجامه الى حد ما مع المنظومة الدولية لحقوق الأنسان والحريات (الأعلان العالمي،العهدين الدوليين)،ولكن الآليات والضمانات القانونية لاتزال دون الحد المطلوب،من خلال ترك تنظيم الكثير الى القوانين التي تصدر عن البرلمان،ويلاحظ التلكوء في هذا المجال وبالذات في مجالات حريات التعبير والراي والتظاهر والأعلام والأحزاب السياسية،صحيح ان هنالك كيانات كثيرة ولكنها غير فاعلة ومتفاعلة مع الواقع السياسي،ولايزال العراق يفتقر الى نظام المعارضة الدستورية السياسية البرلمانية المنظمة.اضف على ما ورد هنالك اشكاليات قانونية كثيرة تتعلق بحقوق المراة وبالذات ما يتعلق بالعنف ضدها وبالتالي يحتاج الامر الى التدخل التشريعي،كما ان هنالك ضبابية قانونية في الرؤية الدستورية تجاه منظمات المجتمع المدني.

٤- دراسة نماذج من اشكاليات بناء الدولة العراقية ومدى تقييم التعامل التشريعي معها،يشير الى ازمة الأندماج الوطني(في اطار التساؤلات المثارة حول طبيعة الفدرالية كحل للتعددية بين (الاثنية)و(الأدارية) وغياب التنظيم القانوني للعلم والشعار والنشيد الوطني والأفتقار الى التوازن القانوني في تنظيم المؤسسات الدفاعية والامنية والخارجية،كما انه في ظل غياب الثقافة الدستورية فأن آليات الأستفتاء الشعبي وقاعدة الأغلبية المطلقة تزيدان من الأحتقانات السياسية،وبالتالي فالمصالحة الوطنية بهدف خلق فضاء وطني للتشاور في موضوعات العنف والأجتثاث كفيلان بحل الكثير من اشكاليات المشاركة السياسية.وفيما يخص الفساد فأنه وفي ظل تصاعد معدلاتة فأن المعالجة تكمن بالدرجة الأساس في الحوكمة،الأستقرار السياسي،فاعلية الحكومة،حرية الراي،الشفافية،المساءلة.

٥- لمجمل ما تقدم فأن اجراء الأحصاء السكاني كفيل بمعالجة اشكاليات النظام الأنتخابي واعتماد نظام القائمة المفتوحة او المغلقة او الدائرة الواحدة او الدوائر المتعددة مرهون بظروفها ولابد من اعادة النظر،كما ان تفعيل النصوص الدستورية الخاصة بالهيئات والمفوضيات المستقلة،وانشاء مفوضيات للمراة والأقليات، تشكل ضمانات تشريعية هامة في اطار المراجعات الدستورية الضرورية،ومن شأن كل ذلك ان يساهم في تفعيل المشاركة السياسية وعدم حصرها فقط بالأنتخابات وأنما بمجالات التعبير الأخرى من ممارسات وانشطة وفعاليات سياسية الأخرى.

٧- الهوامش:

(١) وكانت تتمثل هذه المؤسسات بموجب دستور ١٩٧٠ المعدل :رئيس الجمهورية،مجلس قيادة الثورة،المجلس الوطني،مجلس الوزراء عن تفاصيل ذلك:د.حميد الساعدي،مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق،جامعة الموصل_كلية القانون والسياسة،١٩٩٠،ص١٨٥ وما بعدها.

(٢) عن تفاصيل هذه المراحل:

نجيبة ابراهيم،تحليل النظام السياسي العراقي بعد ٢٠٠٣ وفقا لنموذج البروفيسور ديفيد ايستن،جامعة صلاح الدين،كلية القانون والسياسة،قسم العلوم السياسة،(رسالة ماجستير)،اربيل-٢٠١١(غير منشورة)،ص٢٤ وما بعدها وكذلك ياسين محمود،دور الأنتخابات البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في العراق،جامعة السليمانية_كلية القانون والسياسة،قسم العلوم السياسية،السليمانية_٢٠١١،(رسالة ماجستير)،(غير منشورة)،ص٤٤ وما بعدها.

(٣) مركز دراسات الوحدة العربية،الحرب على العراق(يوميات_وثائق_تقارير)، بيروت_٢٠٠٧،ص٩٧١ وما بعدها بالتفصيل.
د.سعد ناجي جواد،كيف يصنع القرار في الدول العربية،الحالة العراقية،مركز دراسات الوحدة،بيروت_٢٠١٠،ص٣٢١ وما بعدها.

(٤) وكذلك عن قرارات (سلطة الأئتلاف المؤقتة) ومديرها الحاكم المدني في هذا المجال بريمر،جريدة الوقائع العراقية،العدد(٣٩٧٧) في ٢٠٠٣/٦/١٧.

(٥) فريق ابحاث، ديناميكيات النزاع في العراق (تقييم استراتيجي)، معهد الدراسات الستراتيجية،ط،بيروت_٢٠٠٧، ص٨٧ وما بعدها.

(٦) دلاوةر عثمان محمد،دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ دراسة سياسية تحليلية، جامعة السليمانية، كلية القانون والسياسة، قسم العلوم السياسة،٢٠١٠،ص٣١ وما بعدها،(رسالة ماجستير)، (غير منشورة).

(٧) دلاوةرعثمان مجيد،دستور جمهورية العراق،المصدر السابق،ص١٩١_٢٠١.

(٨) تفاصيل ذلك:

نجيبة ابراهيم،تحليل النظام السياسي العراقي،المصدرالسابق،ص٥٢_٦٦،
ياسين محمود،دور الانتخابات البرلمانية في التحول الديمقراطي،المصدر السابق،ص٩٨_١١٠.

(٩) تفاصيل ذلك:نجيبة ابراهيم قادر،المصدر السابق،ص٦٨_٧٢،
ياسين محمود،المصدر السابق،ص١١٠_١٢٤.

(١٠) نشرت هذه الأتفاقية في وسائل الأعلام ،على سبيل المثال،جريدة (خةبات)،لسان حال الحزب الديمقراطي الكوردستاني بزعامة مسعود البارزاني(رئيس اقليم كوردستان)،العدد ٤٠٥٧ في ٢٠١٢/٥/١،ص٢.

(١١)سننطرق الى هذه الآليات الدستورية لاحقا.

(١٢) المواد ٤٨-٦٦ من دستور جمهورية العراق 2٢٠٠٥

(١٣) المواد ٦٦-٨٧ من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥

(١٤) المواد ٨٧-١٠٢ من دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥

(١٥) تفاصيل ذلك:
دانا عبد الكريم سعيد ، تراجع الدور التشريعي والرقابي للبرلمان – دراسة تحليلية مقارنة في الانظمة البرلمانية ، جامعة السليمانية ، كلية القانون والسياسة ، قسم القانون ، اطروحة دكتوراة (غير منشورة)، ٢٠١١ ، ص ٢٠ وما بعدها ، ص ٤٤ وما بعدها ، ص ٥٣ وما بعدها ، ص ٢٠٣ وما بعدها .
بختيار غفور ، الوظائف غير التشريعية للبرلمان ، دراسة مقارنة ، جامعة السليمانية ، كلية القانون والسياسة ، قسم القانون ، اطروحة دكتورا (غير منشورة)، ٢٠١٠ ، ص ٨ وما بعدها ، ص ٥٠ وما بعدها ، ص ٩٩ وما بعدها ، ص ١٣٣ وما بعدها ، ص ١٦٥ وما بعدها
(١٦) د. رأفت دسوقي ، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان ، منشورات– منشاة المعارف ، الاسكندرية – ٢٠٠٦ ، ص ١٦٣ وما بعدها.
(١٧) محي الدين حسن يوسف ، اثر الازمات الخاصة على تعطيل الدسائير ، دراسة تحليلية مقارنة ، جامعة صلاح الدين ، كلية القانون والسياسة ، قسم القانون ، رسالة ماجستير (غير منشورة) ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٤ وما بعدها.
(١٨) عبد الكريم خسرو ، الثقة السياسية في الديمقراطيات الناشئة ، جامعة صلاح الدين ، كلية القانون والسياسة ، قسم العلوم السياسية ، اطروحة دكتورا (غير منشورة) ، ٢٠١١، ص ٨ وما بعدها.
(١٩) سنتطرق الى ذلك لاحقاً.
(٢٠) في تفاصيل ذلك:
عبدالرحمان زيباري ، السلطة القضائية في النظام الفدرالي العراقي ، دراسة تحليلية مقارنة ، جامعة صلاح الدين ، كلية القانون والسياسة ، قسم القانون ، اطروحة دكتورا (غير منشورة) ، ٢٠٠٨ ، ص٤٠ وما بعدها ، ص ١٤٠ ، وما بعدها ، ص ٢٠٤ وما بعدها .
فرمان درويش حمد ، اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا في العراق ، جامعة السليمانية ، كلية القانون والسياسة ، قسم القانون ، اطروحة دكتورا (غير منشورة) ، ٢٠١١ ، ص ٦ وما بعدها ، ص ٢٨ وما بعدها ، ص١٩٨ وما بعدها .
(٢١) هنالك خلاف في مفهوم الحقوق والحريات بين رأي يرى بإنه لا فرق بينهما كلا الامرين يجب حمايتهما وصيانتهما وعدم الاعتداء عليها ورأي اخر يركز في التميز على عنصر السلطة التي يمتلكها صاحب الحق كاختصاص واستئثار ، في حين الحرية تعني انعدام القيود اوهي مكنة يعترف بها القانون للانسان كافة دون ان تكون محلا للاختصاص الحاجز، في ذلك: د.محمود شريف بسيوني ، الديمقراطية والحريات العامة ، منشورات جامعة ديبول ، كلية القانون ، المعهد الدولي لحقوق الانسان ، ٢٠٠٥ ، بلا مكان طبع ، ص ٥ ومابعدها.
(٢٢) سەرهەنگ البرزنجي ، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات المدافعة عنه ، دراسة تحليلية نقدية مقارنة في ضوء المبادئ العامة للدساتير العراقية ، جامعة صلاح الدين ، كلية القانون والسياسة ، قسم القانون ، اطروحة دكتورا (غير منشورة) ، ٢٠٠٧ ، ص ٨٣ – ٨٦ .
(٢٣) فالا فريد ، حماية الحقوق والحريات الدستورية في ضوء المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية– النظام البرلماني نموذجاً ، جامعة صلاح الدين ، كلية القانون والسياسة ، قسم القانون ، اطروحة دكتورا (غير منشورة) ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٤٥–٢٥٨ .
(٢٤) سەرهەنگ البرزنجي ، مقومات الدستور الديمقراطي ، المصدر السابق ، ص ٨٦–٩٠.
(٢٥) تفاصيل ذلك : رشيد الخيوني وبدور زكي محمد ، الدستور والمرأة ، معهد الدراسات الستراتيجية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص٣ وما بعدها ، ص ٢٩ وما بعدها .
جامعة ديبول ، كلية القانون ، المعهد الدولي لقانون حقوق الانسان ، مقالات مختارة من مشروع المرأة القيادية ، ٢٠١٠ ، بلا مكان طبع ، ص ١١–١٩ وكذلك عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق ، ٢٠٠٦ ، ص ١١ وما بعدها .
(٢٦) مجموعة باحثين ، مأزق الدستور – نقد وتحليل ، معهد الدراسات الستراتيجية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، وبالذات : د. فالح عبد الجبار ، متضادات الدستور الدائم ، ص ٥٩ وما بعدها.
(٢٧) د.نجدت عقراوي ،الأطار القانوني للأمن القومي_دراسة تحليلية،منشورات دار دجلة،عمان_٢٠١١،ص٢٨٨_٢٩٤،وكذلك د.منى يوحنا ياقو،الأقليات القومية في القانون الدولي العام_دراسة سياسية قانونية.،اربيل _٢٠٠٩،ص٥٢_٥٩.
(٢٨) يوسف صمد لطف الله ،التنظيم الدستوري للمجتمعات التعددية في الدول الديمقراطية_دراسة مقارنة،جامعة السليمانية_كلية القانون والسياسة،قسم القانون،اطروحة دكتوره(غير منشورة)،٢٠١٠،ص٢٢٦ وما بعدها.
(٢٩) عن الفدرالية:د.محمد عمر مولود،الفدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي(العراق نموذجا)،المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع،بيروت_٢٠٠٩،ص٤٩٥ وما بعدها وكذلك د.يوسف صمد لطف الله،التنظيم الدستوري للمجتمعات التعددية،المصدر السابق،ص٢٢٧،وكذلك د.غازي فيصل،نظاما الفدرالية واللامركزية الأدارية في دستور ٢٠٠٥في مجلة التشريع والقضاء_بغداد_ع٢٠٠٩،١،ص١٧ وما بعدها.
(٣٠) د.يوسف صمد لطف الله،المصدر السابق،ص٢٢٨.
(٣١) خاموش عمر عبدالله،الأطار القانوني لمساهمة الشعب في تعديل الدستور،جامعة السليمانية،كلية القانون والسياسة ،قسم القانون،اطروحة دكتوراه،٢٠١١،غير منشورة،ص٥ وما بعدها،ص ١٤٦ وما بعدها،ص٨٩ وما بعدها.

(٣٢) شاخوان صابر احمد،الوضع القانوني للمناطق المتنازع عليها(كركوك نموذجا)،جامعة كويه)كلية القانون،رسالة ماجستير،٢٠٠٩،غير منشورة،ص٩٣ وما بعدها.
(٣٣) وثائق مؤتمر(من الشمولية الى التعددية_المصالحة والمساءلة في العراق_خلق قضاء للتشاور،اربيل،٧_٢٠٠٩/٥/٩ وكذلك آراس قادر محى الدين،العنف السياسي في العراق بعد ٢٠٠٣_دراسة سياسة (اجتماعية)،جامعة السليمانية،كلية القانون والسياسة،قسم العلوم السياسة،٢٠١١،(رسالة ماجستير)،غير منشورة،ص٥٢ وما بعدها،ص٩٠ وما بعدها.
(٣٤) سەرگولّ مصطفى احمد،الوضع القانوني لملكية الموارد الطبيعية_دراسة تحليلية مقارنة،جامعة السليمانية،كلية القانون والسياسة،قسم القانون،٢٠١١،ص١٥٣ وما بعدها،وكذلك:د.كاوان اسماعيل ابراهيم،عقود التنقيب عن النفط وانتاجه،دراسة قانونية تحليلية مقارنة،منشورات دار الكتب القانونية،القاهرة_٢٠١١،ص١٠٢ وما بعدها.
(٣٥) نرى من الضروري الأشارة الى انه في اقليم كوردستان صدرت القوانين الخاصة بالأحزاب السياسية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ وحرية العمل الصحفي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٧ وتنظيم المظاهرات رقم ١١ لسنة ٢٠١٠ والمنظمات غير الحكومية رقم ١ لسنة ٢٠١١.
(٣٦) مريوان صابر حمد،تدابير موائمة التشريع العراقي مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،جامعة الصلاحالدين كلية القانون والسياسة، قسم القانون،اطروحةدكتوراه(غيرمنشورة)٢٠١٢،ص١٠_١٦،ص٧٢_٧٤،ص١٠٩_١٢٥.وكذلك:مجموعة باحثين،الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية،مركز دراسات الوحدة،ط٢،بيروت_٢٠٠٦،بالتفصيل.
د.نجدت عقراوي،الفساد الأداري والمالي واستغلال النفوذ،رؤية قانونية تحليلية،مجلة الميزان،اتحاد الحقوقيين،اربيل،ع١٧ لسنة ،٢٠٠٢، بالتفصيل.

٨- المصادر:

(١) اراس قادر محي الدين ، العنف السياسي في العراق بعد عام ٢٠٠٣ دراسة سياسية إجتماعية ، جامعة السليمانية ، كلية القانون والسياسية ، قسم العلوم السياسية ، ٢٠١١ ، رسالة ماجستير.
(٢) بدور زكي محمد ورشيد الخيون ، الدستور والمرأة ، معهد الدراسات الستراتيجية بيروت – ٢٠٠٦ .
(٣) بختيار غفور ، الوظائف غير التشريعية للبرلمان– دراسة مقارنة ، جامعة السليمانية ، كلية القانون والسياسة ، قسم القانون، ٢٠١٠ ، اطروحة دكتوراه .
(٤) د.تاڤگه البستاني ، حماية المرأة في القانون الجنائي العراقي – دراسة مقارنة ، ط (١) ، اربيل – ٢٠٠٥ .
(٥) خاموش عمر عبدالله ، الاطار القانوني لمساهمة الشعب في تعديل الدستور ، جامعة السليمانية ، كلية القانون والسياسة، قسم العلوم السياسية ، ٢٠١١ ، اطروحة دكتوراه.
(٦) دانا عبدالكريم سعيد ، تراجع الدور التشريعي والرقابي للبرلمان – دراسة تحليلية مقارنة في الانظمة البرلمانية ، جامعة السليمانية ، كلية القانون والسياسة ، قسم القانون ، ٢٠١١ ، اطروحة دكتوراه .
(٧) دلاور عثمان مجيد ، دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ – دراسة سياسية تحليلية جامعة السليمانية ، كلية القانون والسياسة ، قسم العلوم السياسية ، ٢٠١٠،رسالة ماجستير .
(٨) د.حميد الساعدي القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، جامعة الموصل ، كلية القانون والسياسة ، ١٩٩٠.
(٩) جامعة ديبول ، كلية القانون ، المعهد الدولي لحقوق النسان ، مقالات مختارة عن مشروع المرأة القيادية في العراق ، ٢٠١٠ ، عدالة النوع وحقوق المرأة في العراق ٢٠٠٦ .
(١٠) ڤالاَ فريد ، حماية الحقوق والحريات الدستورية في ضوء المسؤولية السياسي والجنائية للسلطة التنفيذية ، النظام البرلماني نموذجاً، جامعة صلاح الدين، كلية القانون والسياسة ، قسم القانون ، ٢٠٠٨ ، اطروحة دكتوراه.
(١١) د.فالح عبدالجبار واخرون ، مأزق الدستور – نقد وتحليل ، معهد الدراسات الستراتيجية ، بيروت – ٢٠٠٦ .
(١٢) فريق ابحاث ديناميكيات النزاع في العراق – تقييم ستراتيجي ، معهد الدراسات الستراتيجية بيروت – ٢٠٠٧ .
(١٣) فرمان درويش حمد ، اختصاصات المحكمة الاتحادية في العراق، جامعة السليمانية ، كلية القانون والسياسة ، قسم القانون ، ٢٠١١ ، اطروحة دكتوراه .
(١٤) سەرهەنگ البرزنجي ، مقومات الدستور الديمقراطي وآليات المدافعة عنه ، جامعة صلاح الدين ، كلية القانون والسياسة ، قسم القانون ، ٢٠٠٧ ، اطروحة دكتوراه .
(١٥) د.غازي فيصل ، نظاما الفيدرالية واللامركزية الادارية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مجلة التشريع والقضاء العراقية ، ع ١ ، ٢٠٠٩ .
(١٦) د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على اعمال البرلمان ، منشأة المعارف بالاسكندرية – ٢٠٠٦ .
(١٧) د.كاوان اسماعيل ابراهيم ، عقود التنقيب عن النفط وانتاجه ، دراسة دراسة تحليلية مقارنة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة – ٢٠١١ .
سرگولَ مصطفى احمد ، الوضع القانوني لملكية الموارد الطبيعية ، دراسة تحليلية مقارنة ، جامعة السليمانية ، كلية القانون والسياسة ، قسم القانون ، ٢٠٠١١ ، اطروحة دكتورا .

(١٨) د.محمد عمر مولود ، الفيدرالية وامكانية تطبيقها كنظام سياسي (العراق نموذجاً)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ط ١ ، بيروت – ٢٠٠٩ .
(١٩) مريوان صابر حمد ، تدابير مواءمة التشريع العراقي مع اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ، جامعة صلاح الدين ، كلية القانون والسياسة ، قسم القانون ،٢٠١٢ اطروحة دكتوراه .
(٢٠) مركز دراسات الوحدة العربية ، مجموعة باحثين ، كيف يصنع القرار في الدول العربية ، د.سعد ناجي جواد – الحالة العراقية ، بيروت – ٢٠١٠ .
(٢١) مركز دراسات الوحدة العربية ، مجموعة باحثين ، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية ، ط ٢ ، بيروت – ٢٠٠٦ .
(٢٢) د.منى يوخنا ياقو ، حقوق الاقليات القومية في القانون الدول العام ، دراسة سياسية وقانونية ، اربيل – ٢٠٠٩ .
* ميديا جلال عبدالله ، الحماية المدنية للمرأة من العنف الاسري ، دراسة مقارنة ، جامعة صلاح الدين ، كلية القانون والسياسة، قسم القانون ، ٢٠١٢ ، رسالة ماجستير .
(٢٣) د.نجدت عقراوي : الاطار القانوني للامن القومي ، دراسة تحليلية ، دار دجلة ،عمان – ٢٠١١.
الفساد الاداري والمالي – رؤية قانونية تحليلية ، مجلة الميزان ، المقومين ، ع ١٧ ،٢٠٠٢ .
(٢٤)نجيبة ابراهيم ، تحليل النظام السياسي العراقي بعد ٢٠٣ وفقاً لنموذج البروفيسور ديظيدايستن ، رسالة ماجستير ، جامعة صلاح الدين ، كلية القانون والسياسة ، قسم العلوم السياسية ، ٢٠١١ .
(٢٥) عبدالرحمن الزيباري ، السلطة القضائية في النظام الفيدرالي العراقي ، دراسة تحليلية مقارنة ، جامعة صلاح الدين ، كلية القانون والسياسة ، قسم القانون ، ٢٠٠٨ ،اطروحة دكتوراه.
(٢٦) ياسين محمود ، دور الانتخابات البرلمانية في عملية التحول الديمقراطي في العراق بعد ٢٠٠٣ ، رسالة ماجستير ، جامعة السليمانية ، كلية القانون والسياسة ، قسم العلوم السياسية ، ٢٠١١ .
(٢٧) مؤتمر اربيل (من الشمولية الى التعددية – المصالحة والمساءلة في العراق ، خلق قضاء وطني للتشاور ، اربيل ، ٧–٢٠٠٩/٥/٩ .

تحلیل روابط شخصیت‌ها در خسرو و شیرین و مم و زین بر اساس الگوی گریماس[1]

جیهاد شکری رشید[1] و استاد روح اله هادی[2]
عضو هیئت علمی گروه زبان فارسی/ دانشگاه صلاح الدین/ اربیل jehadshukry@yahoo. Com
عضو هیئت علمی دانشگاه تهران rhadi@ ut.ac.ir

تاریخ الاستلام: ۲۰ / ٦ /۲۰۱۳

تاریخ القبول: ۲۳ / ۷ /۲۰۱۳

چکیده

برای تحلیل شخصیت‌های داستانی، الگوی عملگرای گریماس می‌تواند راهکار مناسبی باشد، زیرا بر اساس ساختار روایت به بررسی کنشگرهای داستان می‌پردازد، به طوری که شخصیت‌های اصلی داستان ـ زیر مجموعه‌ی کنشگرها محسوب می‌شود. بر این اساس در این مقاله سعی بر آن است تا بر مبنای الگوی کنشگر گریماس که در تحلیل شخصیت‌های داستانی خسرو و شیرین و مم و زین تا حدی مفید و کار آمد است و ازطرفی هم خواننده با ذهنیتی روشن می‌تواند روابط و مناسبات شخصیت‌ها را دنبال کند و در واقع به شناخت بیشتر و عمیق‌تر روابط شخصیت‌ها در هر دو داستان از دید مقایسه بین این دو اثر برسد، پرداخته شود.

مقدمه

آلژیر داس ژولین گریماس[1] (A.J.Greimas) به عنوان مهم‌ترین نظریه پرداز معناشناسی در روایت شهرت یافته است. گریماس روایت شناسی را بر پایهٔ ریخت شناسی قصه‌های پریان ولادیمیر پراپ استوار کرده است، با این تفاوت که وی از پراپ فراتر رفت و کوشید دستور زبان داستان را به دست دهد.(احمدی، ۱۳۷۱: ۱٦۲) وی در کتاب «ساختار معنایی»[2] به مختصر کردن کارهای پراپ پرداخت و خویشکاری‌های سی و یک گانهٔ وی را به بیست خویشکاری[3] کاهش داد. البته گفتن این نکته لازم است که تقریباً تمام روایت شناسان در پی این امر بوده‌اند که خویشکاری‌های سی و یک گانهٔ پراپ را تقلیل دهند، اما هیچ کس به اندازهٔ گریماس موفق نبود.(تری ایگلتون، ۱۳٦۸: ۱٤٤)

گریماس چون اساساً معنی‌شناس است با دید معنی شناسی به روایت پرداخته است. به نظر وی سطح معنایی روایت به وسیلهٔ تقابل‌های دوگانه‌ای چون مذکر/ مونث، پیر/ جوان، انسان/ حیوان و... ایجاد می‌شود. گریماس در اساس معنا را حاصل تقابل‌های دو گانه می‌داند. (اخوت، ۱۳۷۱: ۲۸) وی با تأثیر پذیری از اشتراوس معتقد است که در سیر حرکتی طرح داستان تقابل‌های دوگانه صادق است؛ به نظر وی در سطح معنایی تمام داستان‌ها تقابل‌های دوگانه[4] وجود دارد و کوچک‌ترین واحد معنایی داستان‌ها منبعث از نقیضه‌ها و تضادهایی چون سیاهی و سفیدی می‌باشد. (همان:٦٤) به نظر وی اساس و مادهٔ اولیهٔ هر روایتی را تقابل دو گانه شکل می‌دهد؛ چرا که در سطح تفکر انسانی همه چیزها با تقابل‌ها تعریف می‌شوند. در سطح روایت همنشینی و ارتباط این تقابل‌ها باعث خلق موقعیتی جدلی می‌گردد؛ گسترش این موقعیت جدلی روایت و قصه را شکل می‌دهد.

---

[1] - برگرفته از رساله دکتری

در داخل داستان این مفاهم فکری، شکل و شمایل خصلتگونه پیدا میکنند و به ویژگی بدل میشوند؛ اگر به این مفاهیم ویژگی فردیت هم داده شود به شخصیت بدل میگردند. (اسکولز، ۱۳۸۳: ۱٤۷) وی به جای هفت حوزهٔ عمل پراپ سه جفت دوتایی کنشی را پیشنهاد میکند که شامل شش نقش میباشند:

شناسنده / موضوع شناسایی
فرستنده / گیرنده
کمک کننده / مخالف (سلدن و پیتر، ۱۳۸۲: ۱٤٤)

به نظر وی در تمام روایتها این سه جفت دوتایی دیده میشوند. با کمی دقت میتوان فهمید که وی به جای «بخشنده» و «مددکار» پراپ، «کمک کننده» را آورده و به جای «شخص خبیث» و «قهرمان دروغین» وی «مخالف» را ذکر کرده است؛ وی در این جفتها نظریات پراپ را تعدیل کرده است. جفتهای فوق سه انگارهٔ اساسی را توصیف میکنند که در همهٔ انواع روایتها مشترک میباشند:

۱) آرزو، جست و جو یا هدف (شناسنده / موضوع شناسایی)
۲) ارتباط (فرستنده / گیرنده)
۳) حمایت یا ممانعت (کمک کننده / مخالف) (همان : ۱٤٤)

با دقت در این جفتهای سی و یک گانه و سه انگارهٔ اساسی میتوان دریافت که اساس و زمینهٔ این مفاهیم بر پایهٔ تقابلهای دوگانه میباشد. وی اصولاً ریشهٔ هر پاره و متن روایی را بر پایهٔ همین تقابلهای دو گانه میداند و بر اساس تفاوتها و تضادهای معنایی بین این مفاهیم متقابل مثل سیاهی/سفیدی، زندگی/ مرگ و ... به تحلیل شخصیتها، گزارهها و کارکردهای روایی میپردازد.

الف) معرفی شخصیتها

۱. معرفی شخصیتهای خسرو و شیرین

شخصیتهای این داستان معمولاً شخصیتهای تاریخی و شناختهشدهای هستند که خواننده با آنها آشنایی قبلی دارد. آشنایی با شخصیتها، مخاطب را برای ورود به ماجرا آماده میکند. شخصیتهایی که در داستان خسرو و شیرین نقشآفرینی میکنند با توجه به دو عامل مدت زمان حضور و میزان تأثیرگذاری، شامل سه دسته هستند: شخصیتهای سطح اول که شیرین و خسرو است. این شخصیتها کنشی کلان را در منظومه سبب شده و باعث حرکت روایت میشوند و داستان حول شخصیت و ماجراهای آنان دور میزند. در سطح دوم این داستان شخصیتهایی چون؛ فرهاد، مریم، شاپور، شکر اسپهانی، بزرگامید، مهین بانو، بهرام چوبینه، باربد و نکیسا و شیرویه قرار دارند. این شخصیتها بازدارندهها و یاریرسانهای منظومهاند. شخصیتهای سطح سوم را میتوان ندیمههای شیرین، نگهبانان، راهبان دیر، همیلا، همایون،.. ذکر کرد که از برخی تنها نامی در منظومه آمده و برخی دیگر به واسطه نقش و وظیفهشان شناخته میشوند.

شیرین: در وجود تاریخی شیرین شکی نیست، اما در هویت او تردید وجود دارد. دربارهٔ چهرهٔ تاریخی و واقعی او که «کنیزک» یا خوبرویی ظاهراً رومی اما فاقد اصل و تباری عالی و اشرافی است، در جاهای دیگر سخن گفتهاند. (زرین کوب، ۱۳۸۰: ۹۳و۹۷) سیمای شیرین برپایهٔ تاریخ و افسانه بنا نهاده شده است. افسانهای که در اواخر دوران ساسانیان پاگرفت و در دورهٔ اسلامی پرورش یافت. داستان عشق بازیهای خسرو و شیرین در کتبی از قبیل المحاسن و الاضداد جاحظ و غرر اخبار ملوک الفرس ثعالبی و شاهنامهی فردوسی آمده است. (صفا، ۱۳۷۲: ۸۰۲) در هر صورت، نام شیرین به عنوان یکی

از مشهورترین زنان خسرو و پرویز- که دارای کیش مسیحیت بوده و نفوذ فراوانی بر شاه ساسانی داشته- در کنار مریم، همسر دیگر خسرو، در بسیاری از کتب تاریخ آمده است. «گردیزی در زین‌الخبار او را از گنج‌های خسرو و از عجایبی شمرده است که خسرو در اختیار داشته است و طبری از شیرین به عنوان همسر مورد علاقه و رازدار خسرو نام می‌برد.» (ریاحی، ١٣٧٦ : ٨٦)

در داستان نظامی، شیرین شخصیت محوری و کانون همهٔ وقایع داستان است. شخصیت او در این منظومه پرداختی جامع و کامل دارد. او جنجال برانگیزترین شخصیت داستان است. کسی است که از یک سو داعیه دار عشق خسرو و پرویز، پادشاه نامدار ایران است و از سوی دیگر با عاشقی سختکوش چون فرهاد روبه‌روست. از این‌رو او را باید «ماندگارترین چهرهٔ این داستان در ذهن خوانندگان» (پورجوادی، ١٣٧٩: ١٢٦) و چهره‌ای که بر سراسر داستان اشراف دارد، دانست. (زرین کوب، ١٣٨٠: ٩٣) در منظومهٔ نظامی، شیرین برادرزادهٔ بانوی ارمنستان و ولیعهد او معرفی می‌شود و شاعر او را به بهترین اوصاف می‌ستاید؛ توصیفاتی اغراق آمیز که گاه حتی تصور تحقق آنها نیز محال می‌نماید. اعمال، گفتار و پندار این شخصیت را باید تمودگار زن آرمانی نظامی دانست. شیرین از جمله هدایای شگرفی است که انوشیروان در خواب به خسرو وعده می‌دهد. از حضور و کنش این چهره می‌توان ویژگی‌های زیر را برشمرد: زیبایی فوق‌العاده، عفت، شرم، نیکنامی، عشق‌ورزی، ثبات قدم، استقلال رأی، غیرتمندی، سخنوری، هوش و فراست، وفاداری و عاقبت اندیشی.

خسرو: خسرو پرویز پسر هرمز و آخرین پادشاه مشهور ساسانی است که نام او به روشنی در تاریخ به یادگار مانده است. او در سال ٥٩٠ م بر تخت نشست و تا سال ٦٢٧ م؛ ٣٨ سال پادشاهی کرد. تصویری که از او در کتاب‌های تاریخی آمده، تیره و نامطلوب است. «به نظر کریستین سن، اگر چه خسرو و پرویز دولت ساسانی را به شکوه و جلال بی‌مانندی رساند، اما خودخواه و متکبر و مستبد بود. گیرشمن صفات حریص، بدخو، دورو و بی‌جرأت را هم اضافه می‌کند... او ملت را زیر بار مالیات خرد کرد... در حملهٔ رومیان به ایران به خاطر لشکرکشی‌اش به خاک روم، سوگند خورد که اگر پیروز شود، نخواهد گذاشت ناقوسی در ملکش به صدا درآید و مسیحیان و یهودیانی را که مناصبی داشتند، قتل عام کرد.» (ریاحی، ١٣٧٦: ٦٤-٦٥) اما در عین حال او در دوران سلطنت بسیار مقتدر بوده است. در نیمی از سلطنت او، ایران به یک قدرت و یک سرزمین بسیار بزرگ تبدیل شد... آخرین تفسیر اوستا در زمان او پدید آمد و موسیقی ایرانی و سایر هنرها به ترقی بی‌مانندی نایل شد که غیرقابل انکار است. گفته شده که وی پیش ازحد بدگمان و خرافاتی و اوهام‌پرست بود، به یارانش بدبین بود، کمر به قتل آنان می‌بست و اگر رحمت می‌آورد، به بریدن دست اکتفا می‌کرد... با منجمان و طالع‌بینان که گردآگردش را فراگرفته بودند در هر امری مشورت می‌کرد؛ حتی در کار جنگ تفأل می‌زد.» (همان: ٧١)

خسرو دومین شخصیت مؤثر در داستان خسرو و شیرین است. او که از شاهان ساسانی است، دست پرورده فرهنگی اشرافی است که در سایهٔ قدرت در پی‌برخورداری از همهٔ لذاتی است که متصور است. از این رو عاشق شدن شخصیتی چون خسرو بیشتر رنگی تصنعی دارد. خسرو اگر چه صاحب جمال است اما در عشق خام

است. تصویرهایی که نظامی از خسرو و حالات او ارائه می‌دهد نشانگر این واقعیت است که وی همه چیز را محدود به قدرت و سیم و زر می‌داند و هیچ گاه این معنا که عشق در تضاد با همهٔ دلبستگی‌های مادی است، در خاطرش خطور نمی‌کند. علاوه بر آن، او از غرور و تکبر-که آفت بزرگ عشق است- برکنار نیست. خسرو در تقابل با شیرین به آشفتگی‌های داستان دامن می‌زند و موجبات اوج و فرود داستان را فراهم می‌آورد. به همان میزان که جوهرهٔ عشق، شالودهٔ دلدادگی شیرین را تشکیل می‌دهد، غریزهٔ هوس، محرک خسرو در برقراری این رابطه است. (میرهاشمی، ۱۳۸۸: ۲۳۶)

شخصیت خسرو در این منظومه، از بدو حیات تا ختم هلاک پرداختی رو به تکامل دارد. خسرو خودخواهِ هوسرانِ عاشق پیشه، به چنان درجه‌ای از تعالی شخصیت می‌رسد که در برابر شیرین از مرکب تکبر فرود آمده و بر توسن عجز و لابه می‌نشیند؛ او دوست را بر خود ترجیح داده و میان عشق و نخوت، دل به عشق می‌سپارد. در این منظومه ظاهراً قصد شاعر بر آن بوده است که خمیرهٔ عشق را در وجود خسرو بپروراند. عشق خام را در وجود او پخته گرداند و در پایان داستان عاشقی پاکباز تحویل خوانندهٔ دهد. (پورجوادی، ۱۳۷۹: ۱۵۱-۱۵۷)

فرهاد: از چهرهٔ تاریخی فرهاد جز اشاره‌ای مبهم که به سپهبد بودن او در مجمل‌التواریخ و القصص و تاریخ بلعمی هم آمده و یادکرد نام او و عقوبتی که خسرو بر او روا داشته است، چیزی در دست نیست، لذا برای شناخت او به افسانه‌های محلی متوسل شده‌اند. (ریاحی، ۱۳۷۶: ۹۷) در داستان نظامی، او به عنوان رقیب خسرو و نمونه‌ای از عشق پاک و راستین معرفی می‌شود. با جان فشانی فرهاد در راه محبوب تصویری به یاد ماندنی از شخصیت او در ذهن خواننده ترسیم می‌شود. جوانی فرزانه و هنرمندی مجسمه‌ساز است که از طرف شاپور برای ساختن مجرای سنگی و تراشیدن حوض سنگی به شیرین معرفی می‌شود. وی که در مهندسی استاد و در صنعتگری ماهر است. با عشق پاک و صادقانه‌ای که به شیرین دارد در طول یک ماه مجرایی سنگی را می‌سازد و در کنار قصر، حوضی از سنگ می‌تراشد که همه را متحیر می‌سازد. شخصیت فرهاد تا حد بسیار زیادی با شخصیت شیرین گره خورده است. شخصیت او در ارتباط با شخصیت شیرین معنا پیدا می‌کند. فرهاد با همان شدت و حدتی عاشق شیرین می‌شود که شیرین به خسرو دل می‌بندد. در واقع طلیعهٔ عشق فرهاد و شیرین از یک جنس و یک آبشخور است. شیرین و فرهاد در پاسخ به ندای عشق تسلیم‌اند و مطیع محض، اما خسرو مصلحت اندیش است و در سایهٔ عشق به کار هوس مشغول است. شیرین بی‌آنکه خسرو را دیده باشد، به او دل می‌بندد و برای دیدارش جلای وطن می‌کند و سختی راه را به جان می‌خرد. فرهاد بی‌آنکه لبیک از جانب شیرین شنیده باشد، جسم و روح خویش را به کار سنگ رنجه می‌دارد. (میرهاشمی، ۱۳۸۸: ۲۶۰-۲۶۶)

شاپور: هرچند در شاهنامهٔ فردوسی از شاپور یاد شده است، در منابع تاریخی از او اثری نیست، این شخصیت را به عنوان واسطه‌ای میان دو عاشق اختراع نظامی می‌دانند و نام او را یادآور دو سردار تاریخی خسرو، شاپور اندیکان و شاپور ابرگان، برمی‌شمرند. (ریاحی، ۱۳۷۶: ۳۹) در منظومهٔ نظامی، شاپور، ندیم خسرو، شخصیتی است که از آغاز تا پایان داستان حضور خود را در صحنه حفظ می‌کند و ایفاگر نقش‌های مهمی است، به‌طوری که گویی بی‌او چرخهٔ داستان از حرکت بازمی‌ایستد.

شاپور در این داستان نقش شخصیت همراز را ایفا می‌کند، اوست که با توصیف جمال شیرین شعلهٔ عشق را در دل خسرو برمی‌انگیزد و برای رساندن پیام محبت خسرو نزد شیرین می‌رود و با قلم سحرآمیز خویش صورت خسرو را آن‌چنان زیبا نقاشی می‌کند که شیرین شیفته و بی‌قرارش می‌گردد. شاپور در جریان داستان همواره چون پیکی میان عاشق و معشوق درآمد و شد است و هرگاه یکی از آن دو را در حالتی نابسامان می‌بیند، با سخنان خویش او را آرام می‌سازد. او علاوه بر اینکه شخصی است خردمند و شکیبا، با روحیات شخصیت‌های اصلی داستان آشنایی لازم را دارد و در چاره‌اندیشی‌ها متبحر و تواناست. او خیرخواه وصال خسرو و شیرین است و پس از ازدواج آن‌ها، فرمانروایی ارمن، بدو واگذار می‌شود. (میرهاشمي، ۱۳۸۸: ۲۶۰-۲۶۶)

باربد و نکیسا: از نوازندگان دربار خسرو که به محافل بزم او شور و نشاط می‌بخشند. نظامی بیشتر نقش هنری باربد و نکیسا را مدنظر دارد که چه‌سان با هنرنمایی خود در پایان داستان، زمینه‌ساز برپایی جشن و سرور و پیوند شیرین و خسرو بر اساس آیین و رسم زمانه شده‌اند. بدین‌گونه که؛ وقتی شیرین خود را به لشکرگاه خسرو می‌رساند و بی‌آنکه خسرو بفهمد به یاری شاپور در خرگاه درونی پنهان می‌شود، باربد و نکیسا هستند که از زبان خسرو و شیرین سرود سر می‌دهند و این سرودگویی آن قدر ادامه می‌یابد که خسرو متوجه می‌شود شیرین نزد اوست. (میرهاشمي، ۱۳۸۸: ۲۳۹)

مهین بانو: تصویری که نظامی از مهین بانو ارائه می‌دهد، تصویر زنی است توانمند، مدبر و مهربان. او سرپرست شیرین و آشنا به عالم دلدادگی است. بدین جهت روزی که شیرین پس از گریختن، دوباره به سوی او می‌آید، بدون هیچ ملامتی، بزرگوارانه گذشت می‌نماید. او هرگز دانسته‌های خود را به رخ شیرین نمی‌کشد، مهربانانه در آغوشش می‌گیرد و چون مادری دانا، لب به انذرز وی می‌گشاید که مبادا، دامن عفتش را به ننگ بیالاید. پس از ازدواج خسرو با مریم، شیرین را به صبر و حفظ گوهر عصمت خویش فرا می‌خواند و در نهایت پادشاهی را به او می‌سپارد و دارفانی را وداع می‌گوید. پس نقش او را هر چند که کوتاه است، در شکل دادن به جریان داستان نمی‌توان نادیده گرفت.

بهرام چوبین: بهرام چوبین از سرداران هرمز است. وی پس از مرگ شاه و روی کار آمدن خسرو علیه او قیام می‌کند. خسرو برای دفع شورش بهرام از قیصر روم کمک می‌گیرد و در پی آن پای مریم (دختر قیصر روم) به داستان باز می‌شود، از اینرو، نقش بهرام در حرکت بخشیدن به داستان و پدید آمدن حوادث تازه نمی‌تواند بی‌تأثیر باشد. (میرهاشمي، ۱۳۸۸: ۲۳۸)

مریم: در منابع تاریخی از مریم به عنوان دختر قیصر و همسر پرویز یاد شده است. (ریاحی،۱۳۷۶: ۱۸۷) در منظومهٔ نظامی نیز، دختر پادشاه روم است. پادشاه روم با آمدن خسرو طالع خود را بلند می‌بیند و دخترش مریم را به عقد او درمی‌آورد و سپس به عنوان همسر خسرو وارد صحنه‌ی داستان می‌شود که موجب پدید آمدن حوادث تازه می‌گردد. او همواره سدی است بر سر راه خسرو و شیرین. مریم اجازه نمی‌دهد که خسرو، شیرین را به قصر بیاورد. او به شیرین به عنوان دشمني سرسخت می‌نگرد. خسرو تلاش می‌کند تا رضایت او را جلب کند ولی مریم شاه را تهدید می‌کند، اگر شیرین را به قصر بیاورد خود را خواهد کشت. او دیدگاه مثبتی درباره زنان ندارد و آنان را ظاهر فریب، بی‌وفا و ناراست می‌داند.

بسی کردند مردان چاره سازی ندیدند از یکی زن راست بازی
زن از پهلوی چپ گویند برخاست مجوی از جانب چپ جانب راست
(خ،۱۳۹۰: ۱۶۳)

شکر: شکر هویت تاریخی ندارد. در بعضی از افسانه‌های محلی، شکر را با مریم (همسر بزرگ و رومی‌نژاد خسرو) یکی دانسته‌اند.» (ریاحی،۱۳۷۶: ۲۰۳) گویا هدف نظامی از آفرینش این شخصیت، نشان دادن طبع هوسناک و بی‌وفای خسرو در مقابل عاشق پاکبازی چون فرهاد و نیز مقایسه میان سجایای اخلاقی و نجابت شیرین با شکر است. شکر اصفهانی معشوقهٔ خسروست.

دختری است صاحب جمال که وقتی خسرو وصفش را می‌شنود در هوای وصال او راهی سپاهان می‌شود و به آیین زناشویی خواستارش می‌شود و به قصر خود می‌برد. حضور شکر اصفهانی تأثیر خاصی در روند داستان ندارد. اگرچه رغبت خسرو به او برای شکستن بازار عشق شیرین نیز هست، اما زود از او سیر می‌شود و دیگر بار هوای شیرین می‌کند. (ر.ک: میرهاشمی، ۱۳۸۸: ۲۶۷-۲۶۸)

شیرویه: چهرهٔ تاریخی شیرویه در روضة‌الصفا، تاریخ بلعمی و ایران در زمان ساسانیان، ترسیم شده است. شیرویه در روایت تاریخی، هرچند که خراج‌ها را می‌بخشد و عدل و داد می‌ورزد، پادشاهی قدرت طلب و قسی‌القلب است که به پدر و هفده برادرش رحم نمی‌کند و همه را می‌کشد و پس از شش ماه حکومت به مرض طاعون می‌میرد. (ریاحی،۱۳۷۶: ۲۵۳) اما در منظومه خسرو و شیرین، او شاهزاده هوسباره‌ای است که نظامی از او به دیوچهری تعبیر می‌کند که در دل شب به بستر پدر وارد می‌شود و او را به ضرب خنجر از پای درمی‌آورد. شخصیت وی شخصیتی کاملا منفی است. به خصوص که عامل مرگ شیرین هم به گونه‌ای همین شیرویه است، بدین معنی که پس از قتل پدر از شیرین-که نامادری اوست- تقاضای ازدواج می‌کند و شیرین با چاره‌ای که می‌اندیشد خود را از دست او می‌رهاند و برای همیشه به محبوب خود می‌پیوندد. شیرویه را نیز می‌توان سمبل نهاد و اعمال ناپسند خسرو دانست. (میرهاشمی، ۱۳۸۸: ۲۳۹)

بزرگ امید: بزرگ امید که به عنوان یک شخصیت علمی در داستان ظاهر می‌شود. کسی است که به خسرو علم می‌آموزد. در اواخر داستان نیز سؤال و جواب‌هایی میان خسرو و بزرگ امید درباره مسایل مهم جهان و هستی مطرح می‌شود. روی هم رفته او را باید شخصیتی حاشیه‌ای دانست که در پدید آمدن حوادث داستانی تأثیر چندانی ندارد.

هرمز: هرمز، پدر خسرو، از شخصیت‌هایی است که حضورش در داستان بسیار کوتاه است. او در این داستان، پادشاهی است عدالت گستر و دوستدار رعیت و درعین حال معتقد به امور دینی و متکی به خداوند و سخت‌گیر در مجازات کسانی که بی‌رسمی می‌کنند. نقش هرمز در این داستان همین قدر است که به دعا از خدا فرزندی بخواهد تا وارث تاج و تختش باشد. کارهای دیگر او تأثیری در روند جریان داستان ندارد. (همان: ۲۳۷)

از دیگر شخصیتهای داستان خسرو و شیرین که چندان نقشی را ایفا نمی‌کنند و تنها در بخشی از صحنه‌ها وارد می‌شوند عبارتند از:

انوشیروان، کنیزکان شیرین(ده دختر؛ صص ۱۳۴-۱۳۵) که خرده نقشی و نامی در داستان دارند و کمتر مورد توجه منتقدان قرار گرفته‌اند. همایون و همیلا و البته باید نام دو اسب شبدیز و گلرنگ را هم افزود که نه به عنوان شخصیت بلکه به عنوان عوامل مکمل داستان در این گروه قرار دارند.

از آنجا که نظامی برهة زمانی زیادی را در داستان خویش نقل می‌کند، توانسته است تمام طول حیات شخصیت‌های اصلی خود را ارائه دهد و سرانجام تمامی شخصیت‌ها را تقریباً در داستان مشخص می‌کند. چنانچه خسرو پس از ازدواج با شیرین؛

همایون را به شاپور گزین داد طبرزد
خورد و پاداش انگبین داد
همیلا را نکیسا یار شد راست سمن‌ترک از
برای باربد خواست
ختن خانون ز روی حکمت و پند بزرگ امید
را فرمود پیوند
پس آنگه داد با تشریف و منشور همه ملک
مهین بانو به شاپور
(خ، ۱۳۹۰: ۳۲۳)

در این منظومه سرنوشت مهین بانو، فرهاد، مریم ، خسرو، شیرین با مرگ به پایان می‌رسد.

۲. معرفی شخصیت‌های مم و زین

داستان مم و زین برگرفته از ادبیات شفاهی و عامیانه کردی بوده و تحت عنوان «چریکه» از آن اسم برده می‌شود. خانی این داستان شفاهی را در کتاب خود با زبان نظم جاویدان کرد. روش خانی در معرفی قهرمانان، کلی‌گویی و تعمیم

است که به « تیپ سازی » منجر می‌شود و این مربوط به ویژگی‌های کلی داستانهای سنتی است که در آنها مطلق‌نگری و اسوه‌گرایی رعایت می‌شود. شخصیت‌های اصلی این داستان؛ مم و زین هستد که بیشتر حوادث داستان برگرد اعمال آنها می‌گردد. اما پرفروغترین چهره‌ی داستان مم و زین، بی‌تردید مم است چرا که تمرکز و کانون توجه نویسنده بر روی این شخصیت، بیشتر از دیگر اشخاص داستان است.

شخصیت‌های این داستان به ترتیب حضور در داستان عبارتند از: زین-الدین، زین، ستی، تاژدین، اسکندر، مم، چکو، عارف، دایه(حیزه‌بون)، بکر، گرگین. شخصیت‌های این منظومه هم در سه سطح قرار دارند. در گروه اول قهرمانان منظومه یعنی مم و زین مطرحند که داستان حول شخصیت و ماجراهای آنان دور می‌زند. در گروه دوم کسانی چون؛ زین‌الدین، تاجدین، ستی، دایه (حیزه‌بون) و بکر قرار دارند. این شخصیت‌ها بازدارنده‌ها و یاری‌رسان‌های منظومه‌اند. شخصیت‌های سطح سوم همه کسانی هستند که جریان داستان باعث ظهور آنها شده است. مانند: اسکندر، گرگین و پیر سالخورده که تنها نامی در منظومه از آنها آمده است.

مم: مم شخصیت اصلی و محبوب خانی در داستان مم و زین است. شاعر با ترسیم لحظه لحظه و وصف حالات و رفتار وی، در پی آن است که او را قهرمانی معرفی کند که از هر نظر شایسته ستودن است. او فرزند دبیر امیر زین‌الدین است که به زیبایی و قامت بلند و نیروی پهلوانی و فرماندهی لشکر شناخته شده است و در او خصال نیک یک قهرمان آرمانی جمع شده است. از نگاه خانی مهم‌ترین خصلتی که باید در او وجود داشته باشد تا به عنوان شخصیت اول داستان، چهره‌ای اهورایی و ابدی به خود بگیرد، عشق است که به این هنر هم در روز نوروز آراسته می‌گردد و با عاشق شدن بر زین از دیگران ممتاز می‌گردد. عشقی که چنان شدید و بنیادکن است که وجود مم را زیر و رو می‌کند و از آن انسان اندیشمند و پهلوان جنگ‌های امیر، عاشقی دلسوخته و بیچاره می‌سازد که برای لحظه‌ای دیدن یار، حاضر است هر خطری را با جان بخرد. مم، دلدادهٔ زین، که از درد هجران یار، نحیف و ضعیف گشته و تلاش وی برای کتمان این عشق از همان برخورد اول بی‌فایده از آب در می‌آید؛ با روانی پریشان و ظاهری رنجور همه چیز را انجام می‌دهد و برای رسیدن به یار، نهایت کوشش را به‌کار می‌گیرد؛ اما متأسفانه این همه تلاش و کوشش، وصال معشوق را در پی‌ندارد؛ زیرا بکر بر سر راه آنان مانع ایجاد می‌کند و با سخن‌چینی‌های خود کاری می‌کند که دلدادگان آرزوی وصال را با خود به خاک ببرند. عشق آنها پاک و آسمانی و به دور از هواهای نفسانی است. زیرا آنگاه که مم در باغ به دیدار زین می‌رود، تنها به عشق‌بازی مختصر با او قناعت می-کند و بدین‌گونه دامن خود را از هر آلایشی پاک نگه می‌دارد تا همچنان قهرمانی والا و آرمانی برای توده‌ی مردم باقی بماند. (ر.ك: م، ۱۹۶۲:)

گرایش مم به عرفان و بررفتن از جهان ناسوت به عالم ملکوت از ویژگیهای شخصیتی این قهرمان است که این تحول شخصیتی او؛ با رفتن وی به زندان و چله‌نشینی و ریاضت‌هاي مکرر وي شکل می‌گیرد. او در زندان توانست به سیر انفس بپردازد و به ماهیت این جهان دون پی‌ببرد، وجود مجازی را بیازد و به حقیقت دست یابد. مم پادشاهی امیرزین الدین را مجازی می‌خوانند و تنها پادشاه حقیقی را خدا می‌داند و آرزو می‌کند که زود این جهان را برای همیشه ترک گوید و به نزد خدا باز گردد. مم چون این جهان زودگذر را پست تر از آن ببیند که در آن ازدواج بکند؛ لذا وصال را به سرای باقی می‌برد. (ر.ك: م، ۱۹۶۲: ۱۷۰-۱۷۱)

توصیف رفتار و حالات مم به گونه‌ای است که از او شخصیتي خارق‌العاده و شگفت انگیز می‌سازد. داستان نویس قادر است شخصیت‌هایی را خلق کند که «با معیارهای واقعی جور نیایند و از آنها حرکاتي سرزند که از خالق او – نویسنده- ساخته نباشد.» این شیوه مربوط به افسانه‌ها و اسطوره‌هاست. (میرصادقی، ۱۳۸۵: ۸٤) بعد اسطوره‌ای و افسانه مانند شخصیت مم در زنده شدن او در زندان قابل مشاهده می‌شود. وی با لبیک به ندای زین، زنده می‌شود و دوباره به عالم خاکی بازمی‌گردد تا با این کار، مرز بشری را طی کرده و غیرممکنی را ممکن کرده باشد. انجام چنین معجزات و امور خارق‌العاده-ای در ادبیات داستانی جز از قهرمان اسطوره‌ای از کس دیگری ساخته نیست.

زین: زین، خواهر زین‌الدین، از شخصیت‌های اصلی و مؤثر در داستان است. در واقع داستان از آغاز تا پایان، بر محور وجود او می‌چرخد. شخصیتی نجیب زاده و صاحب اصل و نسب و بسیار زیبا و طناز است. در زیبایی چنان است که همه‌ی بتان عرب و عجم هرگز به گردش نمی‌رسند؛ زیبایی او در روز نوروز هیاهو به پا می‌کند و هنگامی که مم برای نخستین بار او را می‌بیند، بیهوش بر زمین می‌افتد و این مستی تا هفت روز به طول می‌انجامد. زین در جشن نوروز دلباخته‌ی مم می‌شود و به خاطر فرهنگ پدرسالارانه‌ی آن دوره، ناچار است که عشق خود را پنهان کند و آبرو و اعتبار برادر را بر وصال مم ترجیح دهد. زین ابتدا مانند هر دختر دیگر عاشق پیشه است و از هجران یار خویش گله و شکایت می‌کند ولی در ادامه داستان کاملاً تغییر شخصیت می‌دهد. این تغییر شخصیت هنگامی روی می‌دهد که خبر مرگ مم، دلدادۀ خویش، را می‌شنود. با شنیدن این خبر، زین پس از به هوش آمدنش عبارات صوفیانه بر زبان آورده و از اتصال و فنا سخن به میان می‌آورد. هر چه از زمان آغاز عشقش بیشتر می‌گذرد، عاشق‌تر و عارفتر می‌گردد. در پایان این داستان، او به یک عارف واصل بدل می‌شود که می‌خواهد در کنار پیر و مراد خود-مم- دفن گردد. زنده شدن او و تعجب همگان از این کرامت عارفانه، نشان می‌دهد که در سیر تکاملی دل به جایی رسیده که مرگ طبیعی را تحت اختیار خود درآورده است. (ر.ک: م، ۱۹۶۲: ۱۷۱-۱۸۱)

زین الدین : زین الدین، برادر زین، از شخصیت‌هایی است که در به حرکت درآوردن چرخۀ داستان نقش قابل توجهی دارد. او امیری نامدار و عرب نژاد است و بر طبق گفتۀ راوی، نیاکان او نسل اندر نسل، شاه و نجیب زاده بوده‌اند. از شخصیت او در آغاز داستان به عنوان آدمی دل‌رحم و نرم‌خوی و خوش‌اخلاق یاد شده که با ازدواج تاجدین و خواهرش؛ ستی موافقت می‌نماید و به دستور خود او، مراسم باشکوهی برای ازدواج آنها برگزار می‌گردد. وی با حضور در این مراسم و با استقبال از مهمانان کمال تواضع را از خود نشان می‌دهد. اما رفته رفته در ادامه داستان؛ رفتار مستبدانه‌ای را در قبال مردمش از خود نشان می‌دهد. آنجا که می‌گوید: «کسی که به همراه او به شکار نیاید جزایش مرگ است.» (ر.ك: م، ۱۹۶۲: ۱۱۷) وی در ابتدای داستان انساني دارای اراده و عزمی قوی معرفی می‌گردد که وسوسه‌ها و فتنه‌های بکر در او تأثیر نمی‌کند، اما در ادامۀ داستان حرفهای بکر را می‌پذیرد. عملکرد امیر در مقابل وسوسه و توطئه‌های بکر در سه مرحله از این داستان صورت می‌گیرد: در مرحلۀ اول امیر در برابر فتنه‌های بکر ایستاده و تحت تأثیر گفته‌های او قرار نمی‌گیرد. در مرحلۀ دوم امیر در برابر سخنان فتنه‌انگیز بکر به تدریج سست می‌شود و کم‌کم این فتنه‌ها در او اثر می‌کند. در مرحلۀ سوم امیر متحول شده و فتنه‌های بکر کاملاً در او تأثیر می‌گذارد تا آنجا که با فریب بکر، مم را به زندان می‌اندازد و زین و مم را از هم جدا می‌کند و در حقیقت به داستان حرکت تازه می‌بخشد. امیر زین‌الدین در پایان وقتی به عشق راستین این دو دلداده پی‌می‌برد و تصمیم می‌گیرد که این دو عاشق را به هم برساند؛ اما کار از کار گذشته، مم می‌میرد و زین هم پس از شنیدن خبر مرگ مم به او می‌پیوندد. امیر با دستان خود آنها را در کنار هم به خاک می‌سپارد. (ر.ك: م، ۱۹۶۲: ۱۷۹-۱۸۰)

تاجدین: تاجدین، دوست مم، شخصیتی است که از آغاز تا پایان داستان حضور خود را در داستان حفظ می‌کند. او از سرلشکران نامدار امیر و مایهٔ پیروزی جنگهای او بر ضد دشمنانش بوده است. او پسر بزرگ وزیر است و در نزد امیر از تقربی تام برخوردار است. نام پدرش اسکندر است. راوی، تاجدین را در میدان رزم و بزم از افراد عادی و از نظر نسب و شجره‌نامهٔ خانوادگی از مردم دوران خود برتر وصف می‌کند. تاجدین همان روز که مم عاشق زین می‌شود به ستی خواهر زین دل می‌بندد. با فرستادن بزرگان قوم از ستی خواستگاری می‌کند که امیر فوراً قبول کرده و مراسم ازدواجشان را با شکوه و تشریفات خاصی برپا می‌کند. او دو برادر به نام‌های «عارف» و «چکو» دارد؛ اما آنان هرگز نتوانسته‌اند به اندازه مم در دل برادرشان جایی بازکنند. او دوستی مم را بر همه کس و همه چیز ترجیح می‌دهد و تا آخرین لحظهٔ حیات به این دوستی وفادار می‌ماند و ذره‌ای در حق این دوست و هم‌رزم دیرین، بی‌مهری روا نمی‌دارد. وفاداری تاجدین را در حق مم در چند جا می‌بینیم. او شخصیت مثبت و آرمانی است که از آن می‌توان به عنوان نماینده خیر نام برد. نقش تاجدین بعد از ازدواج پررنگ‌تر می‌شود و در مقابل بکر قرار می‌گیرد و او را به جزایش می‌رساند. (ر.ك: م، ۱۹۶۲: ۱۷۲)

بکرمرگور: بکر، مشاور زین‌الدین، شخصیتی است که حضورش در پیکرهٔ داستان تأثیرگذار است. حسادت، فتنه‌انگیزی، منفعت طلبی، سخن‌چینی، دروغگویی و خیانت‌ورزی از ویژگی‌های شخصیتی اوست. علاوه بر اینکه اشخاص داستان از او به بدی یاد می‌کنند، راوی نیز او را با صفات زشت توصیف می‌کند و ظاهر و باطنش را خبیث و شیطانی نشان می‌دهد؛ نه وجدانی دارد؛ نه مهربانی، نه قامتی موزون و زیبا، نه دلاوری و پهلوانی؛ بلکه انسانی است گوژپشت، بدسرشت، حیله‌گر، بدگو، ترسو و متملق. نقشهای مهمی در جریان داستان به عهده دارد. (ر.ك: م، ۱۹۶۲: ۹۶-۹۷) گویی بی‌او چرخه داستان از حرکت باز می‌ایستد. او نخستین کسی است که با ازدواج مم و زین مخالفت می‌کند و آن را منافی مصلحت خود و تقربش در نزد امیر می‌داند؛ چون مم پهلوان و فرماندهٔ پاکدل لشکر امیر زین‌الدین است و چنانچه به دامادی او هم مشرف شود، مطمئناً عرصه را بر وجود بکر بدطینت و سخن‌چین تنگ می‌کند؛ مخصوصاً که دوست او، تاجدین، چند بار از امیر خواسته بود تا بکر را از نزد خود برانند، اما امیر قبول نکرده بود. بکر با آگاهی یافتن از این دشمنی‌ها به مخالفت با تقرب روزافزون مم و تاجدین برخاست و درصدد برآمد تا ازدواج مم و زین به انجام نرسد؛ او با حیله‌های خود، امیر ساده‌دل را برآن می‌دارد که برای کشتن مم و تاجدین شخصاً وارد عمل شود. بکر که در این داستان نماد شر است؛ شخصیتی یک بعدی دارد و جز بدی و نیرنگ در دامان خود چیز دیگری را نپرورده است. او این سیرت را تا پایان داستان حفظ می‌کند و چنان با سرشت او عجین می‌شود که حتی بعد از مرگ نیز آن را بروز می‌دهد. (ر.ك: م، ۱۹۶۲: ۱۸۱-۱۸۴)

دایه: دایه به عنوان غمگسار و تسکین دهندهٔ دل عشاق و واسطهٔ آشنایی آنان وارد صحنه می‌شود. او در حرکت بخشیدن به داستان و پدید آمدن حوادث تازه نمی‌تواند بی‌تأثیر باشد. از دایه در این داستان چندان اسمی به میان نمی‌آید، هرجا هم حضوری دارد به سحر و جادوگری منسوب می‌شود و اشخاص داستان او را با بدترین و زشت‌ترین القاب مورد خطاب قرار می‌دهند.

حتی خود راوی هم از او با القاب زشت یاد می‌کند؛ این درحالی است که دایه در این داستان شخصیت مثبتی است؛ زیرا دلیل اصلی رساندن عاشقان و معشوقان به همدیگر او بوده است. (ر.ك: م، ١٩٦٢: ٦٣-٦٤)

نقش او در این داستان، حتی مهربانتر از مادر است؛ و دربدر به دنبال دوای درد زین و ستی عاشق می‌گردد، به هر گوشه و کناری سرمی‌کشد تا خبری خوش از مم و تاژدین به زین و ستی برساند. او بود که مم و تاژدین را به ازدواج با خواهران امیر تشویق نمود و در این راه از هیچ تلاشی فروگذار نکرد. در موقعی که زین داشت از شدت غم فراق یار جان می‌داد، غمگسار و تسکین دهندهٔ دلش بود؛ از این‌رو انتظار این است که از طرف راوی و اشخاص داستان به عنوان پیرزنی دانا و رهنمای مهربان و غمخوار توصیف شود؛ در حالی که از مقام انسان‌های عادی هم تنزل می‌یابد و دیودل و بدسیرت و بدگوهر معرفی می‌شود. شاید گفت که این سیمای بد از تداشتن نژاد شاهانه و منسوب نبودن به طبقه‌ی اشراف و نجیبزادگان جامعه ناشی شود.[٨]

شخصیت‌های دیگر این داستان که چندان نقشی را ایفا نمی‌کنند و تنها در بخشی از صحنه‌ها وارد می‌شوند عبارتند از:

ستی: ستی، خواهر زین، شخصیت مؤثر داستان تلقی نمی‌شود. او دارای همان انساب عالی و همان زیبایی جادویی است که در وصف زین آمده است. اما برخلاف زین، بخت و اقبال به او روی می‌آورد و به کام دل (وصال تاژدین) می‌رسد. او نقش چندانی را در داستان ایفا نمی‌کند و بعد از ازدواج خیلی کم از او نام برده می‌شود.

عارف و چکو: برادران تاژدین که در دو صحنه وارد داستان می‌شوند؛ یک بار زمانی‌که می‌روند تا از مم دفاع کنند و دیگر بار زمانی که بساط بازی شطرنج را آماده می‌کنند. اگر چه نقش آن‌ها کوتاه است، اما در شکل دادن به جریان داستان مؤثرند.

گرگین: دوست مم است و تنها یك بار در داستان از او یاد می‌شود؛ وقتی که تاژدین را از بازی‌شطرنج باخبر می‌سازد. نقش این شخصیت داستانی اگرچه در همین حد است، اما خالی از اهمیت نیست.

هیچ کردار و گفتاری از شخصیت‌هایی از جمله؛ اسکندر: (پدر تاژدین) و پدر مم در داستان نیامده که منشاء اثر یا خلق حادثه‌ای باشد.

ب) جفت‌های متقابل و کنشگرهای شش گانه:

برای تحلیل شخصیت‌های داستانی، الگوی عملگرای گریماس می‌تواند راهکار مناسبی باشد، وی شخصیت‌های اصلی را در زیر مجموعهٔ کنشگرها وارد می‌سازد. مقصود از کنشگر هر شخص، حالت، انگیزه یا تفکری است که در ساخت و پیشبرد طرح داستانی دخالت دارد.

با توجه به الگوی کنشگر گریماس در تحلیل شخصیت‌های منظومه‌ی خسرو و شیرین و مم و زین خواننده با ذهنیتی روشن می‌تواند روابط و مناسبات شخصیت‌ها را دنبال کرده و در واقع به شناخت بیشتر و عمیق‌تر روابط شخصیت‌ها در هر دو داستان از طریق مقایسه بین این دو اثر برسد.

گریماس به تأثیر از زبان‌شناسی ساختگرای سوسوری به نقش تقابل‌های دوگانه در داستان و روایت توجه زیادی داشت. او هفت دسته شخصیت مورد نظر پراپ را به سه دسته دوتایی کنشگر

تغییر داد که در سه تقابل دوتایی قرار می‌گیرند. این تقابل دوگانه به گونه زیر در الگوی او دیده می‌شود:

- فرستنده (giver) / پذیرنده (receiver)
- فاعل (subject) / مفعول یا هدف (object)
- یاری‌گر (helper) / بازدارنده یا رقیب (opponent)

وی این شش نقش را به صورت نمودار زیر نشان می‌دهد؛ (تولان، ۱۳۸۳: ۸۲)

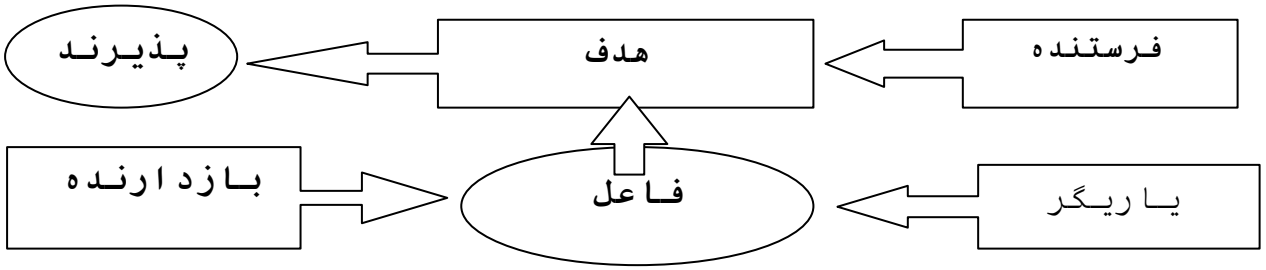

«فاعل اغلب همان قهرمان یا شخصیت مهم داستان است. مفعول (هدف) یا موضوع شناسایی نیز همان آرزو یا خواسته‌ای است که فاعل در پی آن است و ممکن است شیء یا امری انتزاعی باشد. همان گونه که یاریگر و مخالف لزوماً انسان نیستند، هر آنچه به فاعل در راه رسیدن به مفعول (هدف) یاری کند، یاریگر و هر آنچه بر سر راهش مانع ایجاد کند، مخالف (رقیب) است. ممکن است هر شخصیت چندین نقش را ایفا کند؛ برای مثال هم فاعل باشد هم فرستنده و هم یاریگر» (سیدان، ۱۳۸۷ :٥٦) با وجود این الگو می‌توان شخصیت‌ها یا همان کنشگرها را در هر دو داستان بر اساس الگوی گریماس بدین‌گونه دسته بندی کرد؛

<u>خسرو و شیرین</u>

فرستنده : ناخودآگاه خسرو[۹] (رؤیا) به واسطهٔ انوشیروان
هدف : وصال(رسیدن خسرو و شیرین به یکدیگر)
تقدیر
وصال(رسیدن مم و زین به یکدیگر)

<u>مم و زین</u>

فاعل : شیرین
مم
دریافت کننده : خسرو
مم و زین
یاریگر : شاپور
حیزەبون
بازدارنده : مریم و فرهاد
زین‌الدین و بکر

این الگو را در هر دو داستان به زبان نمودار، می‌توان به صورت زیر ترسیم کرد؛
نمودار تحلیل شخصیت‌های داستانی خسرو و شیرین و مم و زین بر اساس الگوی گریماس

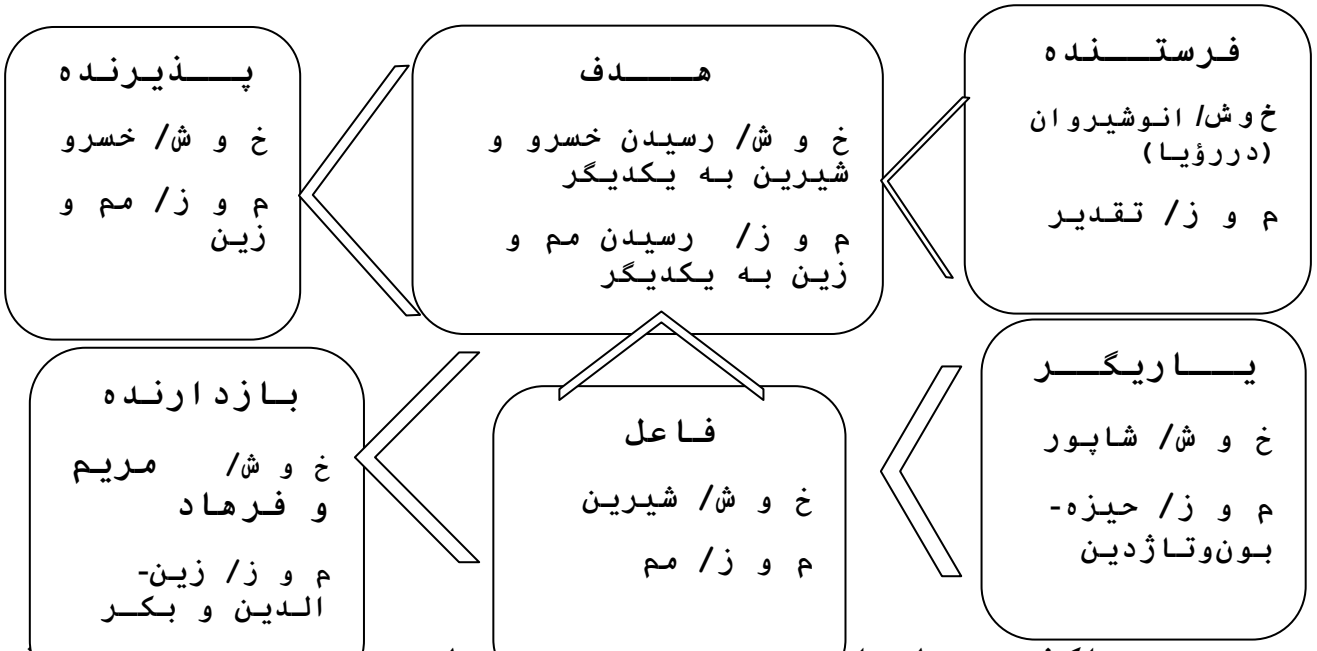

اکنون با استفاده از [illegible] گرهای دو اثر را باریابی و مختصر به شرح روابط آن‌ها می‌پردازیم:

۱) فرستنده (giver)
فرستنده (ابریاری‌گر) شخصیتی است که فاعل را به دنبال هدف می‌فرستد و چنانچه فاعل در میانهٔ راه دچار ناامیدی و شکست شود، او را یاری می‌دهد تا به هدف برسد. فرستنده؛ می‌تواند یک قدرت بیرونی همانند خدا، پادشاه یا فرد دارای

نیروی خارق‌العاده و قدرت جادویی باشد و یا یکی از نیروهای درونی شخصیت اصلی داستان در قالب کنشگر فرستنده ایفای نقش کند. در خسرو و شیرین این کنشگر به صورت یک قدرت بیرونی یعنی الهام، ایفای نقش می‌کند. در اینجا، فرستنده بخشی از شخصیت خود خسرو، ناخودآگاه او، است که در خواب بر او ظاهر می‌شود و در آن انوشیروان بشارت شیرین، شبدیز، تخت پادشاهی و نوازنده‌ای به نام باربد را به او می‌دهد و او را به سوی هدف می‌فرستد. زیرا شیرین از جمله هدایای شگرفی است که انوشیروان در خواب به خسرو وعده می‌دهد. در خلال داستان، دیگر نشانی از کنشگر فرستنده نمی‌بینیم. در پایان داستان هنگامی که خسرو به تخت زرین شاهی، شیرین، شبدیز و باربد می‌رسد یک بار دیگر خوابش را به یاد می‌آورد ولی ترس از دست دادن آن‌ها دلش را آزار می‌دهد. (خ،۱۳۷۶: ۳۹۷)

در داستان مم و زین؛ تقدیر، عاملی است که با وارد کردن مم و زین در روز نوروز در لباس زنانه و مردانه و روبروکردن آنها با هم، داستان را هدایت می‌کند. بدون اینکه آنها قصدی برای رسیدن و آشنایی با هم داشته باشند، تقدیر این را رقم می‌زند.

۲) هدف (object)

اگرچه گریماس هدف را یک شخصیت یا کنشگر به حساب می‌آورد، اما در هر دو داستان خسرو و شیرین و مم و زین؛ هدف به معنی دقیق کلمه، شخصیت نیست، بلکه رسیدن عاشق و معشوق به یکدیگر(وصال) است که در خسرو و شیرین، سرانجام بعد از فراز و فرودهایی در روایت و حوادث فرعی که به آن افزوده می‌شود، در نهایت هدف تحقق یابد، و یا در داستان مم و زین، این هدف تحقق با مرگی روحانی تحقق می‌پذیرد.

۳) فاعل (subject)

فاعل در نظریه‌ی گریماس، شخصیت یا کنشگری است که به سوی هدف می‌رود و اغلب همان قهرمان یا شخصیت مهم داستان است. در آغاز روایت خسرو و شیرین، خسرو کنشگر فاعل است، اما در ادامه، شیرین کنش فاعلیت را به انجام می‌رساند. زیرا خسرو شاپور را به عنوان قاصد به دربار ارمن می‌فرستد اما عزم خسرو به عنوان کنشگر فاعل چندان جدی نیست؛ برای اینکه به شاپور چنین سفارش می‌کند که اگر شیرین سخت دل بود برگرد و به من خبر بده تا به کاری بیهوده نپردازم. او به همین سادگی قصد دارد از شیرین دست بردارد. اما شیرین در جست و جوی خسرو مصر و ثابت قدم است.

در روایت مم و زین نیز، اگر چه راوی در آغاز روایت، از عشق مجازی(ستی و تاژدین) و عشق حقیقی(مم و زین) همزمان و همگام سخن به میان می‌آورد اما در عشق مم و زین او فاعلیت را به مم می‌دهد. زیرا این مم است که علاوه بر اینکه در عشق زین بی‌قراری می‌کند، با زین‌الدین رودررو می‌شود و راز عشقش را فاش می‌کند و به زندان می‌رود و در زندان هم به چله‌نشینی و ریاضت می‌پردازد و از تب و تاب عشق بیهوش می‌شود و در نهایت هم با وجود موافقت امیر ازدواج با زین را رد می‌کند. اینها همه و همه باعث می‌شود تا کنشگر فاعلیت مم باشد.. البته در روایت مم و زین، زین در بخشی از روایت به عنوان کنشگر فاعل ظاهر می‌شود. آنجا که زین انگشتری را به دایه نشان می‌دهد و دایه را برای پیدا کردن صاحبان انگشتری که در دست او و ستی است به سوی رمال می‌فرستد و دیگر اینکه

برای بار دوم دایه را جهت اعلام آمادگی از خواستگاری به سوی مم و تاژدین روانه می‌کند، این موارد این بیانگر فاعلیت زین است.

٤) پذیرنده (receiver)

با توجه به الگوی گریماس، پذیرنده یا دریافت کننده؛ شخصیت یا شخصیت‌هایی هستند که در صورت تحقق هدف فاعل از وضعیت جدید و رضایت بخشی برخوردار خواهند شد و به بیانی ساده‌تر، پذیرنده (ذی‌نفع) کسی است که از هدف برخوردار می‌شود. پذیرنده اصلی در داستان خسرو و شیرین، خسرو است که به شبدیز و شیرین و تخت و باربد می‌رسد و در هر مرحله‌ای به نوعی از عشق شیرین برخوردار می‌شود. در این داستان بهرهٔ شیرین از عشق درد و رنج است. البته از این نظر که شیرین سرانجام به خسرو می‌رسد، می‌توان به نوعی، او را نیز دریافت کننده به حساب آورد. اما او در مسیر عشق از بی‌مهری‌های خسرو رنج بسیار می‌کشد. در این عشق آشرافی هیچ‌کدام از دو طرف خود را خوار و شکسته و تالان جَلوه نمی‌دهند. آنچه هست ناز و نیاز عاشقانه است نه آن‌گونه ناله و رنجوری، زاری و بی‌تابی، اشکباری و افتادگی که ما نمونه‌های آن را به فراوانی در مم و زین می‌بینیم. در روایت مم و زین پذیرنده به گونه‌ای است که هم بر زین انطباق می‌کند و هم بر مم و هر دو به نوعی، پذیرنده هستند. از ناله و رنجوری و زاری و بی‌تابی و اشکباری و افتادگی هر دوی آن‌ها برمی‌آید که خود طالب این عشق و گرفتاری‌ها و بلاها و رنجوری‌های آن هستند؛ از این‌رو مم و زین هر دو، پذیرنده به حساب می‌آیند.

٥) یاری‌گر (helper)

در الگوی گریماس، یاریگر کسی یا چیزی است که کنشگر را برای رسیدن به هدف (چیز باارزش) یاری می‌دهد. در روایت عاشقانه خسرو و شیرین، یاریگر اصلی شاپور، ندیم خاص خسرو است. او نقاش زبردست جهان دیده‌ای است که از طرفی خسرو را از وجود شیرین در خاک ارمن آگاه می‌کند و از طرف دیگر با نقاشی بی‌نظیر خود، شیرین را شیفتهٔ خسرو می‌گرداند. در ادامه، خسرو شاپور را برای آوردن شیرین، از مداین به ارمن و از ارمن به مداین می‌فرستد. شاپور پیغام خسرو را به شیرین و پیام شیرین را به خسرو می‌رساند. خلاصه، سرانجام اوست که زمینهٔ وصال خسرو و شیرین را فراهم می‌کند. البته شاپور در پایان روایت به پاداش این یاری‌گری می‌رسد. خسرو زیبارویی به نام همایون و پادشاهی ارمن را به عنوان قدردانی از زحمات شاپور به او می‌بخشد.

در داستان مم و زین، یاریگر اصلی در این روایت دایه حیزه‌بون است. او واسطهٔ آشنایی میان عشاق است. البته دایه در وصال تاژدین و ستی یاریگری مؤثر است، اما در جهت وصال مم و زین از کنش‌یاریگری او کاسته می‌شود و تنها در آشنایی و جویایی آنها با هم به عنوان کنشگر اصلی حاضر می‌شود. در ادامهٔ داستان، تاژدین با آتش‌زدن خانهٔ خود برای نجات مم و زین به عنوان یاریگر ظاهر می‌شوند. همچنین تاژدین و برادرانش، چکو و عارف، جهت رهایی مم از زندان، امیر را تهدید می‌کنند که بر صورت آزاد نکردن مم با وی جنگ خواهد کرد. اینها عواملی است که باعث شود تاژدین کنش یاری‌گری را در این منظومه ایفا بکند.

٦) بازدارنده (opponent)

بازدارنده یا رقیب در الگوی گریماس، کسی یا چیزی است که مانع رسیدن فاعل به چیز باارزش می‌شود. در روایت خسرو و شیرین شاهد دو شخصیت هستیم که نقش کنش‌گر بازدارنده را ایفا می‌کنند؛ نخست؛ مریم، دختر قیصر روم و همسر خسرو است و دوم؛ فرهاد، جوانی پاکدل و تندیس‌گر و کوهکن است که مجنون‌وار به شیرین عشق می‌ورزد. اگر چه فرهاد عاشقی پر شور و صادق است و به عنوان شخصیت رقیب در داستان شهرت بیشتری می‌یابد، اما کنش بازدارندگی چندانی ندارد. مریم بازدارنده اصلی هست. از او بیشتر است. زیرا خسرو فرهاد را به راحتی از سر راه خود برمی‌دارد، اما مریم تا مدت‌ها مانع وصال شیرین و خسرو است و با مرگ او این مانع برطرف می‌شود. البته خسرو زن دیگری به نام شکر نیز دارد اما در داستان کنش بازدارنده‌ای از او بروز نمی‌کند. در روایت عاشقانه مم و زین، نیز دو شخصیت نقش بازدارنده را ایفا می‌کنند؛ بکر که به سخن چینی و حسادت معروف شده است؛ نخستین کسی است که با ازدواج مم و زین مخالفت می‌کند و با دسیسه‌های فریب انگیزش نقش کنش بازدارندگی‌اش را ایفا می‌کند و سپس این کنش بازدارندگی را به زین‌الدین، برادر زین، واگذار می‌کند. وی نیز با به زندان انداختن زین- پس از افشای راز عاشقی او - کنش بازدارندگی را عملی می‌کند.

نتیجه‌گیری

بر اساس الگویی که در این پژوهش برای تحلیل روابط شخصیت-ها به کار گرفته شده، خواننده با ذهنیتی روشن می‌تواند نقش هریک از شخیتها را دنبال کند. به طوری که:

١) برخی شخصیت ها در دو داستان نقش و عملکردی موازی و معادل دارند و تأثیری که بر روند داستان می‌گذارند بسیار به هم نزدیک است که از آن میان می توان به این شخصیت ها اشاره نمود: مم و فرهاد، شیرین و زین، مریم و بکر، شاپور و دایه‌جیزه‌بون.

٢) آغازگر کنش فاعلیت در داستان نظامی، خسرو و در داستان خانی، زین است و فاعل اصلی در روایت نظامی، شیرین و در روایت خانی، مم است.

٣) هدف در هر دو روایت یک شخصیت نیست، بلکه رسیدن خسرو و شیرین به یکدیگر و رسیدن مم و زین به یکدیگر هدف است.

٤) براساس این پژوهش روشن می‌شود که ضرورتی ندارد کنش‌گر فرستنده حتماً یک شخصیت بیرونی باشد؛ چنان که در روایت نظامی، ضمیر خودآگاه او به عبارتی بخشی از شخصیت خود خسرو، در خواب به صورت نیای او ظاهر می‌شود و او را به دنبال هدف می‌فرستد.

٥) از مقایسهٔ کنش‌گرهای فاعل، دریافت کننده و بازدارنده در دو روایت خسرو و شیرین و مم و زین می‌توان دریافت که آن-چه از نظر داستان‌پردازان خسرو و شیرین ارزش به حساب می-آمده، آزادگی شخصیت زن داستان و قاطعیت او در عمل بوده است، اما آنچه در نگاه داستان پرداز مم و زین ارزشمند بوده، پایبندی شخصیت زن داستان به آداب و رسوم اجتماعی و تبعیت او از فرمان برادرش زین الدین بوده که حال به خاطر فرهنگ پدرسالارانه‌ی این دوره، ناچار است که عشق خود را بروز ندهد و آبرو و اعتبار برادر را بر وصال مم ترجیح دهد.

کتابنامه

۱) احمدی، بابک، ساختار و تأویل متن ، ج۲، چاپ اول. تهران: نشر مرکز، ۱۳۷۱
۲) اخوت، احمد، دستور زبان داستان، نشر فردا، چاپ اول، اصفهان، ۱۳۷۱
۳) اسکولز، رابرت، درآمدی بر ساختارگرایی در ادبیات، ترجمهٔ فرزانه طاهری، نشر آگه، چاپ دوم، تهران، ۱۳۸۳
٤) ایگلتون، تری، پیش درآمدی بر نظریه ادبی، ترجمهٔ عباس مخبر، نشر مرکز، چاپ اول، تهران، ۱۳٦۸
٥) پراپ، ولادیمیر، ریخت شناسی قصه‌های پریان، ترجمه‌ی محمد فریدون بدره ای، انتشارات طوس، چاپ اول، تهران، ۱۳٦۸
٦) تولان، مایکل جی، درآمدی نقّادانه-زبان شناختی بر روایت، ترجمهٔ ابوالفضل حرّی، بنیاد فارابی، تهران، ۱۳۸۳
۷) جان دوست، آلدر الثمین فی شرح مم و زین، ؛ سپیریز، دهوک، ۲۰۱۰
۸) خانی، احمد، مم و زین. ترجمه م.ب. رودنکو، مسکو، ۱۹٦۲
۹) ریاحی، لیلی. قهرمانان خسرو و شیرین، تهران، امیر کبیر، ۱۳۷٦
۱۰) زرین‌کوب، عبدالحسین، پیر گنجه در جستجوی ناکجاآباد، تهران: سخن، ۱۳۸۰
۱۱) سلدن، رامان و ویدوسون، پیتر، راهنمای نظریه ادبی معاصر، ترجمهٔ عباس مخبر، انتشارات طرح نو، چاپ سوم، تهران، ۱۳۸۲
۱۲) سی، آرتور و کلارک و غیره...، هزار توی داستان، ترجمهٔ نسرین مهاجرانی، چاپ اول، نشر چشمه، تهران، ۱۳۷۸
۱۳) سیدان، مریم(۱۳۸۷)،«تحلیل و بررسی شازده احتجاب گلشیری با دید ساختگرایانه»، فصلنامهٔ نقد ادبی، سال اول، شمارهٔ ٤، صص ۵۳-۸۲
۱٤) صفا، ذبیح الله، تاریخ ادبیات در ایران، ج۲، انتشارات فردوس، چاپ دهم، تهران، ۱۳۷۲
۱۵) گرگانی، فخرالدین اسعد، ویس و رامین، به تصحیح محمد روشن، انتشارات صدای معاصر، چاپ اول، ۱۳۷۷
۱٦) میرصادقی، جمال، ادبیات داستانی، انتشارات سخن، چاپ سوم، تهران، ۱۳۷٦
۱۷) میرهاشمی، سید مرتضی، منظومه‌های کهن عاشقانه از آغاز تا قرن ششم، چاپ دوم، نشر چشمه، تهران، ۱۳۸۸
۱۸) نظامی، الیاس بن یوسف، تصحیح وحید دستگردی، به کوشش سعید حمیدیان، چاپ سوم، انتشارات زوار، تهران، ۱۳۹۰
۱۹) یوسفی، غلامحسین، شیرین در چشمه، (از مجموعه بوی جان. مقاله‌هایی دربارهٔ شعر عرفانی فارسی)، چاپ اول، مرکز نشر دانشگاهی، تهران، ۱۳۷۲، صص ۱٤۸-۱۷۰)

پی‌نوشت‌ها

۱- آلزیرداس ژولین گریماس(۱۹۹۲- ۱۹۱۷) اهل لیتوانی و بنیان گذار شاخه‌ی فرانسوی نشانه شناسی که به نام مکتب پاریس شناخته شده است.

۲ - Semantique Structurale

3- Binary Opposition

٤- خویشکاری(function) عمل شخصیتی از اشخاص قصه است که مبنای قصه را تشکیل می‌دهد و جریان عملیات قصه بر روی آن ساخته می‌شود.(پراپ، ۱۳٦۸: ۵۳)

۵- «این نام بسیار به واقعیت تاریخی نزدیک است، چرا که در داستان فولکلور و تاریخی"مم آلان" تیز به کار رفته است.» ر.ک:: جان دوست، ۲۰۱۰: ٤۵

٦- مرگور به معنی کسی که مرگ آورنده است.(ر.ک: جان دوست، ۲۰۱۰: ص٤۹) چون این واژه با <مرگ> آغاز می‌شود، به نوبه‌ی خود در معرفی بکر به عنوان یک ضدقهرمان تأثیر دارد.

۷- ر.ک: م، ۱۹٦۲، صص٦۳ و ٦٤ که در آن زین، دایه را جادوگر و بدنژاد و بدسزشت می‌خواند.

۸- نظیر چنین دایه‌ای را با واجد چنین شرایطی را در داستان "ویس و رامین" می‌بینم که همین کارها و خدمات را انجام می‌دهد اما با وجود این از دید همگان و حتی راوی داستان درباره‌ی او همچون دایه‌ی "مم و زین" دیدی منفی و بدبینانه است. نمونه را در دشنام‌های ویس می‌توان دید که در یک جا به دایه‌ی خوزرانی‌اش می‌گوید:

مەخوزان باد، وارون جای و بومت مەاین گفتار و این دیدار
زشهر تو نیایند جز بداختر شومت زتخم تو نیایدجز فسونگر...

(ویس و رامین، ۱۳۷۷: ص ۱۱۵)

۹- کنشگر کسی یا چیزی است که کنش را انجام می‌دهد و یا این که عملی نسبت به او صورت می‌گیرد. در حقیقت، فاعل و مفعول هر دو می‌توانند کنش گر باشند. واژه‌ی کنشگر از شخصیت داستانی فراتر می‌رود؛ زیرا کنش گر ممکن است فرد، شیء، گروه یا واژهی انتزاعی مانند عشق، آزادی و .. باشد.

الآثار الاقتصادية للحوادث المرورية في مدينة اربيل للمدة (١٩٩١-٢٠٠٩)

زكي حسين قادر[1] فيروز محمد امين[2]
كلية الادارة والاقتصاد – جامعة صلاح الدين
[2] rosa_amin78 @yahoo.com [1] dr.zaki69@yahoo.com

تاريخ الاستلام: ١١ / ٧ /٢٠١٣
تاريخ القبول: ٤ / ٩ /٢٠١٣

الملخص

تمثل الحوادث المرورية واحدة من المشاكل الاساسية التي تواجهها معظم الدول و بخاصة الدول النامية نظراً لما ينجم عنها من اثار سلبية متمثلة في التكاليف الضخمة التي يتكبدها المجتمع من خسائر في الارواح و الاصابات، و كذلك التلفيات في المتلكات العامة و الخاصة. آتى هذا البحث لأبراز و تسليط الضوء على هذه المشكلة في مدينة أربيل، و توصل البحث الى جملة من الاستنتاجات و من اهمها تركزها بين فئة الشباب، و ارتفاع زيادة الحوادث المرورية و الفاقد الأقتصادي الناجم من الحوادث المرورية،فضلاً عن توصله الى مجموعة من التوصيات.

المقـــدمة

ان التطور التكنولوجي وسرعة تجديد الاختراعات والاكتشافات التي تساعد الانسان على تسهيل سبل المعيشة،والسعي المتواصل من قبل الانسان لمواكبة تلك التطورات والاختراعات جعلته يقع تحت طائلة من المسؤوليات والالتزامات مما يكلفه الكثير من المال و الجهد والوقت، لذا غدا البحث عن السبل التي توفر الوقت والجهد من اولوياته بعد ان باتت السرعة هي لغة العصر، ومع تطور الحياة الاقتصادية وسهولة توفر وسائل الراحة، برزت مشكلات او عواقب نتيجة لسوء استخدامها من قبل الافراد فانعكست في بعض جوانبها سلبا على المجتمع مما أدى الى تفاقم المشاكل الموجودة سلفا، بدلا من التقليل منها.

وتأتي الحوادث المرورية في مقدمة المشاكل التي تعاني منها دول العالم المتقدمة والنامية على حد سواء، مع اختلاف حدتها من بلد لاخر، وان كان وقعها اشد في الدول النامية، نظرا لتزايد اعداد السيارات دون ان تقابل تلك الزيادة تحسن في الطرق و الشوارع، وتودي الحوادث المرورية بحياة الالاف سنويا فضلا عن الخسائر الاقتصادية التي تلحق بالاقتصاد الوطني والاثار النفسية السيئة من جراء الحادث اذا تسبب الحادث في حدوث حالة وفاة او اصابة بعجز.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث لما يحمله من اعتبارات علمية وعملية، فمن حيث الأهمية العلمية فانه يشكل اضافة الى المكتبة الكوردستانية، كونه الدراسة الاولى على مستوى اقليم كوردستان العراق التي تتطرق الى بحث الجانب الاقتصادي للحوادث المرورية في مدينة اربيل في المجالين النظري والتطبيقي. حيث تساهم في تكوين قاعدة معلومات عن حجم الاصابات والوفيات فضلاً عن عدد الحوادث المرورية على مر السنوات، وبالتالي فأن مقارنة تلك السنوات سيساعد في ادراك مدى حجم وخطورة وضع الحوادث المرورية في مدينة اربيل .أما الاهمية العملية فتكمن في تسليط الضوء على حجم الاضرار المالية و المادية والجسدية التي تخلفها الحوادث المرورية، وبيان خطورتها للجهات المختصة لاجل تبني الوسائل والسبل الكفيلة للحد او التقليل من الحوادث المرورية مستقبلا على أقل تقدير.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في حصر الاسباب الرئيسة للحوادث المرورية في مدينة اربيل منها سوء استخدام وسائل النقل و عدم مواكبة الطرق و الشوارع للطلب على استخدامها، ومدى مساهمة زيادة عدد السيارات في ازدياد تلك الظاهرة ؟وبيان الكيفية التي يتم من خلالها حصر تلك المشكلة.

- بحث مستل من رسالة الدبلوم العالي: الاثار الاقتصادية للحوادث المرورية في مدينة اربيل للمدة (١٩٩١– ٢٠٠٩).

هدف البحث: يهدف هذا البحث الى تحديد مشكلة الحوادث المرورية والبعد الاقتصادي لتلك الحوادث من خلال عرض اثرها الاقتصادي بشكل خاص والاثر النفسي والجسدي بشكل عام، وبيان التكلفة المالية والمادية المترتبة على الاشخاص الذين تعرضوا لتلك الحوادث سواء ما يتعلق بتكلفة العلاج وخسارة العنصر البشري اوخسائر التلف الذي يصيب الممتلكات العامة والخاصة.

فرضية البحث: ينطلق البحث من فرضية مفادها أن هنالك أثر اقتصادي للحوادث المرورية في مدينة أربيل موضوع البحث يتجلى بجوانبه المالية و المادية و الجسدية و انعكاساته النفسية.

منهج البحث: يقوم هذا البحث على المنهج الاستقرائي من خلال الاحصاءات التي تم جمعها من المؤسسات المتعلقة بهذا الشأن، وكذلك المنهج الوصفي التحليلي للاحصاءات لتحديد وتشخيص حجم المشكلة موضوع البحث بهدف الوصول الى تحديد الاثر الاقتصادي للحوادث المرورية وبيان خطورتها وما ينتج عنها من خسائر في الارواح فضلاً عن الخسائر المالية و المادية التي يتكبدها المجتمع.

نطاق البحث: يشمل البحث مكانيا مدينة اربيل نموذجا للبحث، ومن حيث الزمن فانه يشتمل البيانات الإحصائية للسنوات (١٩٩١– ٢٠٠٩) لدراسة واقع الحوادث المرورية لمدينة اربيل.

هيكلية البحث: تم تقسيم البحث الى المحاور الرئيسة الاتية:
أولاً:الحوادث المرورية، تعريفها، تصنيفها و أسبابها.
ثانياً:الآثار المباشرة للحوادث المرورية.
ثالثاً:الآثار غير المباشرة للحوادث المرورية.
رابعاً:الحوادث المرورية في مدينة أربيل و آثارها الاقتصادية و الجسدية.
خامساً:نتائج الجانب الميداني من البحث.
سادساً: الاستنتاجات و المقترحات.

المصادر

أولاً: مفهوم الحوادث المرورية – التصنيف وألاسباب:

١- ١. **تعريف الحوادث المرورية:** تعرف الامم المتحدة الحادث المروري بأنه"واقعة غير متعمدة ينجم عنها وفاة او اصابة او تلف بسبب حركة المرور او حمولتها على الطريق العام ". كما تعرف الجريح بأنه أي شخص لم يتسبب الحادث المروري في وفاته وانما نتج عنه جرح واحد او اكثر سواء كان الجرح بليغا أو طفيفا. (الأمم المتحدة، ٢٠٠٧ ،ص٧)

ويتم تعريف الحادث المروري من وجهة نظر اقتصادية بأنه حادث عن غير قصد من قبل السائق نتيجة استخدامه للمركبة في طريق عام، مما يسبب خسائر في الارواح والممتلكات والتي تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على الناتج القومي للبلد ، نظرا للفاقد الذي يصيب الانتاج، كما وينجم عنه حالات وفاة واصابة بعوق مؤقت او دائمي وهذا يعني فقدان المجتمع لعنصر فعال وتحول المصاب من شخص منتج لشخص عاطل وعالة على المجتمع.

١ -٢. **تصنيف الحوادث المرورية، أنواعها، أسبابها:** (العاني، بغداد،١٩٨٨ ،ص٧) تصنف الحوادث من حيث طبيعتها الى حوادث الوفاة أو الأصابة أو حادثة تلف المركبة فضلاً عن تلف المال العام و الخاص، و قد تشمل هذه الحوادث صنفين أو ثلاث مرة واحدة، ويمكن تقسيم أنواع الحوادث المرورية من حيث طبيعتها الى حوادث الاصطدام أو الدهس أو انقلاب المركبة، وتعود الحوادث المرورية الى اسباب متعددة،فقد يكون السائق هو المسبب الاول والرئيسي للحوادث المرورية،و قد يعود الأمر الى عدم توفر شروط السلامة و الأمان في

المركبة، أو عدم أهلية تصميم و انشاء الطريق بما يضمن الانسيابية في سير المركبات و السلامة المرورية،و قد يعود الأمر الى سوء الطقس،أو الحيوانات السائبة، أو القيادة ليلاً وأنهيار الطرق و الشوارع .(السيد، ٢٠٠٨،ص٢٠)

ثانياً: الآثار المباشرة للحوادث المرورية: تشمل الآثار المباشرة للحوادث المرورية على: (الحافظ، (http/www.arabiyat.com

١- الخسائر البشرية من قتلى ومصابين الناتجة من الحادث المروري. وتكون الاصابات الناتجة من الحوادث المرورية على نوعين، فهي أما تكون إصابات مباشرة أو غير مباشرة، ولغرض التعرف عليها لابد من التوقف عند الاسباب المؤدية لكل من هذين النوعين وما ينتج عنهما من إصابات:

أ. **اصابات مباشرة:** تنتج من الاصطدام المباشر عندما تتوقف المركبة بسرعة او بشكل فجائي.

ب. **اصابات غير مباشرة:** وتكون على نوعين :

- اما ان يكون بسبب التواءات في العمود الفقري أو الرقبة وتشمل الرأس،الرقبة ،الظهر ، والكليتين جراء الاصطدام من الخلف أو اصابات اخرى قد تنجم جراء الصدمة.
- اصطدام غير مباشر ينتج عنه انقذاف الأحشاء في الداخل ، ويعد هذا النوع من أخطر أنواع الاصابات كونها غير منظورة وتؤدي الى اصابات خطيرة مما يشكل خطرا على حياة المصاب في حال عدم الانتباه اليها في الوقت المناسب .

٢- الآثار الاجتماعية والنفسية للحوادث المرورية: تكمن خطورة الاثار النفسية في صعوبة ملاحظة أعراضها مباشرة لان اثرها لايظهر مباشرة بعد الحادث بل يظهر على المدى الطويل، فنلاحظ ان الناجين يعانون من التخوف من ركوب السيارات و المركبات في المستقبل، وبخاصة فئة النساء والاطفال والذين يظهر الاثر فيهم بشكل واضح ما بعد الصدمة.

ثالثاً: الآثار غير المباشرة للحوادث المرورية: الآثار غير المباشرة تتمثل بالاضرار والخسائر المالية الناتجة من الحوادث المرورية ، وفيما يلي عرض لتلك التكاليف:(منصور،٢٠٠٧، ص٣٤)

١. تكاليف علاج المصاب مثل مصاريف الاطباء من جراحة وفحوص طبية وادوية.
٢. التكاليف التي يتحملها المصاب بعد علاجه، نتيجة اصابته بعجز دائم يجبره على الاستعانة بأجهزة اضافية كالكرسي المدولب، او سيارة مخصصة للمقعدين في حالة الشلل، حاجته الدائمة لشخص يساعده في تدبير امور الحياة.
٣. الكسب الفائت بالنسبة للمصاب: الكسب الفائت يعني مجمل الآثار الاقتصادية للاصابة، والتي تؤثر سلبا على اداء المتضرر في الحاضر او مستقبلا في مجال عمله.
٤. تكاليف الجنازة والدفن ومراسم العزاء.
٥. تكاليف التلف الذي يصيب المركبات او الممتلكات العامة للدولة والممتلكات الخاصة فضلاً لما تولده من تكاليف اضافية ناتجة عن تلف و تلويث البيئة.
٦. التكلفة الاقتصادية للاختناق المروري الناتج من الحادث المروري: تؤدي سرعة حركة المرور والنقل دوراً رئيساً في حساب التكلفة الاقتصادية للحوادث المرورية.(السيد، ٢٠٠٨،ص٢٥).
٧. كلفة الاثر النفسي لسائقي المركبات و انعكاسها سلباً في الاداء الخدمي و الانتاجي،و اصابته بامراض خطيرة قد يكلف علاجها مبالغ طائلة. (التحافي،٢٠٠١،ص ١٤-٢٠)
٨. تكاليف القضاء وتشمل التعويضات المالية والمادية التي تحكم بها المحاكم المدنية للجهة المتضررة من الحادث عن طريق التحقيق في الحادث(السيد، ٢٠٠٨،ص٢٥)

رابعاً:-الحوادث المرورية في مدينة أربيل و اثارها الأقتصادية و الجسدية:

٤- ١: التطور التاريخي لتنظيم مرور اربيل: (شريف،٢٠٠٩،ص٩٧) في بداية الاربعينيات من القرن الماضي تم تعيين اول شرطي مرور في مدينة اربيل وواجبه كان في النقطة المرورية الوحيدة في اربيل في شارع المظفرية مقابل باب القلعة، بعدها تشكلت مفرزة تتألف من عدد من المراتب وآمرها برتبة رئيس عرفاء شرطة، وفي بداية الخمسينيات تحولت المفرزة الى مركز للمرور تابع لمعاونية شرطة بلدة أربيل، وعدد المنتسبين لم يكن يتجاوز (١٧) سبعة عشر فردا ولم يكن يتجاوز عدد السيارات داخل مدينة أربيل بين سنتي (١٩٥٠ و١٩٥١) (١٠١) مئة وسيارة واحدة فقط بين سيارة خصوصي وحمل واجرة ومن ضمنها ايضا الباصات الخشبية.أزداد العدد الى(٩٠٠) تسعمائة سيارة من خصوصي واجرة وحمل سنة ١٩٥٨، وفي سنة ١٩٦٢ انتقلت المعاونية الى مركز شرطة آزادي وازداد عدد منتسبيها الى (٣٠) ثلاثين منتسبا، كما وازداد عدد السيارات داخل اربيل الى (١٥٠٠) سيارة بمختلف انواعها، وفي سنة ١٩٦٧ انتقلت المعاونية من مركز شرطة آزادي الى مديرية قسم الآليات في شرطة اربيل في سيداوة، بعدها انتقلت المعاونية الى مركز شرطة الاسكان وذلك في سنة ١٩٦٩، وفي سنة ١٩٧٠ تم تشكيل مديرية مرور اربيل كمديرية تابعة لمديرية شرطة اربيل واستمر العمل على ذلك النحو حتى سنة ١٩٧٤ عندما تم فك ارتباط مديرية مرور اربيل عن شرطة اربيل وتم تشكيل مديرية مرور اربيل كمديرية مستقلة، وبدأت المديرية تمارس اختصاصاتها.

٤ – ٢: عدد الإجازات (العمومية و الخصوصية) الممنوحة: من الجدول (١) نلاحظ تفاوت في زيادة عدد الاجازات (العمومية والخصوصية) حيث سجلت سنة ٢٠٠٦ أعلى معدل للنمو (٦٠,٦٨٩)، وبدأت بالتناقص سنة ٢٠٠٧، قابلها زيادة الاقبال على الاجازات الخصوصية للسنة نفسها إذ شهدت نموا قدره (٤٥,٩٩٦) وهو يمثل أعلى معدل للاجازات الخصوصية من بين كل السنوات، وهذا يرجع الى أن المتقدم للاجازة العمومية عليه الخضوع الى عدة دورات لنيل الاجازة كأخضاعه لدورة لمدة اسبوع في التقاطعات المرورية ، فضلاً عن دورة ارشاد ووعي مروري في نقابة العمال وهذا ما يتعذر تنفيذه للموظفين والطلاب كونه يتطلب التفرغ الكامل ، ويجدر التنويه الى ان تطبيق قانون المرور الجديد رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ في اقليم كوردستان والذي تم تنفيذه في ٧ / ٣ / ٢٠٠٨ بعد مصادقة المجلس الوطني عليه ، تم الغاء تحويل الإجازات الخصوصي للعمومي. (وزارة الداخلية،٢٠٠٤)

جدول (١) لإعداد الإجازات الخصوصية والعمومية المسجلة في مدينة اربيل من ٢٠٠٥ – ٢٠٠٨

السنوات	إجازات العمومي	النمو السنوي	إجازات الخصوصي	النمو السنوي
٢٠٠٥	١١٩,٠٠٠	ـــــ	٥٩,٩٩٠	ـــــ
٢٠٠٦	١٩١,٢٢١	٦٠,٦٨٩	٦٧,٤١٨	١٢,٣٨
٢٠٠٧	١٢٦,٣٥٥	-٣٣,٩٢٢	٩٨,٤٢٨	٤٥,٩٩٦
٢٠٠٨	١٣٦,٤١٨	٧,٩٦٤	١٠٧,٣٤٧	٩,١٦٠

المصدر: اعد الجدول واحتسبت النسب من قبل الباحثين استنادا إلى: – حكومة أقليم كوردستان،وزارة الداخلية ،مديرية المرور العامة – شعبة التخطيط والمتابعة في مديرية مرور اربيل، (بيانات غير منشورة).

٤-٣. عدد الحوادث المرورية في مدينة اربيل: في الجدول رقم (٢) نلاحظ تفاوتا في عدد الحوادث المرورية بين العام ١٩٩٧ والأعوام التي تلته، حيث سجل العام ١٩٩٧ (٢٥٩) ، في حين سجل العام ١٩٩٨ (٨٩٩) حادثة وهي تمثل أعلى معدل في تسجيل الحوادث، أما أعلى معدل لحالات الإصابة فقد سجل في العام ١٩٩٨، ويجب التنويه إلى أن هذا التفاوت في تسجيل عدد الحوادث المرورية يرجع إلى عدم تسجيل البيانات الخاصة بالحوادث المرورية بشكل منتظم من قبل الكوادر المرورية في العام ١٩٩٧ ، نظرا للظروف الأمنية وعدم استقرار المدينة في تلك المدة.

جدول (٢) عدد الحوادث المرورية في مدينة اربيل للمدة ١٩٩٧ – ٢٠٠٠

السنوات	عدد الحوادث	حالات الوفاة	حالات الإصابة
١٩٩٧	٢٥٩	١١٥	١٩٢
١٩٩٨	٨٩٩	١١٤	٨٦٦
١٩٩٩	٧٩٧	٥٩	٦٦٥
٢٠٠٠	٧٩٩	٦٨	٤٩٤

المصدر: اعد الجدول واحتسب النسب من قبل الباحثين استنادا إلى:حكومة أقليم كوردستان،وزارة الداخلية ،مديرية المرور العامة – شعبة الكومبيوتر (بيانات غير منشورة).

هذا وعلى الرغم من عدم توافر بيانات عن عدد الحوادث المرورية خلال السنوات السابقة بشكل كامل، إلا انه ومن خلال مقارنة الحوادث في الجدول رقم (٣) و التي وقعت بين سنتي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ تشمل هذه الإحصائية الحوادث المسجلة فقط ولا تشمل الحوادث التي لم يتم الإبلاغ عنها و التي تنتهي بصلح الطرفين. كما ونلاحظ تحسنا طفيفا في عدد المتوفين ، ولكن يقابله زيادة في عدد المصابين بفارق ٣٥ مصابا ، ونظرا لعدم توفر معلومات دقيقة عن (إصابات طفيفة وبليغة) فلم نتمكن من تصنيف الإصابات وحجم خطورة إصابات الحوادث المرورية .

جدول (٣) عدد الحوادث المرورية في مدينة اربيل للمدة ٢٠٠٧ – ٢٠٠٩

عدد السنوات	عدد الحوادث المرورية	عدد المصابين	عدد الوفيات
٢٠٠٧	٥١٦	٦٢٠	١٦٥
٢٠٠٨	٥٥٩	٦٥٥	١٥٠
٢٠٠٩	٦٣٢	٦٩٤	١٨١

المصدر: اعد الجدول واحتسب النسب من قبل الباحثين استنادا إلى:حكومة أقليم كوردستان،وزارة الداخلية –مديرية المرور العامة – شعبة الكومبيوتر (بيانات غير منشورة).

من خلال الجدول (٤) نلاحظ انه في العام ٢٠٠٧ سجلت مدينة اربيل ٣١٨ حادثة والتي وقعت داخل المدينة ، وفي الطرق الخارجية سجلت ١٩٨ حادثة فقط والجدول يبين لنا إن عدد الحوادث المسجلة في داخل المدينة هي ضعف عدد الحوادث التي وقعت في الطرق الخارجية ، وهذا ناتج بالطبع عن الازدحام المروري التي تشهدها المدينة وبخاصة عند بدء الدوام الصباحي والانطلاق لاماكن العمل وعند انتهاء الدوام الرسمي.

جدول (٤) الحوادث الداخلية والخارجية لمدينة اربيل لسنة ٢٠٠٧

المدينة	الحوادث الداخلية		الحوادث الخارجية		مجموع الحوادث المرورية	
	العدد	٪	العدد	٪	المجموع	٪
اربيل	٣١٨	٦١,٦٣	١٩٨	٣٨,٣٧	٥١٦	١٠٠

المصدر: اعد الجدول واحتسب النسب من قبل الباحثين استنادا إلى: ،مديرية المرور العامة.

٤-٤. حالات الإصابة والوفيات في مدينة اربيل: في الجدول رقم (٥) نلاحظ تذبذب حالات الإصابة والوفيات بين سنة وأخرى، إذ سجلت سنة ٢٠٠٩ أعلى حالة من الوفيات بنسبة ١٩,٩١١٪ من حالات الوفيات، بينما سجلت سنة ٢٠٠٤أقل نسبة وهي ٠,٦٦٠ ٪ من مجموع الحالات،وبمقارنة سنة ٢٠٠٠ مع سنة ٢٠٠١ نلاحظ انخفاض حالات الوفاة ، والأمر ينطبق على حالات الإصابة حيث نلاحظ إنها تشكل ١٠,٢٥٧٪ سنة ٢٠٠٠ وانخفضت إلى ٩,٩٢٥٪ سنة ٢٠٠١ مع فارق ضئيل، إلا إن سنة ٢٠٠٢ سجلت حالات وفاة تصل إلى أكثر من الضعف وباتت تشكل ١٣,٩٧١ من مجموع الحالات بعد أن كانت نسبتها ٥,٨٣٠ ٪ فقط سنة ٢٠٠١ . شهدت السنوات

الثلاث من ٢٠٠٦ إلى ٢٠٠٩ زيادة عدد الوفيات والإصابات، ويجب الإشارة إلى إن عدم توفر معلومات عن عدد الحوادث المرورية خلال التسعينات من القرن الماضي جعل من المتعذر علينا تحديد السنة التي شهدت اقل عدد من الحوادث المرورية ماعدا بعض السنوات التي تم تسجيل عدد الحوادث المرورية فيها، كما وان العديد من الأفراد الذين تعرضوا للحوادث يفضلون تسوية المشكلة خارج المحكمة وبعيدا عن الإجراءات القانونية نظرا للوقت الذي يستغرقه وصول خبير التخطيط وتحديد المسئول عن الحادثة، وقد يكون السبب اجتماعيا حيث إن غالبية النساء اللواتي تعرضن للحوادث المرورية لا يفضلن تسجيل الحادثة ويرغبن الصلح وإعفاء الطرف المسبب للحادثة واللجوء للصلح، أو دفع تعويض في حالة كونهن طرفا مسببا للحادثة ، تفاديا للإحراج الذي يسببه تجمع الناس حول مكان الحادثة .

جدول (٥) حالات الإصابة والوفيات في مدينة اربيل للمدة ٢٠٠٠– ٢٠٠٨

السنوات	حالات الوفاة	النسبة المئوية٪	حالات الإصابة	النسبة المئوية ٪
٢٠٠٠	٦٨	٧,٤٨٠	٤٩٤	١٠,٢٥٧
٢٠٠١	٥٣	٥,٨٣٠	٤٧٨	٩,٩٢٥
٢٠٠٢	١٢٧	١٣,٩٧١	٨٦٢	١٧,٨٩٨
٢٠٠٣	٨١	٨,٩١١	٥٥٣	١١,٤٨٤
٢٠٠٤	٦	٠,٦٦٠	٢٠٨	٤,٣٢٠
٢٠٠٥	١٧	١,٨٧٠	٤٨	٠,٩٩٦
٢٠٠٦	٦١	٦,٧١٠	٢٠٤	٤,٢٣٥
٢٠٠٧	١٦٥	١٨,١٥١	٦٢٠	١٢,٨٧٥
٢٠٠٨	١٥٠	١٦,٥٦٠	٦٥٥	١٣,٦٠٠
٢٠٠٩	١٨١	١٩,٩١١	٦٩٤	١٤,٤١٠
المجموع	٩٠٩	١٠٠	٤,٨١٦	١٠٠

المصدر: اعد الجدول واحتسب النسب من قبل الباحثين استنادا إلى:،مديرية المرور العامة.

٤-٥. الآثار الكلفوية للحوادث المرورية: تم الإشارة مسبقا ان للحوادث المرورية آثارا مادية وخسائر اقتصادية ناتجة عن خسائر في الممتلكات الخاصة بالسائق و كذلك الممتلكات الخاصة للآخرين وفي ممتلكات الدولة ، تلك الممتلكات التي يعود نفعها للمواطن وتتحمل الدولة مصاريف إنشائها وإقامتها ، لذا فانٍ إلحاق الضرر بتلك الممتلكات يعد هدرا لأموال الدولة وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة . وفيما يلي عرضا لتكلفة إصلاح ممتلكات الدولة المتضررة من الحوادث المرورية :

أ- تكاليف تصليح العلامات المرورية: العلامة المرورية الأكثر عرضة للتلف جراء اصطدام المركبة بها هي إشارات المرور، إذ ان وضعها عند تقاطع الطرق يجعلهاعرضة لتصادم المركبات بها وبخاصة المركبات الإنشائية التي تجد صعوبة في الاستدارة نظرا للازدحام داخل المدينة ،والمركبات الطويلة التي يتعذر عليها اخذ فسحة مناسبة للاستدارة. عند وقوع الحادثة يتم حجز المركبة لحين دفع الغرامة أو تكفل السائق بتصليح الضرر، إذ تقوم لجنة في شعبة هندسة مرور اربيل بتقييم الضرر،وعلى الأغلب يفضل العديد منهم إصلاح الضرر بنفسه تفاديا للروتين وتوفيرا للوقت .

هذا ومن استقراء الجدول (٦) نلاحظ أن التكلفة المادية لإصلاح العلامات المرورية لسنة ٢٠٠٥بلغت (٤١٢,٠٠٠) أربعمائة واثنا عشر ألف دينار وتشكل نسبة ٣,٥١ ٪ من اجمالي تكاليف تصليح العلامات المرورية، تزداد تلك النسبة إلى ١٣,٨٣ ٪ حيث بلغت (١٦٢٠٠٠٠) مليون وستمائة وعشرين ألف دينار سنة ٢٠٠٦، تزداد تلك التكاليف إلى الضعف سنة ٢٠٠٧ إلى (٢٤٧١٠٠٠) مليونين وأربعمائة وإحدى وسبعون ألف دينار، سنة ٢٠٠٨ سجلت أعلى نسبة والبالغة ٦١,٥٥٣ ٪ أما مقدار التكلفة فبلغت (٧٢٠٣٠٠٠) سبعة ملايين ومائتان وثلاثة الآف دينار.

جدول (٦) التكلفة المادية لتصليح العلامات المرورية في مدينة اربيل للمدة ٢٠٠٥ – ٢٠٠٨

السنوات	تكاليف تصليح العلامات المرورية	النسبة المئوية ٪
٢٠٠٥	٤١٢٠٠٠	٣,٥٣
٢٠٠٦	١٦٢٠٠٠٠	١٣,٨٤
٢٠٠٧	٢٤٧١٠٠٠	٢١,١٠
٢٠٠٨	٧٢٠٣٠٠٠	٦١,٥٣
المجموع الكلي	١١٧٠٦٠٠٠	١٠٠

المصدر: اعد الجدول واحتسب النسب من قبل الباحثين استنادا إلى:حكومة أقليم كوردستان،وزارة الداخلية ،مديرية المرور العامة – شعبة هندسة المرور (بيانات غير منشورة).

أ- **تكاليف تصليح أعمدة الإنارة:** في الجدول (٧)تبلغ التكلفة المادية لتصليح أعمدة الإنارة لسنة ٢٠٠٥ (٣٦٦٤٥٠) ثلاثمائة وست وستون ألف واربعمائة وخمسون دينار ، تزداد التكلفة لسنة ٢٠٠٦ إلى (١٧٥٤٠٠٠) مليون وسبعمائة وأربع وخمسون ألف دينار إي زيادة بنسبة ٢٨,٤٠ ٪ ، وتميل للزيادة في ٢٠٠٧ بنسبة ٥٧,٥٧ ٪ ، بينما تقل بنسبة كبيرة سنة ٢٠٠٨ وتبلغ (٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار فقط مع العلم إن ٢٠٠٨ قد سجلت اكبر عدد من حوادث الاصطدام بأعمدة الإنارة ، ويرجع السبب في هذا التناقض بين عدد الحوادث وتكلفتها إلى إن معظم السائقين يفضلون تصليح الضرر بأنفسهم دون التكلف بعناء الروتين الإداري. بعد أن تقوم لجنة خاصة من قبل مديرية كهرباء اربيل بتقييم الأضرار، يخير السائق المسبب بالحادثة بين دفع غرامة مالية أو إصلاح الضرر بنفسه مقابل رفع الحجز عن المركبة ، وما دام المواطن يصلحها بنفسه لا يتم تسجيل حجم المبلغ المالي الذي تم صرفه فقط، تكتفي اللجنة بالتأكد من إصلاحه بالمستوى المطلوب فتبرئ ذمة السائق من الضرر الذي ألحقه بممتلكات الدولة ، هذا فضلاً، وكما تم الإشارة إليه سابقا، إلى صعوبة رصد السائق المسبب للحادثة، كونها تحدث غالبا في الليل فيفر السائق بسهولة وتخلي مسؤوليته من تحمل عبء تصليحها .

جدول (٧)التكلفة المالية لتصليح أعمدة الإنارة في مدينة اربيل للمدة ٢٠٠٥ – ٢٠٠٨

عدد السنوات	تكلفة تصليح أعمدة الإنارة	النسبة المئوية ٪
٢٠٠٥	٣٦٦٤٥٠	٥,٩٣
٢٠٠٦	١٧٥٤٠٠٠	٢٨,٤٠
٢٠٠٧	٣٥٥٥٩٠٠	٥٧،٥٧
٢٠٠٨	٥٠٠٠٠٠	٨,١٠
المجموع الكلي	٦١٧٦٣٥٠	١٠٠

المصدر: اعد الجدول واحتسبت النسب من قبل الباحثين استنادا إلى:حكومة أقليم كوردستان،وزارة الكهرباء و الطاقة ، مديرية كهرباء اربيل ، قسم الشؤون القانونية ،(بيانات غير منشورة).

خامساً: نتائج الجانب العملي من البحث:

٥ – ١. الخصائص الديموغرافية:

أ. **توزيع المبحوثين بحسب الجنس:** ينقسم أفراد العينة موضوع الدراسة إلى ٨٤ ٪ من الذكور، ١٦ ٪ من الإناث وهو ما يبينه الجدول (٨).

جدول (٨) التوزيع النسبي للمبحوثين حسب الجنس

نوع الجنس	العدد	النسبة المئوية ٪
ذكر	٨٤	٨٤
أنثى	١٦	١٦
المجموع	١٠٠	١٠٠

المصدر : من إعداد الباحثين استناداً إلى استمارة الاستبانة .

ب- **توزيع المبحوثين بحسب التركيب العمري:** من خلال الجدول (٩) نلاحظ إن الشباب يمثلون ٤٧ ٪ من عدد الذين تعرضوا للحادث المروري ، وهذا يشكل نصف أفراد العينة تقريبا مما يثبت أن الشباب هم أكثر الفئات المعرضة للحوادث المرورية نظرا لميلهم للسرعة والقيادة بطيش وتهور وعدم تقيدهم بآداب ومبادئ السياقة.

جدول (٩) التوزيع النسبي للمبحوثين حسب التركيب العمري

الفئات العمرية	العدد	النسبة المئوية ٪
٠ – ١٩	١	١
٢٠ – ٢٩	٤٧	٤٧
٣٠– ٣٩	٢٩	٢٩
٤٠– ٤٩	١٧	١٧
٥٠– ٥٩	٤	٤
٦٠– ٦٩	١	١
المجموع	١٠٠	١٠٠

المصدر : من إعداد الباحثين استناداً إلى استمارة الاستبانة .

ج-**توزيع المبحوثين حسب الحالة الاجتماعية:** من الجدول (١٠) نلاحظ أن نسبة ٦٢ ٪ من أفراد العينة متزوج ، ٣٧٪ أعزب ، و ١٪ فقط مطلق .

الجدول رقم (١٠) التوزيع النسبي للمبحوثين حسب الحالة الاجتماعية

الحالة الاجتماعية	العدد	النسبة المئوية ٪
أعزب	٣٧	٣٧
متزوج	٦٢	٦٢
مطلق	١	١
المجموع	١٠٠	١٠٠

المصدر : من إعداد الباحثين استناداً إلى استمارة الاستبانة.

د-**توزيع المبحوثين حسب المستوى التعليمي:** من الجدول (١١) نلاحظ أن ٢٨ ٪ من أفراد العينة يحملون شهادة متوسطة ، و٣ ٪ فقط لا يعرف القراءة والكتابة ، أما النسب الباقية فتوزع على مختلف مراحل التعليم .

جدول (١١) التوزيع النسبي للمبحوثين حسب المستوى التعليمي

التحصيل الدراسي	العدد	النسبة المئوية٪
أمي	٣	٣
يقرأ و يكتب	٣	٣
ابتدائي	١٥	١٥
متوسطة	٢٨	٢٨
إعدادي	١٩	١٩
معهد	٩	٩
بكالوريوس	١٨	١٨
ماجستير	٤	٤
دكتوراه	١	١
المجموع	١٠٠	١٠٠

المصدر : من إعداد الباحثين استناداً إلى استمارة الاستبانة .

ه-**عدد الأشخاص الذين تعرضوا للحادث المروري:** ان الأشخاص الذين تعرضوا للحادث المروري لأكثر من مرة ٦٩ ٪ كانت المرة الأولى لتعرضهم للحوادث المرورية ، ٣١ ٪ تعرضوا للحوادث المرورية لأكثر من مرة واحدة ، والجدول (١٢)يبين عدد الحوادث المرورية التي تعرضوا إليها ،حيث أن ١٩ منهم تعرضوا للحادث المروري

مرتين ، ٦ منهم ثلاث مرات ، ٣ أربع مرات ، ٢ خمسة مرات ، حالة واحدة فقط عشر مرات تعرض للحادث المروري ، وهذا يؤكد لنا أن السائق هو المسبب الرئيسي للحوادث المرورية .

جدول (١٢) التوزيع النسبي للمبحوثين حسب عدد مرات الحادث المروري

عدد الأشخاص	عدد المرات
٦٩	مرة واحدة
١٩	مرتين
٦	ثلاث مرات
٣	أربع مرات
٢	خمسة مرات
١	عشرة مرات
١٠٠	

المصدر : من إعداد الباحثين استناداً إلى استمارة الاستبانة .

٥- ٢ الابعاد الاقتصادية للمبحوثين

أ-توزيع المبحوثين حسب نوع الوظيفة: من استقراء الجدول (١٣) نلاحظ أن الصحفيين يمثلون أكثر الفئات المعرضة للحوادث المروية ويشكلون نسبة ٢٤٪، وأدنى فئة مثلها أصحاب مهن ووظائف متفرقة مثل الكهربائي والمصلح وشكلت نسبة ١٪ من أفراد العينة موضوع البحث.

الجدول (١٣) التوزيع النسبي للمبحوثين حسب نوع الوظيفة

نوع الوظيفة	العدد	النسبة المئوية ٪
صحفي	٢٤	٢٤
شرطي	١٦	١٦
سائق	٥	٥
أعمال حرة	٨	٨
موظف	٢٠	٢٠
اتحادات مهنية	٢	٢
معلم	٥	٥
تاجر	٤	٤
ضابط شرطة	٤	٤
دكتور	٣	٣
كهربائي	١	١
محاسب	٣	٣
طالب	٣	٣
مهندس	١	١
مصلح	١	١
المجموع	١٠٠	١٠٠

المصدر : من إعداد الباحثين استناداً إلى استمارة الاستبانة .

ب-توزيع المبحوثين حسب ملكية السيارة: يبين جدول (١٤) أن ٦٥ ٪ من إجمالي أفراد العينة تعود ملكية السيارة إليهم أي ملكية شخصية، وأن ١٨ ٪ تعود للأب، ٢ ٪ تعود ملكيتها للام، ٥ ٪ للأخت، ٣ ٪ للأخ، ٦٪ الباقية فتعود لأشخاص آخرين كأن يكون ملكا للدائرة التي يعمل فيها أو لأحد الأقرباء أو الأصدقاء.

جدول (١٤) التوزيع النسبي للمبحوثين حسب ملكية السيارة

ملكية السيارة	العدد	النسبة المئوية ٪
ملكية شخصية	٦٥	٦٥
ملك للأب	١٨	١٨

ملك للأم	٢	٢
ملك للأخت	٥	٥
ملك للأخ	٣	٣
ملك لأشخاص آخرين	٦	٦
المجموع	١٠٠	١٠٠

المصدر : من إعداد الباحثين استناداً إلى استمارة الاستبانة .

ج-توزيع المبحوثين حسب ملكية إجازة السياقة: من الجدول (١٥) يتبين أن ٩٧ ٪ من أفراد العينة يمتلكون رخصة سياقة ،٣٪ فقط لم يمتلكوا رخص السياقة ، مما يدل على وعي الأفراد بضرورة حيازتهم لرخصة السياقة أثناء قيادتهم للمركبة نتيجة العواقب الوخيمة التي سيتحملونها أثناء وقوع أي حادثة والتي يحاسبهم عليها القانون بشدة .

جدول (١٥) التوزيع النسبي للمبحوثين حسب ملكية إجازة السياقة

ملكية الإجازة	العدد	النسبة المئوية ٪
يحمل إجازة سوق	٩٧	٩٧
لا يحمل إجازة سوق	٣	٣
المجموع	١٠٠	١٠٠

المصدر : من إعداد الباحثين استناداً إلى استمارة الاستبانة .

٥ – ٣.- تصنيف الحوادث المرورية حسب المكان والزمان ونوع الحادثة

أ-مكان الحادثة: من البيانات التي تم جمعها سابقا تبين أن عدد الحوادث الداخلية يفوق عدد الحوادث التي وقعت في الطرق الخارجية ، إلا إن الضرر المادي والجسدي في الطريق الخارجي يفوق بكثير عدد الحوادث داخل المدينة ،ومن خلال استطلاع المبحوثين والذي يبينه الجدول (١٦) تبين إن ٦٨ ٪ من الحوادث تمثل حوادث داخلية ، ٣٢ ٪ وقعت في الطريق الخارجية .

جدول (١٦) التوزيع النسبي للحوادث المرورية حسب المكان

مكان الحادثة	العدد	النسبة المئوية ٪
داخل المدينة	٦٨	٦٨
طرق خارجي	٣٢	٣٢
المجموع	١٠٠	١٠٠

المصدر : من إعداد الباحثين استناداً إلى استمارة الاستبانة .

ب-وقت وقوع الحادثة: يبين لنا من الجدول (١٧) أن أكثر الأوقات التي وقعت فيها الحوادث المرورية هي ما بعد الظهر أي بعد انتهاء الدوام الرسمي ، فغالبا ما ينتهي الدوام في الدوائر الحكومية في الوقت نفسه مما يشكل ازدحاما مروريا في الطرقات، كما وأن التعب والإرهاق الناتجين من العمل يجعل السواق غير صبورين ويحاولون الوصول بسرعة مما يزيد من وقوع الحوادث حيث يشكل ٣٢ ٪ من نسبة الحوادث ، بينما ٢٩ ٪ تمثل الحوادث التي وقعت في الظهر ، ١٨٪ تمثل نسبة حوادث الصباح، ١٢ ٪ هي نسبة الحوادث التي وقعت في المساء و٩ ٪ شملت الحوادث التي وقعت في الليل .

جدول (١٧) التوزيع النسبي للحوادث المرورية حسب وقت وقوع الحادثة

وقت وقوع الحادثة	العدد	النسبة المئوية ٪
صباح	١٨	١٨
ظهر	٢٩	٢٩
بعد الظهر	٣٢	٣٢
مساء	١٢	١٢
ليل	٩	٩
المجموع	١٠٠	١٠٠

المصدر : من إعداد الباحثين استناداً إلى استمارة الاستبانة .

ج-نـوع الحـادث المـروري: يـبين جدول (١٨) إن أكثـر الحـوادث الـتي وقعت هـي حـوادث الاصـطدام سـواء كـان اصطدام سيارة بسيارة أو مركبة،أو الاصطدام بالممتلكات الخاصة للآخرين،أو الاصطدام بالرصيف أو أملاك الدولة (العلامات المرورية ، أعمدة الإنارة ، أشجار الزينة) و غيرها،والـتي مثلت نسبة ٨٢ ٪ ، ١٦ ٪ حـوادث الانقلاب و ٢٪ فقط مثلت حوادث الدهس (دهس الأشخاص) .

جدول (١٨) التوزيع النسبي للمبحوثين حسب نوع الحادث المروري

نوع الحادث المروري	العدد	النسبة المئوية ٪
حوادث الاصطدام	٨٢	٨٢
حوادث الانقلاب	١٦	١٦
حوادث الدهس	٢	٢
المجموع	١٠٠	١٠٠

المصدر : من إعداد الباحثين استناداً إلى استمارة الاستبانة .

من الجدول(١٩) يتبين ان السبب الرئيسي للحوادث هي السرعة ،حيث إن ٤٧ ٪ من الحوادث كان سببها السرعة،٤٠ ٪ إهمال ورعونة، ٧ ٪ التجاوز من جهة اليمين، ١ ٪ الباقية نتيجة القيادة تحت تأثير مخدر أو مُسكر.

جدول (١٩) التوزيع النسبي للمبحوثين حسب السبب الرئيسي للحادث

سبب الحادث المروري	العدد	النسبة المئوية ٪
السرعة	٤٧	٤٧
اهمال ورعونة	٤٠	٤٠
التجاوز من اليمين	٧	٧
القيادة تحت تأثير مخدر أو مُسكر	١	١
تجاوز الإشارة الحمراء	٥	٥
المجموع	١٠٠	١٠٠

المصدر : من إعداد الباحثين استناداً إلى استمارة الاستبانة

٥ – ٤ التكاليف الناجمة من الحوادث المرورية

أ-تكلفة علاج المصابين والكسب الفائت للشخص المصاب والمتوفي: بالنسبة لدرجة الاصابة الناجمة من الحوادث المرورية يلاحظ من الجدول (٢٠) أن معدل الاصابة الخطيرة تشكل ١٧ ٪، ٦٣ ٪ تمثل اصابات طفيفة ، أما ٢٠ ٪ الباقية من مجموع الحالات فلم ينتج عنها أي نوع من الاصابات المذكورة أعلاه .

جدول (٢٠) التوزيع النسبي للمبحوثين حسب شدة الاصابة

شدة الإصابة	العدد	النسبة المئوية ٪
اصابة خطيرة	١٧	١٧
اصابة طفيفة	٦٣	٦٣
لم تنتج أي اصابة	٢٠	٢٠
المجموع	١٠٠	١٠٠

المصدر : من إعداد الباحثين استناداً إلى استمارة الاستبانة .

تكلفة علاج (١٧) سبعة عشر مصابا من أفراد العينة = ٣٢٤٠٠٠٠٠ اثنان وثلاثون مليون واربعمائة ألف دينار .

معدل التكلفة = ٣٢٤٠٠٠٠٠ ÷ ١٧ = ١,٩٠٥,٨٨٢ دينار عراقي.

معدل المصابين = ٤٨١٦ ÷ ١٠ = ٤٨١,٦ مصاب في السنة .

حساب معدل تكلفة المصاب سنويا يكون كالآتي :

٦،٤٨١ * ١,٩٠٥,٨٨٢ = ٩١٧,٨٧٢,٩٤٠ دينار عراقي.

ومن بين الحالات التي شملتها الدراسة تبين أن ٨ ٪ منهم تسبب الحادث لهم بعوق جسدي ، وأن ٩٢ ٪ لم يصابوا بعوق كما يبينه الجدول رقم (٢١).

جدول (٢١) التوزيع النسبي للمبحوثين حسب الاصابة بعوق

	العدد	النسبة المئوية ٪
الاصابة بعوق	٨	٨
لم يصابوا بعوق	٩٢	٩٢
المجموع	١٠٠	١٠٠

المصدر : من إعداد الباحثين استناداً إلى استمارة الاستبانة .

كما ويتبين من الجدول (٢٢) أن من بين الحالات الثمانية المصابة بعوق سبعة منهم كانت اصابتهم مؤقتة وحالة واحدة فقط مصابة بعوق دائمي .

جدول (٢٢) التوزيع النسبي للمبحوثين حسب نوع العوق

نوع الإصابة	العدد	النسبة المئوية ٠/٠
مؤقت	٧	٨٧,٥
دائمي	١	١٢,٥
المجموع	٨	١٠٠

المصدر : من إعداد الباحثين استناداً إلى استمارة الاستبانة .

إذا كان الشخص يكسب الى جانب عمله الاساسي عملا جانبيا يكسب من خلاله دخلا اضافيا ، ولكن نتيجة الاصابة من الحادث لا يتمكن من الاستمرار في هذا العمل الاضافي ، عندها يفوت عليه هذا الكسب الاضافي .فمثلاً لو كان هناك شخص كان يدر عليه مبلغا مقداره (٨٠٠٠٠٠) ثمانية مئة الف دينار شهريا ، الا ان اصابته بعوق دائمي حالت دون الاستمرار في عمله الاضافي مما اضاعت فرصته في ذلك الكسب المادي : (٨٠٠٠٠٠) ثمانية مائة الف دينار شهريا وبحسابه سنويا يكون كالاتي:
(٨٠٠٠٠٠ * ١٢ = ٩٦٠٠٠٠٠) تسعة ملايين وستمائة الف دينار سنويا .

وهي تمثل تكلفة الفرصة الفائتة للشخص المصاب بعوق دائمي والذي يضطره عوقه لتغيير مجال عمله. أما اذا نتج عن الحادث المروري حدوث وفاة وكون المتوفي يمثل المعيل الوحيد للعائلة فهذا يعني فقدان العائلة لمصدر رزقهم مما يؤثر في معيشتهم وسير امورهم الحياتية ،واذا كان شابا في مقتبل العمر فانه كان وحتى وقت قريب عالة على عائلته ومجتمعه أي في طور الاستثمار ولم يستحصل المجتمع أي مردود من قدراته مما يعني فقدان المجتمع لعنصر انتاجي، وفي الوقت نفسه تفوت على عائلته تحصيل مزايا نشاطه الاقتصادي والحصول على راتبه كاملا والاقتصار على الراتب التقاعدي.

وهنا نذكر مثالا حيا لشخص فقد حياته نتيجة حادث مروري وكان من الفئة الشابة(٢٦) ست وعشرون سنة فقط ، راتبه كاملا كان (٤٠٩٠٠٠) أربعمائة مئة ألف وتسعة آلاف دينار فقط ،بعد وفاته أصبح راتبه التقاعدي (٣٢٧٠٠٠) ثلاثمائة ألف وسبع وعشرون ألف دينار فقط ، أي تم خصم ٢٠ ٪ من الراتب الكامل ، وبطرح الراتب الكامل من الراتب التقاعدي نتوصل إلى حساب مقدار ما يفوت على عائلة المتوفى من الراتب الكامل شهريا وهو كالآتي :
٤٠٩٠٠٠ – ٣٢٧٠٠٠ = ٨٢٠٠٠ اثنان وثمانون ألف دينار.

وبضرب المبلغ أعلاه في ١٢ يتم احتسابها سنويا و كالآتي:
(٨٢٠٠٠ * ١٢ = ٩٨٤٠٠٠) تسع مائة ألف وأربع وثمانين ألف دينار.

وبضرب الناتج في(٣٥) خمسة وثلاثون عاما على افتراض أن المتوفى كان أمامه الفرصة للخدمة في الوظيفة طوال تلك المدة لحين أحالته على التقاعد:
٩٨٤٠٠٠ * ٣٥ = ٣٤٤٤٠٠٠٠ أربع وثلاثون مليون وأربع مائة وأربع وأربعون ألف دينار.
وهو مقدار الكسب الفائت للشخص المتوفى على طول خمسة وثلاثون سنة.

تكلفة الجنازة تقدر في المتوسط (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار فقط ، وبالنسبة لتكاليف الجنازة قد يرى البعض أنه ليس من الضروري حسابها وإدخالها ضمن تكاليف الحوادث المرورية لكون الموت أمر محتوم على الإنسان ولابد من صرفها لتلك التكاليف آجلا أم عاجلا ، وقد يكون صحيحا ولكن يجدر الإشارة إلى أن الفاقد لحياته نتيجة حادث مروري أو أي حادث آخر يكون غير متوقعا وليس في الحسبان ، مما يؤثرفي ميزانية الأسرة و بخاصة في حالة كون الفقيد من طبقة فقيرة أومتوسطة الحال .

ب-تكلفة تصليح السيارات المتضررة من الحوادث المرورية: تكلفة تصليح ٧٥ من السيارات التي تعرضت للحادث المروري = ٧٩٠٢٦٠٠٠ تسع وسبعون مليون وست وعشرون ألف دينار . **اذا** الفاقد من السيارات = ٢٥ سيارة، أي إن ٢٥ سيارة قد تم التخلص منها نهائيا نتيجة الحادث المروري .(المصدر : من إعداد الباحثين استناداً إلى استمارة الاستبانة) .

٥ -٥. اتجاهات المبحوثين نحو الحوادث المرورية

أ-أسباب الحوادث المرورية: يبين الجدول (٢٣) أنه ومن خلال استطلاع رأي السواق في السبب الرئيسي لوقوع الحوادث المرورية بشكل عام ، اجمع ٤٤٪ في كون السائق هو المسبب الرئيسي للحوادث ، ٢٨ ٪ بينوا إن السبب هي السرعة في قيادة السيارة وهو يوصلنا للنتيجة الأولى وهو السائق ، ١٣ ٪ عزى السبب لرجل المرور الذي يوجه السيارات في التقاطعات المرورية والذي أحيانا يعطي إشارات غير واضحة للوقوف والانطلاق ، أو يقف في مكان يتعذر على السائق رؤيته بوضوح ، إما ١٢٪ منهم فأنهم يرون أن الطريق هو السبب حيث أن البلدية أحيانا عندما تقوم بحفر الطريق أو إصلاح شارع لا تقوم بوضع علامات كافية لتحذير السائق بوجود أعمال صيانة في الطريق ، وهذا بالطبع يشكل ضغطا وازدحاما مروريا وبالتالي يسبب إرباكا وتوترا للسائق فتزداد حوادث الاصطدام و بخاصة في المناطق المزدحمة. في حين ٣٪ يرون أن العقوبات و الاجراءات فضلاً عن مقدار الغرامة المفروضة على المخالفات المرورية ضئيلة وإنها ليست بالدرجة الكافية التي من الممكن أن تمثل عبئا ماليا كبيرا على السائق فيحد من مخالفاته المرورية ويكون أكثر حذرا قبل الشروع في ارتكاب المخالفات المرورية و بخاصة (المخالفات المميتة) كالسرعة الشديدة ، تجاوز الإشارة الحمراء ، والقيادة بعكس اتجاه السير.

جدول (٢٣) التوزيع النسبي للمبحوثين حسب السبب الرئيسي للحوادث المرورية

الأسباب	العدد	النسبة المئوية ٪
السائق	٤٤	٤٤
السرعة	٢٨	٢٨
رجل المرور	١٣	١٣
الطريق	١٢	١٢
مقدار الغرامة قليلة	٣	٣
المجموع	١٠٠	١٠٠

المصدر : من إعداد الباحثين استناداً إلى استمارة الاستبانة .

ب-وسائل السيطرة على الحوادث المرورية: الطريقة الأفضل لإتباعها للسيطرة على ظاهرة الحوادث المرورية ومن خلال اخذ رأي أفراد العينة ،يتبين أن ٣٣٪ يرون إن الوسيلة الأفضل التي يجب إتباعها هي شاشات المراقبة ،و ١٩٪ يؤيدون زيادة الغرامة على المخالفات المرورية والتي تساهم في جعل السائق أكثر حذرا أثناء القيادة ،و ١٨٪ من مؤيدي إدخال قواعد وبرامج السلامة ضمن المناهج الدراسية والتي تساهم وبشكل فعال في زيادة الوعي المروري أو بمعنى أدق تكوين ما يسمى (الثقافة المرورية) ، عندها يصبح الالتزام المروري جزءا من نظام حياتي يتعود عليه المرء منذ الصغر ، و٦٪ يؤكد على ضرورة زيادة وضع العلامات المرورية على الطرقات لاستدلال السائق على الطريق وهو ما نلاحظه في جدول (٢٤) .

جدول (٢٤) التوزيع النسبي للمبحوثين حسب الطرق الأفضل للسيطرة على الحوادث المرورية

افضل الطرق للسيطرة على الحوادث المرورية	العدد	النسبة المئوية ٪
شاشات المراقبة	٣٣	٣٣
زيادة مقدار الغرامة(تشديد العقوبات)	١٩	١٩
تدريس المرور في المدارس	١٨	١٨
زيادة العلامات المرورية	٦	٦
زيادة المفارز والدوريات	١٥	١٥
تعزيز دور الإعلام	٩	٩
المجموع	١٠٠	١٠٠

المصدر : من إعداد الباحثين استناداً إلى استمارة الاستبانة .

ج-دور الإعلام: وعن دور الإعلام كوسيلة للسيطرة على الحوادث يبين الجدول (٢٥) إن ٤٦٪ يؤيدون إن للإعلام دورا كبيرا في توعية الأفراد وبالتالي التقليل من الحوادث ، ٣٤٪ يرون له دور قليل ، أما ١٤٪ منهم فلهم رأي بأنه ليس له أي دور يذكر و ٦٪ بينوا إن للإعلام دور لحد ما.

الجدول (٢٥) التوزيع النسبي للمبحوثين حسب دور الإعلام للحد من الحوادث المرورية

دور الإعلام	العدد	النسبة المئوية ٪
دور كبير و فعال	٤٦	٤٦
دور لحد ما	٦	٣٤
دور قليل	٣٤	٦
ليس له أي دور	١٤	١٤
المجموع	١٠٠	١٠٠

المصدر : من إعداد الباحثين استناداً إلى استمارة الاستبانة .

د- كيفية حل الخلافات: بالنسبة لحل الخلافات جراء الحوادث المرورية تبين إن ٥٩٪ يفضلون اللجوء للوسائل القانونية لحل تلك الخلافات ، وان ٤١٪ لا يفضلون الطرق القانونية بل يلجئون إلى التراضي فيما بينهم ، سواء عن طريق الصلح أو تحمل المسبب للحادث تكاليف تصليح السيارة الأخرى وهو ما يبينه الجدول (٢٦).

جدول (٢٦) التوزيع النسبي للمبحوثين حسب طرق حل الخلافات

طرق حل الخلافات	العدد	النسبة المئوية ٪
الوسائل القانونية	٥٩	٥٩
التراضي	٤١	٤١
المجموع	١٠٠	١٠٠

المصدر : من إعداد الباحثين استناداً إلى استمارة الاستبانة .

وعن بيان السبب في عدم تفضيلهم للإجراءات القانونية ٧٠,٧٣٢٪ يرون انه السبب هو لتفادي الروتين الإداري الذي يستهلك الجهد والوقت ، و١٤,٦٣٤٪ لا يقبلون التعويض المادي لكونه مخالفا لتعليمات الدين لذا يفضلون إعفاء المتسبب بضرر سيارته من أي تعويض مادي، و ١٤,٦٣٤٪ لا يفضلون الوسيلة القانونية لكلا السببين كما يبينه الجدول(٢٧).

جدول رقم (٢٧) التوزيع النسبي للمبحوثين حسب السبب لعدم تفضيلهم للإجراءات القانونية

أسباب عدم تفضيل الإجراءات القانونية	العدد	النسبة المئوية ٪
بسبب الروتين الإداري	٢٩	٧٠,٧٣٢
عدم قبول التعويض المادي	٦	١٤,٦٣٤
كلا السببين	٦	١٤,٦٣٤
المجموع	٤١	١٠٠

المصدر : من إعداد الباحثين استناداً إلى استمارة الاستبانة .

الجدول رقم (٢٨) يبين تناقضا في أجوبة أفراد العينة حيث إن أكثر من النصف يفضلون حل الخلافات المرورية بطريقة قانونية ، تبين إن ٥٥٪ منهم حلوا مشاكلهم عن طريق الصلح بين الطرفين ، ١٧٪ عن طريق المرور ، ٢٤٪ دفعوا تعويضات مادية ، ٢٪ فقط تم حل خلافاتهم عن طريق المحكمة .

جدول (٢٨) التوزيع النسبي للمبحوثين حسب الكيفية لحل نزاع الحادث المروري

كيفية حل الحادث المروري	العدد	النسبة المئوية ٪
التسوية بين الطرفين	٥٧	٥٧
عن طريق المرور	١٧	١٧
قبول التعويض	٢٤	٢٤
عن طريق المحكمة	٢	٢
المجموع	١٠٠	١٠٠

المصدر : من إعداد الباحثين استناداً إلى استمارة الاستبانة .

والسبب هو إن ضيق الوقت بات مشكلة العصر الحالي والمواطن غالبا ما يكون مرتبطا بأكثر من عمل لتيسير أمور حياته ،لذا فانه وان كان يعطي الأولوية للقانون لفض النزاعات إلا انه عمليا ولتوفير الوقت والجهد نراه يلجأ للصلح لحل الخلاف ، و بخاصة إذا كان من موظفي الدولة حيث تكون أوقات الدوام الرسمي محددة .

ه-متابعة البرامج المرورية: وعن متابعتهم لبرامج المرور تبين أن ٦١ ٪ منهم من متابعي البرامج المرورية ، و٣٩٪ لم يكونوا من المتابعين ، وهو ما يبينه الجدول (٢٩).

جدول (٢٩) التوزيع النسبي للمبحوثين حسب متابعتهم لبرامج المرور

متابعة السواق لبرامج المرور	العدد	النسبة المئوية ٪
يتابعون برامج المرور	٦١	٦١
لا يتابعون برامج المرور	٣٩	٣٩
المجموع	١٠٠	١٠٠

المصدر : من إعداد الباحثين استناداً إلى استمارة الاستبانة .

وعن بيان السبب في عدم متابعتهم لبرامج الوعي المروري لوحظ من الجدول (٣٠) ان ٣٣،٣٣ ٪ عبروا بأن ليس لديهم الوقت الكافي و ٦٥،٢٥ ٪ لا يؤمنون بأهمية وفاعلية تلك البرامج ،في حين ان ٣٨،١٥ ٪ يعزي السبب إلى قصر مدة البرنامج ،وان نسبة الذين لم يكونوا من متابعي القنوات المحلية بلغت ٨٢،١٢ ٪،أما النسبة المتبقية و البالغة٨٢،١٢ الباقية فلم يعجبهم معد ومقدم البرنامج .

جدول (٣٠) التوزيع النسبي للمبحوثين حسب السبب لعدم متابعتهم لبرامج المرور

السبب	العدد	النسبة المئوية ٪
لا أملك الوقت الكافي	١٣	٣٣،٣٣
عدم أهمية تلك البرامج	١٠	٦٥،٢٥
قصر مدة البرنامج	٦	٣٨،١٥
لا أتابع القنوات المحلية	٥	٨٢،١٢
لا تعجبني طريقة التقديم	٥	٨٢،١٢
	٣٩	١٠٠

المصدر : من إعداد الباحثين استناداً إلى استمارة الاستبانة .

سادسا: الاستنتاجات والتوصيات:

أولا. الاستنتاجات: من خلال ما تقدم توصل البحث الى جملة من الاستنتاجات وكما يلي:

١. غالبية أفراد العينة من السواق الذين تعرضوا للحوادث المرورية هم من فئة الشباب ، والذين شكلوا تقريبا نصف أفراد العينة التي شملها البحث.

٢. أكثر الأوقات التي وقعت فيها الحوادث هي فترة ما بعد الظهر ، ذلك أن هذا الوقت يمثل وقت انتهاء الدوام الرسمي في الدوائر الحكومية والتي تنتهي في الوقت نفسه تقريبا.

٣. عدد الحوادث الداخلية يفوق عدد الحوادث الخارجية ، نظرا لما يسببه الازدحام المروري من إرباك للسائق أثناء القيادة ، فضلاً عن عدم الصبر والاستعجال أثناء القيادة.

٤. حوادث الاصطدام شكلت ٨٢ ٪ وهي تمثل النسبة الأكبر من الحوادث التي شملها البحث، سواء كان الاصطدام بسيارة أخرى ،او الاصطدام بالرصيف ،او بعمود الإنارة ، وغيرها من ممتلكات الدولة ،أو بالممتلكات الخاصة للآخرين.

٥. السبب الرئيسي للحوادث كانت السرعة حيث شكلت نسبة ٤٧ ٪، يليها الاجتياز من اليمين بنسبة ٧ ٪، تجاوز الإشارة الحمراء ٥ ٪، القيادة بإهمال ورعونة ٤٠ ٪ و١٪ فقط نتيجة القيادة تحت تأثير مخدر أو مُسكر.

٦. إجماع ٤٤ ٪ من أفراد العينة بكون السائق هو المسبب الرئيسي لوقوع الحوادث المرورية وزيادتها وذلك من خلال استطلاع آرائهم عن السبب الرئيسي لوقوع الحوادث المرورية .

٧. زيادة الحوادث المرورية من ٥١٦ حادثة لسنة ٢٠٠٧ إلى ٦٣٢ حادثة سنة ٢٠٠٩ .

٨. زيادة عدد السيارات لها دور في زيادة عدد الحوادث المرورية في مدينة اربيل .

٩. الفاقد من السيارات التي تعرضت للحوادث المرورية بلغت ٢٥ سيارة من أصل ١٠٠ سيارة أي بمعدل ٢٥٪.

ثانيا. التوصيات:

١. في ضوء الاستنتاجات اعلاه يقدم البحث جملة التوصيات وكما يلي:

٢. تشديد العقوبات و زيادة الغرامة على المخالفات المرورية من شأنها ردع السائق عن ارتكاب المخالفات وبخاصة على المخالفات المميتة كالسرعة واجتياز الإشارة الحمراء وعكس السير .

٣. سحب الإجازة والمركبات من السائقين الذين أودى فيها الحادث إلى فقدان أرواح لمدة سنة وأكثر باعتباره شخصا يمثل تهديدا للمجتمع، فضلا عن اتخاذ الاجراءات القانونيى بحقه.

٤. إتباع نظام نقاط المخالفات المرورية المتبع في الدول المتقدمة والتي من شأنها إعطاء إنذار للسائق المخالف لأكثر من مرة حيث يتم سحب الإجازة من السائق في حالة تكراره للمخالفة .

٥. إيجاد نوع من التوازن بين استيراد السيارات إلى داخل إقليم كوردستان وبين استيعاب الشوارع لهذا الكم من السيارات المستوردة ، فمن الملاحظ أن مدينة اربيل قدأرتفع فيها عدد السيارات لدرجة تفوق القدرة الاستيعابية لشوارعها ، وهذا يفسر ظاهرة الازدحام المروري المنتشرة في المدينة ، حيث أن عرقلة السير وتأخر الوصول بات جزءا لا يتجزأ من روتيننا اليومي .

٦. وضع شاشات المراقبة لرصد مخالفات السواق والمعلوم أن تلك الأجهزة بالغة الدقة والتعقيد بحيث ليس من السهولة التلاعب بها ، وتفيد في حالات الحوادث المرورية لتوفير الوقت والجهد أثناء قيام رجل المرور بتخطيط موقع الحادثة ، حيث يتم استنزاف الكثير من الوقت .

٧. تعزيز دور الإعلام بحيث يكون أكثر فاعلية لتقديم برامج الوعي المروري بغية غرس مبادئ السلامة العامة في نفوس المواطنين ، وزيادة الإحساس بالمسؤولية تجاه أرواح وممتلكات الآخرين وبخاصة ممتلكات الدولة والتي تنفق عليها الدولة وتجهزها لتكون في خدمة المجتمع كالعلامات المرورية وأعمدة الإنارة ونشرات التوعية .

٨. ادخال قواعد المرور في مناهج التدريس،وبهذا يصبح احترام النظام والتقيد بقواعد السلامة المرورية من البديهيات التي يتلقاها الطفل منذ الصف الأول فينمو معه ليشكل جزءا من نظام حياته حين يكبر .

٩. تشديد دائرة المرور في مدينة اربيل في إجراءاتها لنيل رخص السياقة ، كأن تزيد من صعوبة امتحان الحصول على رخصة السياقة .

١٠. إعداد استمارة سرية للحوادث المرورية لتسجيل تفاصيل الحادثة ، عمر السائق ، وقت ومكان الحادثة ، وغيرها من التفاصيل التي يمكن الاستفادة منها مستقبلا سواء كان للبحث أم للتخطيط المروري.

١١. ألتعاون التام بين وزارة التخطيط ووزارة الداخلية ومديرية مرور اربيل لوضع إستراتيجية للطرق والشوارع ، والتي من شأنها تخفيف الازد حام المروري في المدينة .

١٢. إصدار قانون لإلزام الأطفال فوق سن السادسة لربط حزام الأمان والجلوس في القسم الخلفي للسيارة ، وتخصيص مقاعد خاصة للأطفال دون سن السادسة ، حيث نلاحظ يوميا في شوارعنا أن الأطفال يخرجون أجسامهم كاملة من السيارة أو نرى السائق واضعا طفله في حضنه أثناء القيادة ، وقد يخرج طفله الرضيع من السيارة احتفالا بمناسبة خاصة كالإعراس وتكون نتيجة تلك الأفعال غير الحضارية والخطرة مأساوية منتهية بالحكم بالموت على الطفل .

١٣. وضع النشرات على الطرقات العامة والتي تبين مخاطر السرعة وتحذر السائق من عواقب عدم الالتزام بالقوانين المرورية .

المصادر

أ-القوانين و المنشورات:-

١-حكومة أقليم كوردستان،وزارة الداخلية ،مديرية المرور العامة-العلاقات والإعلام،قانون المرور رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ .

٢-حكومة أقليم كوردستان،وزارة الداخلية،مديرية المرور العامة،شعبة التخطيط و المتابعة، شعبة الكومبيوتر ،(بيانات غير منشورة).

٣- حكومة أقليم كوردستان،وزارة الكهرباء و الطاقة ، مديرية كهرباء اربيل ، قسم الشؤون القانونية ،(بيانات غير منشورة) .

ب – الرسائل الجامعية :

١-العاني ،حاتم محمد صالح ، جريمة الدعس " دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة بغداد ، ١٩٨٨ .

ج – الكتب العربية:

١. منصور، محمد حسين ، " المسئولية عن حوادث المرور والتأمين الإجباري منها، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ,٢٠٠٧

٢-التحافي، عبد الوهاب عبد الرزاق ،أهداف وأحكام تشريعات المرور في العراق ، سلسلة مطبوعات الجامعية ، بغداد ، ٢٠٠١ .

٣- شريف ،فاروق إبراهيم، شرطة اربيل تأسيسها ، تطورها ، رجالها ١٩٢١ – ١٩٩١ ، الطبعة الأولى ، مطبعة آراس ، اربيل ، ٢٠٠٩ .

د- مواقع الانترنت

١-الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب أسيا-الاسكوا، استعراض سلامة المرور على الطرق في بلدان مختارة من منطقة الاسكوا ، الجزء الثاني،٢٠٠٧ ، ،تأريخ السحب٤-٧-٢٠١٠ متاح على الموقع الالكتروني:- www.escwa.org

٢- السيد،راضي عبد المعطي ،الآثار الاقتصادية لحوادث المرور ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،مركز الدراسات والبحوث،الرياض،٢٠٠٨ ، تاريخ السحب ١٢-٨-٢٠١٠ ،متاح على الموقع الالكتروني:- www.nauss.edu.sa

٣- الحافظ، بشار،بمناسبة اليوم العالمي لإحياء ذكرى الضحايا من الحوادث المرورية،تاريخ السحب٢٢-٧-٢٠٠٩،متاح علىالموقع الالكتروني:- www.arabiyat.com

فرض الكفاية عند الأصوليين وتطبيقاته المعاصرة

لقمان بهاء الدين أحمد
كلية العلوم الاسلاميةجامعة صلاح الدين
Lbk_73@yahoo.com

تاريخ الاستلام: ١١ / ٧ /٢٠١٣
تاريخ القبول: ٤ / ٩ /٢٠١٣

ملخص البحث

يتناول هذا البحث فرض الكفاية عند علماء الأصول وتطبيقاته المعاصرة، وفرض الكفاية هو ما طلب الشرع حصوله جزماً من مجموع المكلفين بحيث اذا قام به البعض سقط عن الباقين.

وهذه الفروض الكفائية تتعلق بالمصالح العامة للمجتمع مثل تجهيز الميت ودفنه والصلاة عليه، وانقاذ الغريق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكذلك العلوم والصناعات والحرف التي تحتاجها الأمة كالطب والهندسة وتعلم العلوم الشرعية، وغيرها وهذه الفروض الكفائية تطلب من جميع المكلفين، فالقادر المؤهل يجب عليه أن يقوم به، وغير القادر يجب عليه حث القادرين على اقامته وينقلب فرض الكفاية الى فرض عين اذا لم يوجد الا واحد يقوم به فيتعين عليه، أو احتاج اقامته الى جميع الناس، أو أمر الامام واحداً أو مجموعة معينة بالقيام به، كما أن بعض فروض الكفايات ينقلب الى فرض عين بالشروع فيه، فيجب على من قام به اتمامه كصلاة الجنازة والجهاد ولا تقتصر فروض الكفايات على الأمثلة التي ذكرها العلماء، بل هناك مسائل كثيرة تتجدد عبر السنين تصير من فروض الكفايات نظراً للحاجة الماسة اليها في تحقيق المصالح العامة للمجتمع، ومن هذه التطبيقات المعاصرة: اقامة أسواق المال وفق الضوابط الشرعية، وانشاء وسائل الاعلام الهادفة، والسعي الى التقدم العلمي والتقني، واقامة المنظمات والمؤسسات الخيرية والعلمية.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه واتباعه الى يوم الدين، أما بعد:

فان الشريعة الاسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، فشرعت الأحكام التي تكفل تحقيق هذه المصالح، ومن هذه الأحكام المهمة الفروض الكفائية التي تحتاجها الأمة، فقد أدى القيام بهذه الفروض على مدى التأريخ دوراً بارزاً في حفظ كيان المجتمع الاسلامي والارتقاء بالحضارة الاسلامية، لكن النظرة السلبية الى هذه الفروض لدى كثير من المسلمين في هذا العصر وحصرها في نطاق محدود أدى الى تهميش دورها وتأخر المسلمين في مجالات كثيرة، لذلك بات من الضروري ابراز مسائل هذا الموضوع وتحقيق مسائله لتفعيل دوره واعادة مكانته الحقيقية.

أهمية الموضوع

تكمن أهمية الموضوع في أنه يتعلق بنوع من أنواع الواجب الذي يترتب على تركه الاثم والعقاب، اضافة الى أنه يتعلق بالمصالح العامة للمجتمع، وينظم العلاقات والمسؤوليات بين أفراده.

اسباب اختيار الموضوع

جاء اختيار هذا الموضوع لأسباب عدة منها:

١-غياب النظرة الصحيحة لهذه الفروض لدى كثير من المسلمين.

٢-عدم تفعيل هذه الفروض في الحياة المعاصرة، وتكرار الأمثلة التي وردت في كتب الأصول والفقه دون تجاوزها الى الأمثلة المعاصرة.

٣-وجود مسائل عدة متعلقة بهذا الموضوع لازالت تنتظر كشف النقاب عنها بالبحوث والدراسات المعاصرة، كتعارض فرض الكفاية مع فرض العين، ومطالبة غير المسلم به، وكذلك المسائل التي تنتظر تصنيفها ضمن فروض الكفايات.

هدف البحث

يهدف هذا البحث الى اعادة الاعتبار لهذه الفروض الى مكانتها اللائقة بها، وتفعيلها في مجالات الحياة المعاصرة، وحث المؤسسات الحكومية وغير الحكومية والأفراد على استشعار مسؤوليتهم للقيام بهذه الفروض.

خطة البحث

قسمت البحث على أربعة مباحث، تناولت في المبحث الأول: تعريف فرض الكفاية والألفاظ ذات الصلة، حيث عرفت فرض الكفاية في اللغة والاصطلاح، ثم عرفت الواجب الكفائي، وفرض العين، وسنة الكفاية لما لهذه المصطلحات من صلة بفرض الكفاية وفي المبحث الثاني تناولت تأصيل فرض الكفاية، وأقسام فرض الكفاية ومراتبه وفي المبحث الثالث تناولت أحكاماً متعلقة بفرض الكفاية، حيث بينت أقوال الأصوليين في المطالب بفرض الكفاية والقول الراجح في ذلك، وكذلك الحالات التي ينقلب فيها فرض الكفاية الى فرض العين، والشروط التي يجب توفرها لسقوط فرض الكفاية على الكل وفي المبحث الرابع: تناولت التطبيقات المعاصرة لفرض الكفاية، حيث مثلت للمسائل المعاصرة التي تدخل في فروض الكفايات بأربعة أمثلة وهي: اقامة أسواق المال وفق الضوابط الشرعية، وانشاء وسائل الاعلام الهادفة، والسعي الى التقدم العلمي والتقني، واقامة المنظمات والمؤسسات الخيرية والعلمية.

١- تعريف فرض الكفاية والألفاظ ذات الصلة

١-١ تعريف فرض الكفاية في اللغة والاصطلاح :فرض الكفاية مصطلح يتكون من كلمتين، لذلك نعرفه أولاً باعتباره مركباً من كلمتين، ثم نعرفه باعتباره لقباً لنوع من أنواع الفروض.

فالفرض لغة من فرَضْت الشيء أَفْرِضه فَرْضاً وفَرَّضْتُه للتكثير أَوْجَبْتُه، وافْتَرَضَه كفَرَضَه والاسم الفَرِيضةُ وفَرائضُ اللّه حُدودُه التي أَمرَ بها ونهَى عنها، وكذلك الفَرائضُ بالميراث والفارِضُ والفَرَضِيُّ الذي يَعْرِف الفرائضَ، ويسمى العلْمُ بقسْمة المَواريث فَرائضَ، والفَرْضُ السُّنةُ فَرَضَ رسول اللّه ﷺ أَي سَنَّ، وقيل: فَرَضَ رسولُ اللّه ﷺ أَي أَوْجَبَ وُجُوباً لازماً، قال وهذا هو الظاهر، والفَرْضُ ما أَوْجَبه اللّه عزّ وجلّ سمي بذلك لأَنَّ له مَعالمَ وَحُدُوداً، وفرَض اللّه علينا كذا وكذا، وافْتَرَضَ أَي أَوْجَب[١].

والفرض في الاصطلاح: عند الحنفية ما طلب الشارع فعله حتماً وكان دليل طلبه قطعياً، بأن كان آية قرآنية، أوحديثاً متواتراً، وان كان دليل طلبه ظنياً بأن كان حديثاً غير متواتر، فهو الواجب، أما عند الجمهور فالفرض ما طلب الشارع فعله حتماً، سواء كان دليل طلبه قطعياً، أو ظنياً، والواجب كذلك، فهما مترادفان عند الجمهور[٢] والكفاية لغة من كَفَى يَكْفِي كفايةً إذا قام بالأَمر، ويقال اسْتَكْفَيْته أَمْراً فكَفانيه، ويقال كَفاك هذا الأَمرُ أَي حَسْبُك، وكَفاكَ هذا الشيء، وفي الحديث: ((من قرأَ بالآيتين من آخر سورة البقرة في ليلة كَفَتاه))[٣] أَي أَغْنَتاه عن قيام الليل[٤] ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للكفاية هنا عن معناها اللغوي، ففرض الكفاية ما طلب الشارع فعله حتماً، ويكفى قيام البعض به لسقوطه عن الآخرين. أما تعريفه باعتباره لقباً، فقد عرف بتعاريف عدة منها:

١- عرفه ابن السبكي بأنه: ((مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله))[٥] ، ويلا حظ في هذا التعريف أنه لم يقيد الحصول بالجزم في حين أن الفرض طلب جازم، لذلك أضاف أبو زكريا الأنصاري كلمة جزماً في التعريف حيث قال: ((مهم يقصد جزماً حصوله من غير نظر بالذات الى فاعله))[٦].

٢- عرفه ابن جزي بقوله: ((هو الذي اذا قام به بعض الناس سقط عن سائرهم))[٧].

ويلاحظ في هذا التعريف عدم ذكر معنى الفرضية والجزم فيه، وكذلك استعمال كلمة الناس الذي يشمل المسلم والكافر الّا اذا أول بالمعهود في خطاب الشرع، وسيأتي تحقيق مسألة سقوط فرض الكفاية بفعل غير المسلم.

٣- ومن المعاصرين عرفه الدكتور قطب مصطفى سانو بقوله: ((هو ما طلب الشارع من جميع المسلمين اقامته بحيث يثاب من قام به منهم، ولا يعاقب الآخرون))[٨] .

ويلاحظ في هذا التعريف أيضاً عدم ذكر معنى الفرضية والجزم، كما لا يلزم التأثيم من هذا التعريف اذا لم يقم

به أحد.

٤- واختار الدكتور وهبة الزحيلي تعريفه بأنه: ((ما طلب حصوله من غير نظر الى من يفعله، وانما يطلب من مجموع المكلفين))[٩].

وهذا التعريف أيضاً لم يقيد الطلب بالجزم الذي يقتضيه الفرض.

وبالنظر في التعريفات السابقة يبدو أن تعريف أبي زكريا الأنصاري أرجح التعريفات، لعدم ورود الاعتراضات عليه، ونستطيع أن نقول بأن فرض الكفاية هو ما طلب الشارع حصوله جزماً من المكلفين بحيث يسقط عن جميعهم بفعل بعضهم.

١-٢ تعريف الألفاظ ذات الصلة :هناك ثلاثة مصطلحات لها صلة وطيدة بفرض الكفاية وهي: الواجب الكفائي، وفرض العين، وسنة الكفاية، لذلك نبين تعريفاتها، وصلتها بفرض الكفاية فيما يأتي:

أولاً: الواجب الكفائي: وهو مرادف لفرض الكفاية عند الجمهور، الّا أن الحنفية يطلقون الواجب على ماكان دليله ظنيا، والفرض على ماكان دليله قطعياً، كما سبق بيانه في تعريف الفرض، وبناء عليه فالواجب الكفائي مرادف لفرض الكفاية عند الجمهور، أما عند الحنفية فهو ما طلب الشارع جزماً حصوله من مجموع المكلفين بدليلٍ ظني[١٠].

ثانيا: فرض العين: هو ما طلب الشارع حصوله جزماً من كل واحد بخصوصه، أو من واحد معين، كخصائص النبي ﷺ [١١].

ويشترك فرض العين مع فرض الكفاية في الفرضية، لكنه يفترق عنه في أمور ذكرها العلماء وهي:

١- ان فرض العين ما تكررت مصلحته بتكريره كالصلوات الخمس، فان مصلحتها الخضوع لله وتعظيمه، ومناجاته، والتذلل له والمثول بين يديه، وهذه الآداب تتكرر كلما تكررت الصلاة.

وفرض الكفاية ما لا تتكرر مصلحته بتكريره، كانقاذ الغريق اذا شاله انسان فالنازل بعد ذلك الى البحر لا يحصل شيئاً، فجعله الشارع على الكفاية نفياً للعبث في الأفعال[١٢].

الّا أن هذا الفرق لا يطرد في جميع فروض الكفايات، فصلاة الجنازة مثلاً مصلحتها الدعاء للميت، وهذه المصلحة تتكرر، ولذلك تشرع الصلاة عليها، وان صلّى عليها.

٢- فرض العين مطلوب من كل واحد من المكلفين بعينه، وأما فرض الكفاية فلا يطلب من كل واحد، بل اذا قام به من يكفي سقط عن الآخرين[١٣].

وهذا الفرق من أظهر الفروق، فيسمى فرض كفاية لأن قيام البعض به يكفي لسقوط التكليف عن الجميع.

٣- ان المقصود من فرض الكفاية تحصيل المصالح ودرء المفاسد، دون ابتلاء الأعيان بتكليفه، فمن أي شخص حصلت كان هو المطلوب، وفي فرض العين تعبد الأعيان بفعله، فمصلحة فرض العين ترجع الى فاعله، أما فرض الكفاية فمصلحته عامة[١٤].

٤-المقصود في فرض العين تحقيق الواجبات الفردية، والقصد في فرض الكفاية تنظيم الواجبات الاجتماعية، وتقسيم هذه الواجبات وفق الميول والاتجاهات القدرات.

٥-فرض العين مطلوب من كل واحد بعينه لا يجوز فيه النيابة، الّا اذا كان الفرض مما تدخله النيابة، أما فرض الكفاية فيجوز فيه النيابة.

٦- يرى جمهور العلماء أن فرض العين أفضل من فرض الكفاية.

وذهب أبو اسحاق الأسفراييني، وامام الحرمين عبد الملك الجويني، وأبوه أبو محمد الجويني الى أن فرض الكفاية أفضل[١٥].

استدل الجمهور بما يأتي:

أ- لشدة اعتناء الشارع به بقصده حصوله من كل مكلف في الأغلب[١٦].

ب-ان فرض العين يلزم بالشروع الا لعذر وفرض الكفاية لا يلزم بالشروع الا في الجهاد والجنازة والحج[١٧].

ج-من ترك فرض العين اجبر عليه، ومن ترك فرض الكفاية ففيه خلاف.[١٨]

د-جاء في الحديث القدسي: ((وما تقرب اليّ عبدي بشيء أحب اليّ مما افترضت عليه...))[١٩]، وفي تعلق فرض الكفاية بالجميع خلاف[٢٠].

هـ-لأن فرض العين مفروض حقاً للنفس فهو أهم عندها وأكثر مشقة، بخلاف فرض الكفاية فانه مفروض حقاً للكافة والكافر من جملتهم، والأمر اذا عم خف، واذا خص ثقل[٢١]

واستدل القائلون بأفضلية فرض الكفاية بما يأتي:

أ-أن فاعله ساع في صيانة الأمة كلها عن المآثم، ولا شك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمات الدين[٢٢].

ب-لو ترك المتعين اختص هو بالاثم، ولو ترك الجميع فرض الكفاية أثموا[٢٣].

ج-انّ العمل المتعدي أفضل من القاصر[٢٤].

الا أن هذه القاعدة ليست على اطلاقها، فقد يكون العمل القاصر أفضل من المتعدي كالايمان(٢٥).

وبالنظر في النصوص الشرعية وأقوال العلماء يتبين أن لفرض العين مزايا، ولفرض الكفاية مزايا، وتقديم أحدهما على الآخر لا يعني أفضليته، فتقديم أحدهما على الآخر يختلف حسب وجود البدل لأحدهما أو عدم وجوده، أو فوات أحدهما اذا لم يقدم بخلاف الآخر أو المصلحة المترتبة على كل منهما.

فلا يجوز القيام بفرض الكفاية وترك فرض العين اذا وجد من يقوم بفرض الكفاية بحجة التعاون على الخير ومساعدة الآخرين، لذلك يقول الامام الغزالي وهو يتحدث عن شروط وعلامات التعاون على طلب الحق: ((ومن عليه فرض عين فاشتغل بفرض كفاية وزعم أن مقصده الحق فهوكذاب، ومثاله من يترك الصلاة في نفسه ويتجرد في تحصيل الثياب ونسجها ويقول غرضي أستر عورة من يصلي عرياناً ولا يجد ثوباً)) [٢٦] واذا حضر جنازة وهو في طواف الفرض فان الطواف يقدم، فيكمل طوافه ثم يصلي على الجنازة، وقد علل العلماء ذلك بأن قطع طواف الفرض لصلاة الجنازة مكروه، لأنه لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية[٢٧] ، الا أن التقديم هنا لعدم فوات صلاة الجنازة، ولأنه شرع في الطواف، ولو لم يشرع في الطواف فربما تقدم صلاة الجنازة، لأنا قد امرنا بالمبادرة الى تجهيز الميت واذا كان لفرض العين بدل يقدم فرض الكفاية كما في سقوط الجمعة ممن له قريب ممرض واذا اجتمع جنازة وجمعة وضاق الوقت قدمت الجمعة، وقيل تقدم الجنازة لأن للجمعة بدلاً[٢٨] واذا أشرف شخص على الغرق، فاذا قام أحد بانقاذه فاتت صلاته المفروضة، فانه يتعين عليه انقاذه، لأن انقاذ حياة انسان أفضل من فوات صلاة، ولأن الصلاة لها بدل وهو القضاء، يقول الزركشي في هذا الصدد: ((ان كان المراد اذا ازدحما في وقت واحد ولا يسع الزمن الا أحدهما فلا شك في تقديم فرض العين الا أن يكون له بدل ....وان كان الوقت متسعاً لهما فتقديم فرض الكفاية لا يقتضي أفضليته الا ترى أنه لو اجتمع كسوف وفرض ولم يخف فوت الفرض قدم الكسوف لكيلا يفوت مع أن الكسوف سنة فلم يكن تقديمه حكماً بأفضليته))[٢٩].

ثالثاً: سنة الكفاية: هي السنة التي لم يطلب فعلها من كل فرد بعينه وانما طلب مجرد حصولها طلباً غير جازم[٣٠].

وقد مثل العلماء لسنة الكفاية بأمثلة عدة منها: أداء صلاة التراويح جماعة، والاعتكاف بالمسجد، تشميت العاطس، وابتداء السلام، والأضحية في حق أهل البيت، والأذان والاقامة للجماعة الواحدة[٣١] والفرق بين سنة الكفاية وفرض الكفاية من جانبين:

الأول: طلب الفعل في فرض الكفاية جازم، وفي سنة الكفاية غير جازم.

الثاني: ان فرض الكفاية لا ينافيه الاستحباب في حق من زاد على القدر الذي سقط به الفرض، وأما سنة الكفاية فانها ينافيها الاستحباب فيما زاد على ذلك الوجه الذي اقتضى الاستحباب[٣٢].

٢-: تأصيل فرض الكفاية، وأقسامه ومراتبه

٢-١: أدلة مشروعية فروض الكفايات:

دلت نصوص من الكتاب والسنة واجماع العلماء على مشروعية فروض الكفايات، وفيما يأتي أبرز تلك الأدلة:

١-قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [٣٣]، وقد استدل العلماء بهذه الآية على أن الجهاد وطلب العلم يعدان من فروض الكفايات[٣٤].

٢-قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [٣٥]، فهذه الآية تدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات[٣٦]

٣-قوله تعالى:﴿ (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[٣٧]، يقول القرطبي: ((والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه: فواجب العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم، ويعينهم الغني بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل الله))[٣٨].

٤-قول الرسول ﷺ: ((والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه...))[٣٩] ، والاعانة تشمل جميع ضروب البر والخير التي تعود بالنفع على الأفراد، والمجتمع، وتدخل فيها الفروض الكفائية،

٥-اجماع الأمة على نصب الامام العام والقضاة وأئمة المساجد، وغيرها من المسائل التي أجمع العلماء أنها من فروض الكفايات[٤٠].

وتعرف فروض الكفايات بصيغة الأمر المقترن بما يدل على الكفاية كقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ وقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ..﴾

كذلك تعرف فروض الكفايات بالاجتهاد، فما أفضى الى تحصيل مصلحة عامة، أو خاصة تدعو الحاجة اليها، وتتحقق بقيام البعض يكون من فروض الكفايات، ولذلك عد العلماء أصول الصناعات والحرف من فروض الكفايات، يقول القرافي: ((الذي يوصف بأنه فرض كفاية له شرطان: أحدهما: أن يكون فيه مصلحة شرعية، أو وسيلة لمصلحة شرعية، وأن يكون ما لا تتكرر مصلحته بتكرره))[٤١].

٢-٢: أقسام فرض الكفاية

لفرض الكفاية تقسيمات عدة، نورد أهمها فيما يأتي:

التقسيم الأول: بالنظر الى تعلقه بالمصالح الدنيوية أو الأخروية:

قسم العلماء فرض الكفاية بالنظر الى تعلقه بالمصالح الدنيوية أو الأخروية على قسمين:

الأول: الديني، وهو ضربان:

١- ما يتعلق بأصول الدين.

٢- ما يتعلق بفروعه.

وقدمثلوا للأول باقامة الحجج والبراهين القاطعة على اثبات الخالق، وما يجب له من الصفات، والثاني: كالاشتغال بعلوم الشرع من تفسير وحديث وفقه والتبحر في ذلك[٤٢].

الثاني: الدنيوي، كالحرف والصناعات والعلوم، وما به قوام المعاش كالبيع والشراء والحراثة[٤٣]، يقول الامام الغزالي: ((أما فرض الكفاية فهو علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان وكالحساب فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والمواريث وغيرهما، وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين))[٤٤].

التقسيم الثاني: بالنظر الى تعينه وعدم تعينه:

يمكن تقسيم فرض الكفاية –أسوة بفرض العين– بالنظر الى تعينه وعدم تعينه على قسمين:

الأول: فرض الكفاية المعين: هو ما طلبه الشارع جزماً بعينه من غير تخيير بينه وبين غيره بحيث اذا قام به بعض المكلفين سقط عن الباقين،كصلاة الجنازة.

الثاني: فرض الكفاية المخير: وهو طلب الشارع جزماً واحداً من أمور معلومة بحيث اذا قام بعض المكلفين باحدى هذه الأمور سقط عن الآخرين، وقد مثّل الزركشي له بجواب السلام[٤٥] الوارد في قوله تعالى: ((وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا))[٤٦].

التقسيم الثالث: بالنظر الى تكرار مصلحته وعدم تكرارها:

ينقسم فرض الكفاية من هذه الجهة على قسمين:

١-ما يحصل تام المقصود منه ولا يقبل الزيادة، مثل انقاذ الغريق.

٢-ما يتجدد مصلحته بتكرار الفاعلين له كالاشتغال بالعلم، وحفظ القرآن وصلاة الجنازة(٤٧).

التقسيم الرابع: قسم الشاطبي الواجب الكفائي تقسيما آخر(عندما تحدث عن العلوم المضافة للقرآن

الكريم)، فقسم الواجب على قسمين:

الأول: ما يختص بباب من أبواب الشريعة كالولايات العامة والجهاد وتعليم العلم وإقامة الصناعات المهمة، فهذه كلها فروض كفايات قاصرة على بابها.

الثاني: ما لا يختص بباب من أبواب الشريعة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو واجب كفائي مكمل لجميع أبواب الشريعة غير مختص بباب من أبواب الشريعة[٤٨].

يقول عبد الله بن دراز: ((الجامع من بين فروض الكفايات الذي يتعلق بكل مطلوب وكل منهي عنه في الشريعة هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" فإنه لا يختص بباب من الشريعة دون باب، بخلاف فروض الكفايات الأخرى" كالولايات العامة، والجهاد، وتعليم العلم، وإقامة الصناعات المهمة، فهذه كلها فروض كفايات قاصرة على بابها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب كفائي مكمل لجميع أبواب الشريعة، هنا معنى الجمع، وليس المراد بكونه جامعها أنه كلي لها، وأنها جزئيات مندرجة تحته" فإنه لا يظهر))[٤٩]

٢-٣: مراتب فرض الكفاية:

ان معرفة مراتب الأعمال لها أهمية كبيرة لوضع الأمور مواضعها، واعطاء كل ذي حق حقه، كما يتضح ذلك عند التعارض، فيقدم الأهم فالأهم.

وقد تنبه الصحابة ﷺ الى ذلك فقد كانوا يسألون الرسول ﷺ عن أفضل الأعمال، فيجيبهم ﷺ مراعياً حال الشخص وماهو مهم له.

وبالنظر الى نصوص الشرع ومقاصده وكلام العلماء نستنتج أن مراتب الأعمال تتفاوت حسب تحقيقها للمصلحة ودرءها للمفسدة، وبناء على ذلك نستطيع تطبيق القواعد الآتية لمعرفة الفاضل من المفضول:

١-درء المفاسد أولى من جلب المصالح، وبناء على هذه القاعدة فرض الكفاية الذي يتعلق بدرء مفسدة أولى من الذي يجلب مصلحة، فانقاذ غريق أفضل من صلاة الجنازة.

٢-فرض الكفاية الذي يتعلق بالضرورات أولى من الذي يتعلق بالحاجيات والتحسينيات، وما يتعلق بالجاجيات أولى مما يتعلق بالتحسينيات، فاطفاء حريق، وانقاذ غريق من الضرورات يقدمان على غسل ميت.

٣-ما يتعلق بحفظ الدين أولى مما يتعلق بحفظ النفس وباقي الضرورات، وما يتعلق بحفظ النفس أولى مما يتعلق بحفظ العقل والنسل والمال.

قال عزالدين بن عبد السلام: ((تتفاوت رتب فرض الكفاية فيما تجلبه من مصلحة أو تدرؤه من مفسدة، فقتال الدفع أفضل من قتال الطلب، ودفع الصوال عن الأرواح والأبضاع أفضل من درئهم عن المنافع والأموال، وكذلك تتفاوت رتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بتفاوت رتب المأمور به في المصالح والمنهي عنه في المفاسد))[٥٠] وقد يكون التفاضل حسب الثواب كفضل تعلم القرآن وتعليمه على سائر العلوم، وقد يكون حسب الأزمنة والأمكنة والأشخاص وهناك مسألة أخرى متعلقة بالتفاضل بين الفروض الكفائية، ففرض الكفاية لا يتحتم الّا بالكل، أما بالجزء فقد يكون مخيراً، وقد يكون مندوباً، ومؤدى هذا أن فرض الكفاية انما يثاب عليه ثواب المندوب، فاذا تركه الكل عوقب عليه الجميع، وقد لايثاب عليه الفاعل اذا كان مخيراً بالجزء، فالأذان في المسجد وصلاة الجماعة والعيدين من فروض الكفايات بالكل، ومن قام بها يثاب عليها ثواب المندوب، والزراعة والصناعات التي تحتاجها الأمة من فروض الكفايات بالكل، ومن المباحات بالجزء[٥١].

٣- أحكام متعلقة بفرض الكفاية

٣-١ المطالب بفرض الكفاية

اختلف الأصوليون في المطالب بفرض الكفاية على أقوال (مع الاتفاق على أنه يسقط بفعل البعض):

القول الأول: ان فرض الكفاية على الكل، أي أن الجميع مطالبون به، ويسقط الفرض بفعل البعض ، وهذا هو قول الجمهور[٥٢]

وقد استدل هؤلاء على قولهم بما يأتي:

أ- تعميم خطاب الله في طلبه، فأن الخطاب موجه للكل كما في قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

[٥٣]وهونظير قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [٥٤]

ب- تأثيم الكل عند الترك اجماعاً، ولو تعلق بالبعض لما أثم الكل،وهذا آية الوجوب على الجميع[٥٥] ، فلو فعلوا بأجمعهم نال كل واحد منهم ثواب الفرض، وان امتنعوا عم الحرج الجميع[٥٦].

يقول الامام الشافعي: ((وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصوداً به قصد الكفاية فيما ينوب فاذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم، ولو ضيعوه معاً خفت أن لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم بل لا أشك ان شاء الله لقوله: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾[٥٧]))[٥٨].

القول الثاني: انه على البعض، وهذا قول المعتزلة، واختاره ابن السبكي، ونسب الى الامام الرازي في المحصول[٥٩] ، الا أن الذي وجدته في المحصول موافق لقول الجمهور، حيث قال وهو بصدد الحديث عن الأمر: ((أما اذا تناول الجميع فذلك من فروض الكفايات))[٦٠].

واختلف أصحاب القول الثاني القائلون بأن الوجوب على البعض على أقوال:

١- أن الخطاب موجه الى بعض مبهم، مستدلين بما يأتي:

أ- ان بعض المطلوبات الكفائية وردت موجهة الى بعض الأمة[٦١]، مثل قوله تعالى: ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [٦٢]

ب- يسقط المطلوب بفعل بعض المكلفين، ومن المستبعد أن يسقط ما على مكلف بفعل غيره.

غير أن هذا الدليل لا تنهض به حجة، لأنه منقوض بسقوط الدين عن المدين بأداء ضامنه[٦٣].

٢- وذهب آخرون الى أن المخاطب بالواجب الكفائي بعض معين عند الله تعالى[٦٤].

قال الدكتور وهبة الزحيلي: ((وأما قول بعض الأصوليين بأن المخاطب بالواجب الكفائي بعض معين عند الله تعالى فلا دليل عليه، وهو يؤدي الى أن المكلف لا يعلم ما كلف به ولا يعقل أن يكلف أحد دون أن يعلم...))[٦٥].

ويقول محمد الأمين الشنقيطي: ((والدليل على أنه ليس على واحد معين تعذر تكليف المجهول))[٦٦] ، فاذا لم يعلم الانسان انه مكلف، ولم يعلم الناس من هو المكلف المعين عند الله فكيف يتصور التكليف وقد قرر علماء الأصول أنه يشترط لصحة التكليف أن يكون المكلف عالماً بما كلف به[٦٧].

٣- وذهب آخرون الى أن البعض من قام به[٦٨].

وهذا القول قريب من القول السابق ولكن في حال القيام بفرض الكفاية، فيمكننا أن ندمج القولين، بأن البعض معلوم عند الله، فاذا قام به ذلك البعض فقد علم أنهم المخاطبون به المعينون عند الله.

القول الثالث: ذهب الامام الشاطبي الى أن الطلب وارد على من فيه أهلية القيام بذلك الفعل المطلوب لا على الجميع عموماً[٦٩].

وقد استدل على قوله بأمور:

أ- النصوص الدالة على ذلك كقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[٧٠].

فورد التحضيض على طائفة لا على الجميع، وقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[٧١] وقوله:﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ﴾[٧٢]، وفي القرآن من هذا النحو أشياء كثيرة ورد الطلب فيها نصاً على البعض لا على الجميع.

ب-ما ثبت من القواعد الشرعية القطعية في هذا المعنى كالامامة الكبرى، أو الصغرى، فانها تتعين على من فيه أوصافها المرعية، لا على كل الناس، وسائر الولايات بتلك المنزلة.

ج-توجيه النبي ﷺ بعض أصحابه الى القيام ببعض فروض الكفايات، وصرفهم عن بعضها الآخر تبعاً لكفاءاتهم الخاصة، كما قال لأبي ذر رضي الله عنه : ((يا أبا ذر اني أراك ضعيفاً، واني احب لك ما احب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم))[٧٣] وكلا الأمرين من فروض الكفاية، ومع ذلك فقد نهاه عنها[٧٤].

من خلال النظر في نصوص الشرع والأقوال السابقة نستطيع أن نقول: ان الطلب وارد على جميع المكلفين كل حسب طاقته واستطاعته، بناء على قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [٧٥]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [٧٦]، فالقادرون ومن فيهم أهلية القيام مطالبون بالقيام بفروض الكفايات ومباشرتها كما ذهب اليه الشاطبي، وغير القادرين مطالبون بحث المؤهلين على القيام بها، لأن الله ذم الذين لا يحثون على

فعل الخير كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [٧٧]، لأن عدم قدرتهم على القيام بها لايعني اعفائهم عن المسؤولية لأنهم قادرون على حث المؤهلين وحملهم على القيام بها، وهذا ما يتلاءم مع مقاصد الشرع حيث ان هذه النظرة الى فروض الكفايات يشعر أفراد المجتمع جميعاً بمسؤوليتهم تجاه مصالح المجتمع المسلم، فان لم يستطيعوا أن يقوموا بتلك الفروض حثوا المؤهلين من الأفراد والمنظمات والحكام على القيام بها.

٣-٢ انقلاب فرض الكفاية الى فرض عين

ذكر العلماء حالات عدة ينقلب فرض الكفاية فيها الى فرض العين اتفقوا في بعضها وأختلفوا في بعضها الآخر، منها:

الحالة الأولى: اذا لم يوجد الّا واحد يقوم به، فانه يتعين عليه أن يقوم به، يقول صاحب نشر البنود بعد أن ذكر أمثلة فروض الكفايات: ((كل ما ذكر من فروض الكفايات انما هو اذا تعدد من يقوم به، فان انفرد كان فرض عين عليه))[٧٨] وانقلاب فرض الكفاية الى فرض العين في هذه الحالة انما يكون في حق ذلك الشخص لعدم وجود من يقوم به غيره كما في حالة وجود طبيب واحد في قرية أو بلدة فانه يتعين عليه القيام باسعاف المرضى، ولذلك أرى أن اضراب مجموعة من الأطباء أو مساعديهم عن معالجة مرضى بلدة للمطالبة بحق لهم لا يجوز، لأن استعمال هذه الوسيلة للمطالبة بحق لهم ترك لفرض عين تعين عليهم فيأثمون.

الحالة الثانية: الشروع في فرض الكفاية

اختلف الأصوليون في انقلاب فرض الكفاية الى فرض العين بالشروع على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ان فرض الكفاية لا يصير فرض عين بالشروع والدخول فيه لأن القصد من فرض الكفاية حصوله في الجملة، وقد استثنى أصحاب هذا القول الجهاد وصلاة الجنازة، والحج والعمرة، قالوا لأن في الانصراف عن الجهاد كسر قلوب الجند، وفي صلاة الجنازة هتك للميت، وفي الحج والعمرة شدة شبههما بالعيني[٧٩].

القول الثاني: يتعين فرض الكفاية بالشروع فيه، أي يصير به كفرض العين في وجوب اتمامه[٨٠] ، يقول ابن السبكي: ((ويتعين بالشروع على الأصح بجامع الفرضية))[٨١].

القول الثالث: يختلف الحكم حسب الفروع أي عدم الترجيح بين تعينه وعدم تعينه، وقد نقل السيوطي هذا القول عن الرافعي والنووي، حيث قال ((قال في الخادم: لم يرجح الرافعي والنووي شيئاً لأنها عندهما من القواعد التي لا يطلق فيها الترجيح، لاختلاف الترجيح في فروعها، فمنها: صلاة الجنازة، والأصح تعينها بالشروع لما في الاعراض عنها من هتك حرمة الميت ومنها الجهاد: ولا خلاف في أنه يتعين بالشروع، نعم جرى خلاف في صورة منه وهي:

ما اذا بلغه رجوع من يتوقف غزوه على اذنه والأصح: أنه تجب المصابرة ولا يجوز الرجوع، ومنها: العلم فمن اشتغل به وحصل منه طرفاً وأنس منه الأهلية هل يجوز له تركه، أو يجب عليه الاستمرار؟ وجهان: الأصح الأول، ووجهه بأن كل مسألة مستقلة برأسها))[٨٢] .

الا أن ما نسب الى النووي في حكم الشروع يخالف ما ذكره بنفسه في المجموع، عندما ذكر حكم الشروع في تعلم الفقه، حيث قال: ((ولو اشتغل بالفقه ونحوه وظهرت نجابته فيه ورجى فلاحه، وتبريزه فوجهان: أحدهما: يتعين عليه الاستمرار، لقلة من يحصل هذه المرتبة، فينبغي الا يضيع ما حصله وما هو بصدد تحصيله، وأصحهما لا يتعين، لأن الشروع لا يغير المشروع فيه عندنا الا في الحج والعمرة))[٨٣] والأصح أنه لا يصير فرض عين بالشروع والدخول فيه اذا وجد من يقوم به لأن قيام الآخرين يحقق المقصود وهو حصول الفعل ، ولكن اذا وجد دليل على وجوب اتمام بعض فروض الكفايات فانه يتعين اتمامه، وأيضاً اذا ترتب على الترك وعدم اتمامه مفسدة وخلل في تحقيق الواجب الكفائي فانه يجب اتمامه، يقول حلولو: ((والأقرب عندي أنه لا يتعين بالشروع ان كان هناك من يقوم به لأن المقصود حصول الفعل من غير نظر بالذات الى فاعله الّا فيما قام الدليل على وجوب اتمامه بالشروع كصلاة الجنازة بخلاف تكفين الميت ودفنه))[٨٤].

الحالة الثالثة: اذا عين الامام واحداً أو بعضاً معيناً للقيام به

اذا عين الامام واحداً أو بعضاً معيناً للقيام بفرض الكفاية فقد اختلف العلماء في انقلابه الى فرض العين في

حق ذلك الشخص أو البعض المعين.

حيث ذهب بعض العلماء الى أنه يتعين ويصير فرض عين في حقه، فقد ذكر الصيدلاني((أن الامام لو أمر شخصاً بتجهيز ميت تعين عليه، وليس له استنابة غيره، ولا أجرة له))[٨٥].

الا أن هذا الحكم لا يشمل جميع فروض الكفايات، فمن الفروض الكفائية التي تصير فرض عين في حق من عينه الامام استنفار الامام جماعة للجهاد، يقول الشوكاني: ((يجب على من استنفره الامام أن ينفر ويتعين ذلك عليه، ولهذا توعد الله سبحانه من لم ينفر مع رسول الله ﷺ فقال: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ﴾ [٨٦]))[٨٧] ويقول أيضاً عن المسائل التي تجب طاعة ولاة الأمور فيها: ((ومن جملة ما تجب فيه طاعة أولي الأمر تدبير الحروب التي تدهم الناس...ولا تبعد أيضاً أن تكون الطاعة لهم في الأمور الشرعية في مثل الواجبات المخيرة وواجبات الكفاية أو ألزموا بعض الأشخاص بالدخول في واجبات الكفاية لزم ذلك، فهذا أمر شرعي وجبت فيه الطاعة))[٨٨].

ومن الفروض الكفائية التي لا تتعين بتعيين الامام القضاء، حيث ذكر العلماء أنه لا يتعين القضاء على من عينه الامام اذا كان أهلاً له ووجد غيره مثله في الأهلية، ولذلك امتنع كثير من العلماء عن تولي القضاء، أما اذا لم يوجد من هو أهل له غيره، فانه يتعين عليه، ويصير فرض عين عليه[٨٩].

٣-٣ شروط سقوط فرض الكفاية

يسقط فرض الكفاية على الجميع بشرطين:

١-الظن بأن طائفة قامت بفرض الكفاية، أو تقوم به يكفي لسقوط التكليف على الآخرين، ولم يشترط العلماء تحقق وقوعه[٩٠]، فان((غلب على ظن كل طائفة أن غيرهم لا يقوم به وجب على كل طائفة القيام به، وان غلب على ظن كل طائفة أن غيرهم يقوم به سقط الفرض عن كل طائفة))[٩١].

والدليل على أن الظن يكفي في سقوط التكليف أنه صلح مثبتاً للتكاليف فيصلح مسقطاً لها[٩٢].

٢-ان سقوط فرض الكفاية يشترط أن يقوم به المكلفون، لأن المكلف هو المخاطب بالأحكام الشرعية.

لكن فرض الكفاية يختلف عن فرض العين بأن الغرض منه تحصيل المنافع ودفع المفاسد، والمقصود أصالة منه هو الفعل بغض النظر عن الفاعل، ولهذا سقط بفعل البعض، فاذا قام به غير المكلف هل يسقط الفرض عن الباقين؟

لقد ذكر صاحب كتاب اصول الفقه على منهج اهل الحديث ان فرض الكفاية ((يسقط بفعل غير المكلف له اذا حصل المقصود من الواجب الكفائي، وليس في الأدلة ما يدل أنه لا يسقط الا بفعل المكلفين فقط))[٩٣] وهذا يخالف ما ذكره الزركشي في معرض حديثه عن قول العلماء في تعريف فرض الكفاية حيث قال: ((معنى قولهم سقط بفعل البعض أي بعض مكلف ليخرج ما قام به غير المكلف، فانه لا يسقط شيئاً، ولهذا لو سلم على جماعة فيهم صبي فأجاب الصبي وحده لا يسقط فرضهم بجوابه على الأصح، وقالوا لو حج عن الميت لا يستأجر صبياً، لأنه ليس من أهل فرض الاسلام، نعم تسقط صلاة الجنازة بصلاة الصبيان المميزين عند وجود الرجال على الأصح، وقال في (شرح المهذب): ان الصبي اذا أذّن وقلنا الأذان فرض كفاية حصل الفرض باذانه))[٩٤] والصحيح أن التكليف شرط لسقوط فرض الكفاية، لأن الخطاب بالأحكام الشرعية موجه الى المكلفين، الا ما استثني بدليل، واذا كان التكليف شرطاً، الا ما استثني، فهل يسقط فرض الكفاية بفعل الكافر؟

لم أجد من تطرق الى هذه الجزئية الا ما سبق عن الزركشي من اشتراط التكليف، الذي يفهم منه عدم السقوط بفعل غير المسلم، الا أن الامام الغزالي أشار الى ذلك عندما شدد النكير على المسلمين في عصره حيث تركوا فروض كفايات دنيوية كالطب للكفار وأهملوه، وجعل ذلك فرض كفاية على المسلمين، حيث قال: ((فكم من بلدة ليس فيها طبيب إلا من أهل الذمة ولا يجوز قبول شهادتهم فيما يتعلق بالأطباء من أحكام الفقه ثم لا نرى أحدا يشتغل به ويتهاترون على علم الفقه لا سيما الخلافيات والجدليات والبلد مشحون من الفقهاء بمن يشتغل بالفتوى والجواب عن الوقائع فليت شعري كيف يرخص فقهاء الدين في الاشتغال بفرض كفاية قد قام به جماعة وإهمال ما لا قائم به هل لهذا سبب إلا أن الطب ليس يتيسر الوصول به إلى تولي الأوقاف والوصايا وحيازة مال الأيتام وتقلد القضاء والحكومة والتقدم به على الأقران والتسلط به على الأعداء))[٩٥] والذي يبدو

في هذه المسألة أنه مما لاشك فيه أن فروض الكفايات لا تسقط بفعل الكافر اذا كانت دينية كصلاة الجنازة، لأنها عبادة تحتاج الى النية، ولا تصح من الكافر. لكن يبقى الاشكال في فروض الكفايات اذا كانت دنيوية أي تتعلق بمصالح دنيوية كايجاد الصناعات الضرورية والحرف، وانقاذ الغريق التي تتحقق مصلحتها سواء قام بها مسلم أو كافر، فهل تسقط هذه الفروض بفعل غير المسلمين؟

الذي يبدو في هذه المسألة أنه يجب التفريق بين حالتين:

الحالة الأولى: حالة الاعداد وايجاد المؤهلين للقيام بهذه الفروض، فلا يسقط على المسلمين بفعل الكافر، فالمسلمون هم المخاطبون بفروض الكفايات، ولا ينبغي أن يتقاعس المسلمون عن ايجاد الكفاية من الأمة للقيام بالفروض الكفائية، فعليهم أن يؤهلوا طائفة للتفقه في الدين وللطب والهندسة والتعليم والصناعات والحرف التي تحتاجها الأمة واعداد القوة بمختلف صورها، بحيث تستغني الأمة عن الكفار في تسيير أمورها، وادارة مشاريع بلادها.

فلا ينبغي أن يترك المسلمون اختصاصاً في الطب مثلاً بحجة وجود أطباء مختصين من غير المسلمين يقومون بالأمر، بل ينبغي أن يتوجه المسلمون الى اتقانه وممارسته.

الحالة الثانية: حالة تطبيق الفرض الكفائي على آحاد الوقائع والأشخاص، فاذا وجد في المسلمين من يستطيع انقاذ غريق وقام كافر بانقاذه فان الفرض يسقط على المسلمين ، لأن المصلحة قد تحققت ، ونزول المسلم بعد ذلك الى الماء عبث، وكذلك لو احتاج مسلم الى طبيب لانقاذ حياته ووجد أطباء مسلمون وقام طبيب كافر بتطبيبه، فان الفرض يسقط عن المسلمين، لأن المسلمين لم يقصروا في اعداد المؤهلين للقيام بهذه الفروض الكفائية، غاية ما في الأمر حرمان المسلم من ثواب واداء ذلك الفرض.

٤- التطبيقات المعاصرة لفرض الكفاية

لقد تناول العلماء فرض الكفاية ومثلوا له ببعض الأمثلة، وحاول بعض العلماء حصر فروض الكفايات واستقصاء امثلتها، ومنهم صاحب كتاب نشر البنود، حيث حصر فروض الكفايات في الأمثلة الآتية: القضاء بين الناس لدفع الخصام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورد السلام، وجهاد الكفار، والفتوى، وحفظ القرآن سوى الفاتحة، وزيارة بيت الله الحرام كل سنة الا لعذر، والامامة الكبرى وهي نصب الخليفة، ودفع الضرر عن الأنفس والأموال التي لا تستحقه شرعاً كفداء الأسرى ودفع الصائل، والاحتراف المهم كالحراثة والنجارة لا غير المهم كنقش الحيطان، وسد الثغور، والحضانة والمراد حضانة اللقيط، والتوثق أي كتابة الوثائق، وتحمل الشهادة كان فرضاً لأن تركه يؤدي الى تلف الحقوق، وتجهيز الميت كدفنه، وعيادة المرضى وتمريضهم، والضيافة، وحضور من كان في النزع وهو من احتضره الموت، وحفظ سائر علوم الشرع[٩٦].

ان فروض الكفايات تدخل في مجالات عدة من مجالات الحياة البشرية، وهذه المجالات تتجدد بمرور العصور، وفي هذا العصر استحدثت مسائل لم تكن موجودة في العصور السابقة ، ومسائل أخرى كانت موجودة ولكن لم تكن لها تلك الأهمية التي اكتسبتها اليوم، ففروض الكفايات لا تنحصر فيما ذكر دون غيره، وليست مطلقة في كل زمان ومكان، فقد يعد أمر من الأمور مباحاً في عصر، وفرضاً في عصر آخر، ورب عمل يكون فرض كفاية في بلد بينما يكون مندوباً في بلد آخر، فبناء المستشفيات والمدارس يكون مندوباً في بلد تتوفر فيه الكفاية، بينما يكون فرض كفاية في بلد لا تتوفر فيه الكفاية، أو تنتشر فيه الأمراض والأوبئة التي تودي بحياة الناس والاعلام بصوره المعاصرة لم تكن موجودة في الزمان الماضي، وأصبح اليوم من متطلبات العصر ووسائل التربية والدعوة وفيما يأتي نختار أربعاً من المسائل المعاصرة التي يمكن ادراجها في فروض الكفايات:

٤-١ اقامة أسواق المال وفق الضوابط الشرعية

يلعب المال والاقتصاد في هذا العصر دوراً بارزاً في العديد من مجالات الحياة، وهو مصدر مهم يأتي في مقدمة مصادر القوة ووسائلها في المجال السياسي والاعلامي والعلمي وغيرها.

لذلك يمكن القول بان تنمية المال واستثماره بالوسائل المعاصرة تعد من فروض الكفايات تأثم الأمة بتركها، ومن هذه الوسائل اقامة أسواق المال، فعلى الجهات الرسمية وغير الرسمية أن تسعى الى اقامة شركات

الاستثمار وأسواق المال وفق الضوابط الشرعية، ويمكننا أن نحكم بأنها من فروض الكفايات انطلاقاً مما يأتي:

١-ان الله سبحانه وتعالى أمر المسلمين باعداد القوة حيث قال: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ (٩٧)، والمال يعد من أهم وسائل القوة في العصر الحديث، فللمال دور بارز في بناء القوة العسكرية والسياسية والاقتصادية والتقنية، وغيرها من مجالات الحياة، كما انه وسيلة مهمة من وسائل الدعوة الى الله.

٢-ان اقامة أسواق المال الاسلامية وشركات المساهمة سد لذريعة الوقوع في الحرام، لأنه اذا لم توجد مثل هذه الأسواق فان الكثير من أهل الأموال والثروات سوف يلجأون الى أسواق المال المبنية على اساس الربا والمتاجرات المحرمة، وكل ما يبعد المجتمع عن الحرام يكون واجباً.

٣-نص العلماء على بعض فروض الكفايات كالحرف والصنائع فاذا كانت الحرف البسيطة في العصور السابقة من فروض الكفايات لسد حاجة الناس فان اقامة اسواق المال نوع متقدم من أنواع الحرف المهمة في هذا العصر يسد حاجة ملحة للمجتمع المسلم.

وقد جاء التأكيد على هذا الواجب في قرار لمجمع الفقه الاسلامي حيث جاء فيه: ((ان الاهتمام بالأسواق المالية هو من تمام اقامة الواجب في حفظ المال وتنميته باعتبار ما يستتبعه هذا من التعاون لسد الحاجات العامة وأداء ما في المال من حقوق دينية ودنيوية)) (٩٨).

٤-٢ انشاء وسائل الاعلام الهادفة

يلعب الاعلام دوراً مهماً في هذا العصر، ولا يخفى على أحد سلطانه على الناس حتى سمي بالسلطة الرابعة لما لها من تأثير كبير على الأفراد والمجتمعات.

فالقنوات المحلية والفضائية ومواقع شبكات الانترنت، اصبحت تصل الى ملايين الناس في بقاع الأرض يتربى عليها كثير من الناس، وخاصة من جيل الناشئة والشباب.

ونستطيع أن نحكم على أن انشاء وسائل الاعلام الهادفة من قبيل فروض الكفايات بناء على ما يأتي:

١- انه وسيلة الى ابلاغ كلمة الحق ونشر القيم الفاضلة وتربية المجتمع على العقيدة الاسلامية، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما يقتضي الاهتمام بهذه الوسيلة المؤثرة، فوجب على المسلمين اقامة هذا الواجب الكفائي ودعمه، لاقامة هذه الواجبات.

٢- لقد كان للرسول ﷺ شاعر يدافع عن الاسلام، ويبرز القيم الاسلامية الرفيعة، وقد كان الشعر والخطابة اعلام ذلك العصر، فاذا لم يكن الشعر من فروض الكفايات، فان تأثير الاعلام المعاصر يفوق كثيراً تأثير الشعر، فعن طريق الاعلام تصل الكلمة الطيبة، والعلوم النافعة، والقيم الرفيعة الى مشارق الأرض ومغاربها، وتفعل فعلها في النفوس.

٣- الاعلام الهادف سد لذريعة الفساد الذي يبثه الاعلام الفاسد والأفلام الماجنة، وكل ما يبعد المسلم عن الحرام فهو واجب.

٤-٣ السعي نحو التقدم العلمي والتقني

ان ما يشهده عالم اليوم من التقدم العلمي والتقني يحتم على المسلمين أن يقوموا بهذا الواجب، ويعملوا على امتلاك العلوم والصناعات بحيث تجعلهم في مصاف الأمم المتقدمة، وتجعلهم قوة اقتصادية وسياسية مستقلة، لا تخضع لسياسات الدول الاخرى، وتستطيع بذلك أن تقضي على كثير من المشاكل التي تهدد المجتمعات المسلمة كالبطالة والفقر.

ويمكن أن نقرر أن السعي نحو التقدم العلمي والتقني من فروض الكفايات بناء على ما يأتي:

١- انه مما تحتاجه الأمة، ويحقق كفايتها بحيث لا تعتمد على ما تنتجه الأمم والدول الأخرى، وقد نص العلماء قديماً على أن العلوم، وأصول الصناعات والحرف من فروض الكفايات، والعلوم التقنية باتت من مستلزمات العصر، يقول الدكتور يوسف القرضاوي: ((أما زمننا فيعتبر التعمق في هذه العلوم وما يشبهها من

الرياضيات والفلك والفيزياء والكيمياء والجيولوجيا والأحياء، وغيرها بحيث يصل الى دقائقها ويرتقي الى حقائقها فريضة لازمة والأمم تتسابق في هذا تسابقاً خطيراً كل تحاول أن تحتل مكاناً يجعل لها قدراً، ولولا التعمق في هذه العلوم ما وصل عصرنا الى تحطيم الذرة وغزو الفضاء وصناعة الكومبيوتر، والثورة التكنولوجية، وثورة البيولوجيا (هندسة الوراثة والجينات)، وثورة المعلومات، وغيرها مما أمسى من خواص عصرنا))[٩٩].

٢- ان التقدم العلمي والتقني قوة للأمة، وترسيخ لمكانتها بين الأمم، فلا تكون عرضة للاعتداء على حقوقها، وتأخذ مكانتها بين الأمم المتقدمة.

ان اقتناء المسلمين للتقنية والتقدم العلمي ضرورة ملحة للبشرية عامة، لانها تتحرك وتنضبط على القيم الدينية والانسانية القادمة من عند الله، فتكون حقاً في خدمة الانسان الذي عانى الكثير من تكنولوجيا الكفر والعرقية والانانية والعصيان[١٠٠].

٤-٤: انشاء المنظمات والجمعيات العلمية والخيرية

لقد أصبح انشاء المنظمات والمؤسسات الخيرية والعلمية في هذا العصر ضرورة ملحة للقيام بالفروض الكفائية التي قد لا تستطيع الأفراد القيام بها على الوجه المطلوب.

فمؤسسات كفالة الأيتام والأرامل، ومؤسسات تحفيظ القرآن، والمنظمات الدعوية التي تقوم بنشر الدعوة الاسلامية، وخاصة في المناطق النائية التي لم تصل اليها الدعوة، أو ليس لديها الوعي الديني، أو التي انتشرت فيها المنظمات الدينية لغير المسلمين، وكذلك المنظمات التي تقوم باغاثة المنكوبين والضحايا في أوقات الحروب، والكوارث الطبيعية، كل ذلك يعد من فروض الكفايات، لأنها تعمل على حفظ الضروريات الشرعية الواجب حفظها على الأمة كحفظ النفس والدين والمال، ويمكن أن نحكم على أن انشاء المنظمات والمؤسسات الخيرية والاغاثية من فروض الكفايات بناء على ما يأتي:

١- قاعدة ((ما لايتم الواجب الا به فهو واجب))[١٠١]، ان اغاثة المنكوبين والضحايا في الكوارث الطبيعية، أو في أوقات الحروب والأزمات، من الواجبات الشرعية على الأمة، وكذلك كفالة الايتام، وذوي الاحتياجات الخاصة، وحفظ حقوقهم المشروعة، ولا يمكن للافراد أن يقومو بهذه الواجبات نظراً لما تتطلبها من تكاليف، ومبادرة، ووسائل، بحيث تحتاج الى التنظيم، وتجميع الجهود، وتوفير الموارد المالية، والبشرية، وكل هذا لا يتحقق الا بانشاء مؤسسات، ومنظمات مختصة تستطيع أن تقوم بهذا الواجب على الوجه الأكمل.

٢- انها من باب التعاون على الخير وقد جاءت نصوص عدة من الكتاب والسنة تأمر بالتعاون على الخير، كما في قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾[١٠٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[١٠٣]

وقول الرسول ﷺ: ((مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِى الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِى الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ فِى عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِى عَوْنِ أَخِيهِ..))[١٠٤].

الخاتمة

في ختام هذا البحث نورد أهم الاستنتاجات التي توصل اليها البحث:

١-فرض الكفاية هو ما طلب الشارع حصوله جزماً من المكلفين، بحيث يسقط على جميعهم بفعل بعضهم.

٢-على جمع كاف من القادرين والمؤهلين أن يقوموا بالفروض الكفائية، وعلى غير القادرين حث القادرين عليها.

٣-الحالات التي ينقلب فرض الكفاية فيها الى فرض العين تتمثل في أن لا يوجد الا واحد، أو مجموعة معينة يستطيع القيام به، واذا قام البعض باداءه فلا يجوز لهم تركه، بل يصير فرض عين عليهم اذا ترتب على تركه مفسدة أو عدم تحقيق الفرض، واذا أمر ولاة الأمور بعض الناس فانه يتعين عليهم اذا كانوا مؤهلين، ولم يكن هناك من هو أكفأ منهم.

٤-على المسلمين القيام بالفروض الكفائية، ولا يجوز الاكتفاء بقيام غير المسلمين بها.
٥-لا تقتصر الفروض الكفائية على مجالات معينة بل تشمل مختلف مجالات الحياة، وتتجدد هذه المجالات بمرور الزمن وتطور المجتمعات، ومن الفروض الكفائية في هذا العصر: اقامة أسواق المال وفق الضوابط الشرعية، وانشاء وسائل الاعلام الهادفة، والسعي نحو التقدم العلمي والتقني، وانشاء المنظمات الخيرية والاغاثية.

الاقتراحات

بناء على ما سبق من أهمية لفروض الكفايات، يقدم البحث المقترحات الآتية:
١- قيام لجنة من المختصين في العلوم الشرعية بالتعاون مع المختصين في المجالات المختلفة بتحديد المصالح العامة والمشاريع الخدمية والاختصاصات الضرورية التي تدخل في الفروض الكفائية، وترتيبها حسب الأولوية وحث السلطات الادارية والمنظمات على القيام بها وتنفيذها.
٢- العمل على نشر الوعي بأهمية هذه الواجبات بين أفراد المجتمع عن طريق وسائل الاعلام، ومنابر الجوامع والجامعات، وتبصير الناس بأجر ومثوبة هذه الأعمال عند الله، وكذلك تعريف أصحاب الاختصاصات العلمية والحرف والصناعات مسؤليتهم، وأنهم يؤدون واجباً شرعياً قبل أن يكون وظيفة، أو مصدر معيشة، ليكون دافعاً لهم على الاستمرار والجد، مما يساهم في تنبيه الناس بشمولية دينهم، وأن الدين لا يقتصر على الشعائر والعبادات، بل يتناول الحياة بكافة تفاصيلها.
٣- كتابة بحوث ودراسات عن الدور الايجابي للفروض الكفائية عبر التاريخ، وما نتج من تخلف وتراجع نتيجة اهمال هذه الفروض، لبيان مدى أهمية الفروض الكفائية في التطور الحضاري للامم.
٤-بما أن الاجتهاد من فروض الكفايات، لذا يجب استحداث كلية، أو جامعة اسلامية عالمية للتأهيل الاجتهادي في كل دولة اسلامية.
٥- بما أن المقصد الاساس من الفروض الكفائية هو تنظيم الواجبات الاجتماعية، لذا يجب انشاء هيئات لتوزيع الأعمال والوظائف على المسلمين وفق الميول والاتجاهات والقدرات بما يحقق المصالح العامة.
٦- بناء على قاعدة ما لايتم الواجب الا به فهو واجب، يجب تفعيل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهيئات أو مؤسسات أخرى بحيث يكون لكل هيئة اختصاص معين لخدمة المجتمع، ولجلب المنافع ودرء المفاسد.

الهوامش:

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ج٧، ص٢٢٨، القاموس المحيط للفيروزآبادي ج٢، ص٥٠٠.
(٢) التلويح الى كشف حقائق التنقيح، ج٢، ص٢٤٤
(٣) أخرجه البخاري ومسلم، ينظر: صحيح البخاري، باب فضل سورة البقرة ج٦، ص١٨٨، رقم/ ٥٠٠٨، صحيح مسلم، باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة، ج٢، ص٢٤٦، رقم/ ١٩١٤ .
(٤) ينظر: لسان العرب ج١٥، ص٢٦١، القاموس المحيط ج٤، ص٥٥٥.
(٥) جمع الجوامع ج١ / ص١٨٥.
(٦) لب الأصول مع شرحه غاية الوصول ص٤٥.
(٧) تقريب الوصول الى علم الأصول لابن جزي ص٩٥.
(٨) معجم مصطلحات أصول الفقه ص٣١٥.
(٩) أصول الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ج١، ص٦٣.
(١٠) التلويح الى كشف حقائق التنقيح، ج٢، ص٢٧١-٢٧٢.
(١١) ينظر: التمهيد ص٧٤، تقريب الوصول الى علم الأصول لابن جزي ص٩٤.
(١٢) القواعد والفوائد ص١٩٨، الفروق للقرافي ج١، ص٢٧٧.
(١٣) المدخل الى مذهب الامام أحمد ص١١١.
(١٤) قواعد الأحكام ج١/ ص٥٠، المدخل الى مذهب الامام أحمد ص١١١.
(١٥) جمع الجوامع ج١/ص١٨٥، نشر البنود ج ص١٥٥.
(١٦) غاية الوصول شرح لب الأصول ص٤٦.
(١٧) المنثور، ج٣، ص٣٣.
(١٨) المصدر السابق، ج٣، ص٣٣.
(١٩) أخرجه البخاري في صحيحه، باب التواضع، ج٨، ص١٠٥، رقم/٦٥٠٢.
(٢٠) المنثور ج٣، ص٣٣.
(٢١) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ج١، ص٤٥.
(٢٢) الغيث الهامع ص٨٠.
(٢٣) المنثور ج٣، ص٣٣.
(٢٤) المصدر السابق، ج٢، ص٤٢٠.
(٢٥) ينظر: المصدر السابق ج٢، ص٤٢٠.

(٢٦) احياء علوم الدين ج١، ص٣٢.
(٢٧) ينظر: المنثور ج١، ص٣٣٩.
(٢٨) المصدر السابق ج٣، ص٣٣.
(٢٩) المصدر السابق ج٣/ص٣٣.
(٣٠) معجم مصطلحات أصول الفقه ص٢٣٧.
(٣١) التمهيد ص٧٤.
(٣٢) معجم مصطلحات أصول الفقه ص٢٣٧.
(٣٣) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.
(٣٤) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٨، ص٢٩٣، والتحرير والتنوير لابن عاشور ج١١، ص٦٠.
(٣٥) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.
(٣٦) ينظر: التحرير والتنوير ج٤، ص٣٩.
(٣٧) سورة المائدة، الآية:٢.
(٣٨) الجامع لأحكام القرآن ج٦، ص٤٧.
(٣٩) اخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ج٨، ص٧١،رقم/ ٧٠٢٨.
(٤٠) ينظر: عجالة المحتاج الى توجيه المنهاج، ج٤، ص١٧٩٧، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج١، ص٢٢.
(٤١) نفائس الأصول في شرح المحصول ج٣، ص١٥٠٦.
(٤٢) المنثور ج٣/ص٣٣.
(٤٣) المصدر السابق ج٣/ص٣٣.
(٤٤) احياء علوم الدين، ج١، ص١٢.
(٤٥) البحر المحيط، ج١، ٢٠٢.
(٤٦) سورة النساء، الآية: ٨٦.
(٤٧) البحر المحيط، ج١، ص٢٠٣.
(٤٨) الموافقات ج٣، ص٣٢٣.
(٤٩) المصدر السابق.
(٥٠) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ج١/ص٥٥.
(٥١) ينظر: الموافقات ج١، ص١٠٠، نشر البنود، ج١، ص١٥٧-١٥٨.
(٥٢) غاية الوصول شرح لب الأصول ص٤٦، شرح الكوكب المنير، ص١٠٧.
(٥٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.
(٥٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.
(٥٥) غاية الوصول ص٤٦، التقرير والتحبيرج٢، ص١٧٥.
(٥٦) المستصفى للامام الغزالي ج٢، ص٢٣، مذكرة في أصول الفقه ص١٩٩.
(٥٧) سورة التوبة، الآية: ٣٩.
(٥٨) الرسالة للامام الشافعي، ص١٩٥.
(٥٩) الغيث الهامع ص٨١، القواعد والفوائد الأصولية ص١٩٩.
(٦٠) المحصول مع شرحه نفائس الأصول ج٣، ص١٥٠٦.
(٦١) أصول الفقه الاسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ٦٣/١.
(٦٢) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.
(٦٣) أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي ٦٤/١.
(٦٤) المرجع السابق ٦٤/١.
(٦٥) المرجع السابق ٦٤/١
(٦٦) مذكرة أصول الفقه للشنيقطي ص١٩٩.
(٦٧) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ص٦٦.
(٦٨) جمع الجوامع ١٨٥/١.
(٦٩) الموافقات ١٣٨/١.
(٧٠) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.
(٧١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.
(٧٢) سورة النساء، الآية: ١٠٢.
(٧٣) أخرجه مسلم في صحيحه، باب كراهة الامارة بغير ضرورة، ج٦، ص٧، رقم/ ٤٨٢٤.
(٧٤) الموافقات ١٣٨/١.
(٧٥) سورة التغابن، الآية: ١٦.
(٧٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٧٧) سورة الحاقة، الآية: ٣٤ ، وسورة الماعون، الآية: ٣.

(٧٨) نشر البنود ج١، ص١٦١.
(٧٩) جمع الجوامع ج١/ ص١٨٦، غاية الوصول ص٤٦.
(٨٠) ينظر: المدخل الى مذهب الامام أحمد ص١١٢، شرح الكوكب المنير، ص١٠٧.
(٨١) جمع الجوامع ج١/ ص١٨٥.
(٨٢) الأشباه والنظائر ص٢٢٤.
(٨٣) المجموع شرح المهذب ج١، ص٤٤٢.
(٨٤) نشر البنود ج١، ص١٥٨.
(٨٥) المصدر السابق للزركشي ج١/ ص٢٠١.
(٨٦) سورة التوبة، الآية: ٣٩.
(٨٧) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ج٤، ص٥١٥.
(٨٨) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد للشوكاني ص٣٥.
(٨٩) ينظر: كشاف القناع على متن الاقناع، ج٦، ص٣٠٨.
(٩٠) ينظر: غاية الوصول ص٤٦، القواعد والفوائد الأصولية ص٢٠٠.
(٩١) نشر البنود ج١، ص١٥٨.
(٩٢) المدخل الى مذهب الامام أحمد ص١١١.
(٩٣) اصول الفقه على منهج أهل الحديث، ص١٠٩.
(٩٤) البحر المحيط ج١/ ص٢٠٠.
(٩٥) احياء علوم الدين ج١، ص١٦.
(٩٦) نشر البنود ج١، ص١٥٩.
(٩٧) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.
(٩٨) الفقه الاسلامي وأدلته ج٧/ص٥١٨٧.
(٩٩) الحياة الربانية والعلم ص١١٨.
(١٠٠) ينظر: مدخل الى الحضارة الاسلامية ص٢٣٠.
(١٠١) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، ص١٠٢.
(١٠٢) سورة المائدة، الآية: ٢.
(١٠٣) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.
(١٠٤) اخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ج٨، ص٧١،رقم/ ٧٠٢٨.

المصادر والمراجع

١- الابهاج في شرح منهاج الوصول الى علم الأصول للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.
٢- احياء علوم الدين، محمد بن محمد بن محمد الغزالي (م ٥٠٥هـ)، المطبعة العامرة الشرقية-مصر، ١٣٢٦هـ.
٣- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لأبي الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي(م ٩١١هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٣.
٤- أصول الفقه الاسلامي، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر-بيروت، اعادة الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٥- اصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز-جدة، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٦- البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ) دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٧- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، للقاضي برهان الدين ابراهيم بن فرحون، المكتبة العصرية-بيروت، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٨- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع-تونس، ١٩٩٧م.
٩- تقريب الوصول الى علم الأصول، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي(م ٧٤١هـ) دراسة وتحقيق: عبد الله محمد الجبوري، بغداد، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
١٠- التقرير والتحبيرشرح العلامة المحقق ابن أمير الحاج الحلبي (م ٨٧٩هـ) على التحرير في أصول الفقه، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١١- التلويح الى كشف حقائق التنقيح، ، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (م ٧٩١هـ) ، دار الأرقم بن أبي الأرقم-بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
١٢- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن حسن الأسنوي (٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة-بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
١٣- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (م ٦٧١هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب- الرياض، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م
١٤- جمع الجوامع مع حاشية البناني، عبد الوهاب ابن السبكي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر، ١٣٥٦هـ-

١٩٣٧م.
١٥- الحياة الربانية والعلم الدكتور يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة- القاهرة ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
١٦- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
١٧- الرسالة للامام الشافعي، محمد بن ادريس الشافعي(م٢٠٤هـ) دار النفائس-بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
١٨- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٩- شرح الكوكب المنير المسمى مختصر التحرير في أصول الفقه، لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري الحنبلي الشهير بابن النجار (م ٩٢٧هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٢٠- صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق:محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعةالأولى، ١٤٢٢هـ .
٢١- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة-بيروت.
٢٢- عجالة المحتاج الى توجيه المنهاج سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المشهور بابن الملقن، دار الكتاب الثقافي-الأردن ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٢٣- غاية الوصول شرح لب الأصول، أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، سيد الشهداء-قم، ١٤١٣هـ.
٢٤- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، للحافظ ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (م ٨٢٦هـ) تحقيق: محمد تامر حجازي، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٥- الفروق، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس المصري المالكي(٦٢٦هـ-٦٨٤هـ) دار الرسالة العالمية-دمشق، ط٢، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٢٦- الفقه الاسلامي وأدلته، الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر-دمشق، اعادة الطبعة الثامنة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٢٧- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار احياء التراث العربي- بيروت، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٢٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي(م٦٦٠هـ) دار الجيل-بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٢٩- القواعد والفوائد ابي الحسين علاء الدين بن محمد البعلي الحنبلي(م ٨٠٣هـ) دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٠- القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق، دار القلم-الكويت، ط١، ١٣٩٦هـ.
٣١-كشاف القناع على متن الاقناع، منصور بن يونس البهوتي (م١٠٥١هـ)، دار احياء التراث العربي-بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٣٢- لب الأصول، لأبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، سيد الشهداء-قم، ١٤١٣هـ.
٣٣- لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور،دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ،٢٠٠٣م.
٣٤-المجموع شرح المهذب، محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (م ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٣٥- مدخل الى الحضارة الاسلامية، الدكتور عماد الدين خليل، المركز الثقافي العربي-المغرب، والدار العربية للعلوم-بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٣٦- المدخل الى مذهب الامام أحمد، الشيخ عبد القادر بن أحمد مصطفى المعروف بابن بدران، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٣٧- مذكرة أصول الفقه على روضة الناضر، محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، دار القلم بيروت.
٣٨- معجم مصطلحات أصول الفقه، الدكتور قطب مصطفى سانو، دار الفكر-بيروت، اعادة الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٣٩- المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية-الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٤٠- الموافقات في أصول الشريعة، ابراهيم بن موسى اللخمي(م ٧٩٠هـ) مع شرح وتعليقات الدكتور عبد الله دراز، المكتبة التوقيفية-القاهرة، ٢٠٠٣م.
٤١- نشر البنود على مراقي السعود، سيدي عبد الله بن ابراهيم العلوي الشنقيطي(م ١٢٣٠هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤٢- نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن ادريس المصري المالكي(٦٢٦هـ-٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، المكتبة العصرية-بيروت، ط٤، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.

تاثير اللعب في تنمية مهارات السلام لدى اطفال الروضة*

نهى محسن ضاحي[1] و علال بن عزمية[2]

كلية علوم التربية في جامعة محمد الخامس–السويسي في المملكة المغربية

تاريخ الاستلام:٢٠١٣/٧/١٧
تاريخ القبول:٢٠١٣/٩/٢

الملخص

من خلال تعايش الباحثان مع الضروف الاستثنائية التي يمر بها العراق، وما خلفته تلك الضروف من تاثيرات سلبية في سلوكيات الاطفال ادت الى حصول خلل خطير في علاقة الاطفال مع بعضهم البعض وعلاقتهم مع الاسرة وخصوصا الاطفال في مرحلة رياض الأطفال الذي يكون اكثر تأثرا بما حوله من عنف ظاهر، فضلا عن أن المناهج التعليمية في رياض الاطفال تعتمد على المنافسة والتقييم وضعف الاهتمام بأنشطة التربية للسلام. مما ادى الى استمرار هذه الظاهرة الخطيرة التي لا بد ان تواجه باساليب علمية صحيحة واحدى هذه الاساليب هي المعالجة باللعب واستخدام التمارين البدنية الممنهجة وفق منظور علمي موجه باتجاه تطوير مهارات السلام لدى اطفال الروضة. هدف البحث الى التعرف على مستوى مهارات السلام لدى عينة البحث من اطفال الروضة. والتعرف على تاثير اللعب على مهارات السلام لدى عينة البحث وافترضت الباحثان بان للمنهج التجريبي المعد تاثير على تطوير مهارات السلام لدى اطقال الروضة. وتكونت عينة البحث من ٨٠ طفلا باعمال من ٤–٥ سنوات طبق عليهم منهج مكون من تمرينات بدنية على شكل العاب صغيرة وحركات مع الموسيقى وتمرينات سويدية فضلا عن استعمال الاجهزة والادوات كالاطواق والمكعبات والصناديق والعصي والكرات الملونة. واعتمدت الباحثان الاسلوب القصصي في الالعاب مثل نقل الفواكه من الريف الى المدينة ولعبة رحلة في الطبيعة نقل المواد الخام ولعبة الصياد في الغابة ولعبة الطيور المهاجرة.

المقدمة

التربية هي دعوة للحياة والحياة في جوهرها هي السلام مع الذات ومع الاخرين ومع البيئة المادية. ومن هنا فان التربية من اجل السلام تتروح في مداها من السلام بين الشعوب الى الافراد داخل الاسرة او الجماعة، واخيرا الى الانسان نفسه. والسلام وطلب انساني بدونه يعيش الانسان في فزع وخوف يفقده اتزانه ويجعله يتعامل مع من حوله على اساس انهم اعداء ويفقده صداقة الناس واحترامهم. والانسان اجتماعي بطبعه فآذا فشل في التكيف فانه يفقد سلامة الاجتماعي ويشعر بالعزلة والتقوقع حول الذات. ولقد تنبه المتخصصين في علم النفس على اهمية اللعب مما دفعهم الى استخدامه كعلاج ناجح لبعض الحالات، لذا نجد ان المحللين النفسيين يستخدمون اللعب في التعرف على الحالات المرضية والمشكلات التي يعاني منها الاطفال والمواهب والقدرات التي يتمتعون بها. وينظر البعض منا إلى اللعب على أنه شيء تافه وغير مهم بل هو مصدر ازعاج للعائلة وللجيران، وأنه مجرد ممارسة فارغة يقوم بها الأطفال لقتل وقت الفراغ. لكن في حقيقة الأمر أن اللعب هو أحد أقوى الدعامات للصحة النفسية والتعلم والإنتاجية. بل إنه من اهم الطرق الحديثة التي تسهم في علاج بعض الحالات التي يعاني منها الأطفال، ومما لا شك فيه أن الطفل يقضي معظم ساعات يقظته في اللعب بل قد يفضله أحياناً على النوم والأكل فهو أكثر أنشطة الطفل ممارسة وحركة فمن خلاله يتعلم الطفل مهارات جديدة ويساعده على تطوير مهاراته القديمة إنه ورشة اجتماعية متكاملة يمكن فيها ضبط الانفعالات والتنفيس عن كثير من المخاوف والقلق ومن اهم ما يمكن ان يفعله اللعب هو تنمية مهارات السلام لدى الاطفال وخصوصا الاطفال الذين تعرضوا الى ضروف صعبة كضروف الحروب والعنف والارهاب. وتكمن اهمية البحث في بناء منهج باستخدام اللعب لتطوير مهارات السلام لدى الاطفال.

مستل من اطروحة الدكتوراة(*)

أولا: مشكلة البحث.

ان الميل للحركة هي من اهم واشد ميول الطفل الفطرية ولابد من بقائها في مراحل نموه فمن خلالها يكتشف ما حوله ويعرف بيئته، وهذا يعني ان الجزء الاكبر من تعلمه ياتي من خلال الحركة وان اكبر فترة للتعلم الحركي هي من سن(١_٦) سنوات ويجد الطفل المتعة في ادائه للحركات التي تعمل فيها العضلات الكبيرة مثل الركض، القفز، الرمي.....الخ. ويستفيد ايضا من اللعب مع الجماعة ليبتعد عن الانانية فضلا عن انه يستطيع من خلال اللعب القيادة اذ يبرز الطفل ليقود مجموعته خلال الالعاب الجماعية، كما ان البرامج التعليمية تعتمد على المنافسة والتقيم وعدم الاهتمام بتنمية مفهوم الذات والثقة بالنفس عند الطفل،وكذلك خلو البرامج الدراسية في هذه المرحلة من انشطة التربية للسلام. ومن خلال ملاحظة الباحثان لاطفال العراق وجد ان العديد من المشكلات تاتي من انعدام الحوار والمناقشات وفض النزاع بين الاطفال وايضا افتقار المناهج لتربية السلام على اختلاف المجالات المقدمة للاطفال من المعارف اللازمة لتربية السلام.فلذلك رات الباحثان اعداد مشروع متكامل لتاثير الالعاب في تنمية مهارات السلام لطفل الروضة،يعتمد على اكساب بعض مهارات السلام من خلال الالعاب بهدف الوصول الى مفاهيم الثقة بالنفس والنظام، الرحمة، التكافل، المثابرة، الحوار والتفاوض، الحرية والمسؤلية حتى ينشا الطفل محبا للسلام، وقادرا على صنعه وهي محاولة للمشاركة في اعادة السلام المفقود بداية بالطفل منذ صغره،لصنع عالم افضل خالي من الصراعات.

ثانيا:هدفا البحث:

- وضع منهج لتطوير مهارات السلام عن طريق الالعاب لاطفال الروضة.
- التعرف على تاثير المنهج في تطوير مهارات السلام لاطفال الروضة.

ثالثا: فرضا البحث:

- هناك فروق معنوية بين نتائج الاختبارين القبلي والبعدي في مقياس مهارات السلام لدى عينة البحث
-

رابعا:التعريف بالمصطلحات:

١- مهارات السلام: تعرف مهارات السلام اجرائيا بانها ممارسة الطفل مجموعة من المهارات المرتبطة بالسلام. وما يتصل به من معارف وقيم واتجاهات متعلقة بمجال علم النفس، مثل الرحمة، المثابرة، والصداقة، والعيش مع الاخرين، وتقبل الاخر، والحرية، والتفاوض وحل النزاع، ويتم تعليمها بصورة مقصودة ومنظمة عن طريق مجموعة من الانشطة والتطبيقات العملية في صورة مشروع متكامل يشبع حاجاته النفسية والاجتماعية.

٢- طفل الروضة: يقصد بطفل الروضة اجرائيا بانه الطفل الذي يتراوح عمره مابين ثلاث الى ست سنوات سنوات، وملتحق بآحد دور رياض الاطفال.

٣-اللعب: هو نشاط موجه او غير موجه يقوم به الطفل من اجل تحقيق المتعة والتسلية، ويستغله الكبار عادة ليسهم في تكوين سلوكهم وشخصياتهم بأبعادها المختلفة العقلية والجسمية والوجدانية.

خامسا: منهجية البحث واجراءاته الميدانية:

١-منهج البحث:اعتمدت الباحثان المنهج التجريبي لانه انسب المناهج في التعامل مع مشكلة هذه الدراسة.

٢-عينة البحث: اشتملت عينة البحث على مجموعة من اطفال الروضة بعمر (٤-٥) وعددهم ٨٠ طفلا بواقع ٤٠ طفلا يمثلون روضة (ماما دعاء) و٤٠ طفلا يمثلون روضة المقدام. وقد تم اختيار الروضتين بصورة عمدية بسبب تعاون ادارة الروضة مع الباحثان فضلا عن حماس الاهالي لفكرة البحث. وقد اعتمدت الباحثان ٨٠

طفلا من الاطفال الملتزمين بالدوام فضلا عن استمرارهم بالدوام منذ المرحلة التمهيدية مما يسهل من عملية تقييمهم من قبل المشرفات.

٣- اجهزة وادوات البحث ووسائل جمع المعلومات.

- حاسبة لاب توب نوع hp
- اطواق و مكعبات و صناديق و عصي و كرات وسلات بلاستيكية وحقائب.وفرش متنوعة.
- مقياس مهارات السلام
-

٤-اعداد برنامج اللعب:

- اعتمدت الباحثان التمرينات البدنية على شكل العاب صغيرة وحركات مع الموسيقى وتمرينات سويدية فضلا عن استعمال الاجهزة والادوات كالاطواق والمكعبات والصناديق والعصي والكرات الملونة. واعتمدت الباحثان الاسلوب القصصي في الالعاب مثل نقل الفواكه من الريف الى المدينة ولعبة رحلة في الطبيعة نقل المواد الخام ولعبة الصياد في الغابة ولعبة الطيور المهاجرة.

٥-الاختبارات القبلية: اعتمدت الباحثان مقياس مهارات السلام المعد من قبل (فاتن ابراهيم عبد السلام واخريات) [١]. يهدف هذا المقياس إلى قياس قدرة أطفال الروضة في بعض مهارات السلام وفقا للمجالات التالية:

١. الصداقة	٢. المثابرة
٣. الثقة بالنفس	٤. النظام
٥. الحرية	٦. الرحمة
٧. الحياة مع الآخرين وقبولهم	٨. التفاوض وفض النزاع

تحدد درجات المقياس بإعطاء الدرجة (٢) عند توفر المهارة لدى الطفل ، والدرجة (١) عند توافرها أحياناً، والدرجة صفر في عدم تواجد المهارة ومن ثم تكون الدرجة الكلية للمقياس هي (١٢٨) درجة. تم اجراء الاختبارات القبلية بتاريخ في الساعة عن طريق توزيع استمارات المقياس على المشرفات على كل صف لتقييم مهارات السلام ومن ثم قامت الباحثان بتصحيح الاستمارات واستخراج النتائج وتفريغها في استمارة التفريغ.

٦-تطبيق المنهج: استمر تطبيق برنامج اللعب ثمانية اسابيع للمدة من ٢٠١٣/٢/٢٥ ولغاية ٢٠١٣/٤/٢١ وكان التطبيق يوميا ماعدا يومي الجمعة والسبت وبلغ عدد الايام ٥٦ يوما، ولمدة ساعة يوميا تبدأ في الساعة التاسعة الى العاشرة صباحا.

٧- الاختبارات البعدية: تم اجراء الاختبارات البعدية بتاريخ بنفس اسلوب الاختبارات القبلية وجرى التقييم من قبل المشرفات اللواتي قمن بالتقييم في الاختبار القبلي ومن ثم قامت الباحثان بتصحيح الاستمارات واستخراج النتائج وتفريغها في استمارة التفريغ.

٨-الوسائل الاحصائية المستخدمة: استخدمت الباحثان الحقيبة الاحصائية SPSS لاستخراج نتائج هذه الدراسة وفقا للاتي:

١. الوسط الحسابي.
٢. الانحراف المعياري.
٣. اختبار ت .

سادس:عرض النتائج وتحليلها ومناقشتها

١-عرض نتائج الوسط الحسابي والانحراف المعياري للاختبار القبلي والبعدي لعينة البحث في مقياس مهارات السلام

جدول (١) :نتائج الوسط الحسابي والانحراف المعياري للاختبار القبلي والبعدي لعينة البحث في مقياس مهارات السلام

المحور	الاختبار القبلي		الاختبار البعدي	
	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الصداقة	4.26	1.122	6.03	1.661
الرحمة	4.18	1.178	5.16	1.364
الحرية	4.21	1.187	4.55	1.413
النظام	4.10	1.249	5.94	1.478
الثقة بالنفس	4.14	1.177	5.83	1.741
المثابرة	4.24	1.495	6.05	1.701
الحياة مع الآخرين	4.35	1.459	5.74	1.499
التفاوض وفض النزاع	4.28	1.079	4.31	1.186

يوضح الجدول (١) نتائج الوسط الحسابي والانحراف المعياري للاختبار القبلي والبعدي لعينة البحث في مقياس مهارات السلام، اذ بلغ الوسط الحسابي والانحراف المعياري لمحور الصداقة في الاختبار القبلي ٤,٢٦ و ١,١٢٢ على التوالي، بينما بلغ الوسط الحسابي والانحراف المعياري في الاختبار البعدي ٦,٠٣ و ١,٦٦١ على التوالي. اما في الاختبار القبلي لمحور الرحمة فقد بلغ الوسط الحسابي ٤,١٨ والانحراف المعياري ١,١٧٨ وفي الاختبار البعدي بلغ الوسط الحسابي ٥,١٦ والانحراف المعياري ١,٣٦٤. وفي محور الحرية بلغ الوسط الحسابي ٤,١٢ والانحراف المعياري ١,١٨٧ في الاختبار القبلي، اما في الاختبار البعدي فقد بلغ الوسط الحسابي ٤,٥٥ والانحراف المعياري 4131. وفي محور النظام بلغ الوسط الحسابي والانحراف المعياري ٤,١٠ و١,٢٤٩ على التوالي في الاختبار القبلي و ٥,٩٤ و ١,٧٤١ على التوالي في الاختبار البعدي. اما في محور الثقة بالنفس فقد بلغ الوسط الحسابي في الاختبار القبلي ٤,١٤ والانحراف المعياري ١,١٧٧ اما في الاختبار البعدي فقد بلغ الوسط الحسابي ٥,٨٣ والانحراف المعياري ١,٧٤١. وفي محور المثابرة فقد بلغ الوسط الحسابي والانحراف المعياري في الاختبار القبلي ٤,٢٤ و ١,٤٩٥ على التوالي اما في الاختبار البعدي ٦,٠٥ و ١,٧٠١ على التوالي. وفي محور الحياة مع الاخرين بلغ للوسط الحسابي ٤,٣٥ والانحراف المعياري ١,٤٥٩ في الاختبار

القبلي اما في الاختبار البعدي ٥,٧٤ والانحراف المعياري ١,٤٩٩. واخيرا بلغ الوسط الحسابي لمحور التفاوض وفض النزاع في الاختبار القبلي ٤,٢٨ والانحراف المعياري ١,٠٧، وبلغ الوسط الحسابي ٤,٣١ والانحراف المعياري ١,١٨٦ في الاختبار البعدي.

٢-عرض نتائج قيمة ت والمعنوية ودلالة الفروق بين الاختبارين القبلي والبعدي في مقياس مهارات السلام

جدول (٢) :نتائج قيمة ت والمعنوية ودلالة الفروق بين الاختبارين القبلي والبعدي في مقياس مهارات السلام

المحور	قيمة ت المحسوبة	المعنوية Sig.	الدلالة
الصداقة	-8.681	0.000	معنوي
الرحمة	-4.667	0.000	معنوي
الحرية	١,٧١١-	٠,٩١	عشوائي
النظام	-8.394	0.000	معنوي
الثقة بالنفس	-6.944	0.000	معنوي
المثابرة	-6.341	0.000	معنوي
الحياة مع الآخرين	-4.948	0.000	معنوي
التفاوض وفض النزاع	-0.210	0.834	عشوائي

تحت مستوى دلالة ٠,٠٥ ودرجة حرية ٧٩

يوضح الجدول (٢) نتائج قيمة ت والمعنوية ودلالة الفروق بين الاختبارين القبلي والبعدي في مقياس مهارات السلام، فقد بلغت قيمة ت المحسوبة لمحور الصداقة ٨,٦٨١ وفي محور الرحمة ٤,٦٦٧ وفي محور النظام ٨,٣٩٤ وفي محور الثقة بالنفس ٦,٩٩٤ وفي محور المثابرة ٦,٣٤١ واخيرا في محور الحياة مع الاخرين ٤,٩٤٨. وفي جميع هذه المحاور فقد بلغت قيمة المعنوية الحقيقية ٠,٠٠ وهي اقل من مستوى الدلالة البالغة ٠,٠٥ مما يدل على معنوية الفروق بين الاختبارين القبلي والبعدي لهذه المحاور. وعلى العكس من ذلك فقد بلغ قيمة ت المحسوبة لمحوري الحرية والتفاوض وفض النزاع ١,٧١١ و٠,٢١٠ على التوالي وبلغت قيمة المعنوية ٠,٩١ و٠,٨٣٤ على التوالي، وبما ان قيم المعنوية هي اكبر من مستوى الدلالة البالغ ٠,٠٥ مما يدل على عشوائية الفروق بين الاختبارين القبلي والبعدي.

٣-مناقشة النتائج:

من خلال النتائج نجد ان المحاور التي حققت فروقا معنوية هي الصداقة والرحمة والنظام والثقة بالنفس والمثابرة والحياة مع الاخرين. وتعزو الباحثان التطور الحاصل في هذه المحاور الى فعالية منهاج اللعب الذي طبق على عينة البحث والذي تكون من العاب تفيد هذه الجوانب من السلوك سمحت له بأن يعبر عن نفسه ويشارك ويتفاعل داخل المواقف التعليمية، بالإضافة إلى استخدام أساليب الدعم، والتعزيز، وتشجيع الطفل، مما ساعده على استثمار طاقته الزائدة بشكل صحي ومفيد، فضلا عن بث روح التعاون، والثقة بالنفس، والشعور بالنجاح لديه أثناء ممارسة المواقف التعليمية. مما جعل الممارسة تجربة سعيدة بعيدة عن الضغط أو الإجبار هدفت لتهيئة فرص تعلم جيدة وممتعة في آن واحد" مما ساهم في تحقيق نواتج إيجابية. ان

الالعاب التي اختارتها تمثل صميم ما يحتاجه الاطفال في هذه الفترة من اللعب الموجه والذي يعد "واحد من الوسائل التربوية الفعالة التي تعالج فترة شديدة الحساسية في حياة الطفل كونها مرحلة تعلم واكتساب المعلومات وتكوين المفاهيم، ويتعلم الطفل الكثير من الخبرات الأولية عن طريق اللعب ومشاركة الأطفال الآخرين في خبراتهم والتفاعل مع الراشدين. ان اعتماد الباحثان اسلوب اللعب وفق القصص الحركية الموجهة نحو تطوير السلوك مما ادى بدوره الى تطوير المهارات المرتبطة يالسلام (الصداقة والرحمة والنظام والثقة بالنفس والمثابرة والحياة مع الاخرين) وهذا ما يتفق مع ما جاء به وجيه محجوب من ان علينا ملاحظة المنهاج اليومي اذ يجب ان يكون مرسوماً على وفق قابلية التلاميذ وهدف الوحدة التعلبمية ويجب ان يكون مرسوم على أساس المنهاج العام للتلاميذ ويركز على برنامج متنوع وانماط مختلفة وليس على نمط واحد على ان يكون هذا المنهاج هو اشباع حاجة التلاميذ الخيالية والتقليدية وسحب الانفعالات السلبية المكبوتة كلها للوصول الى الهدف المطلوب [٢].

ويتفق ذلك ايضا مع ريلتون (١٩٩٧) الذي اكد على أنه يجب وضع التربية للسلام بين أهداف التعليم الأساسية لجميع الأطفال للصالح العام ولمجتمع أفضل. ولنجاح التربية للسلام يجب على المعلمات تنمية الوعي لدى الطفل من خلال المعلومات عن العناصر التي تؤثر على السلام ، وكذلك يجب أن يعرف الطفل الكثير عن المجتمع المحيط به وما أسباب الفقر في المجتمع وما هي صور الحياة الكريمة ومن هنا يكون الطفل قريب من البيئة المحيطة ويمكنه التأثير فيها بالإيجاب منذ الصغر [٣] .

ان البرامج التعليمية التي تهتم بالتربية للسلام تنتج متعلمون لديهم قدرات تعليمية عالية، فضلا عن مهارات حياتية من أهمها مهارات التفكير الناقد ، واتخاذ القرار ، ومهارات الاتصال، وحل المشكلات ، والذي يمكن أن تستخدم بصفة خاصة في بناء عملية السلام ، ومنع العنف، وكذلك في العناية الشخصية ، والصحية ، والتغذية ، وحماية البيئة . كما أن التربية للسلام تحدث تغير جوهري في الأطفال فتجعل لديهم الشخصية المتكاملة من حيث السلوك الذى يتبعونه فى جميع نواحي الحياة [٤].

اما من ناحية محوري الحرية والتفاوض وفض النزاع واللذان لم يحققا فروقا نعنوية فتعزي الباحثان ذلك الى ان المنهج قد طبق من قبل معلمات الروضة اللواتي لم يكن يسمحن للاطفال بالتصرف بحرية نتيجة الخوف من الاصابة فضلا عن محاولتهن لضبط اللعبة واخذ كل دوره خلال ساعة تطبيق المنهج. ومن ناحية اخرى فان صغر حجم المكان المخصص للعب جعل من المعلمات ان يضغطن على الاطفال والتقليل من حرية حركتهم فضلا عن الضروف التي يمر بها البلد والضع الامني المتردي وخوف الاهل على اطفالهم قلل من احتمالات تطوير هذا المحور. كما ان الباحثان تعزو عدم حدوث تطور في محور التفاوض وفض النزاعات يعود الى قصر فترة تطبيق المنهج وان هذا المحور يحتاج الى محاظرات توعوية اظافية.

سابعا :الاستنتاجات والتوصيات

١-الاستنتاجات:

من خلال نتائج البحث فقد استنتجت الباحثان مايلي:

١. ان الوضع الذي يعيشه البلد قد اثر وبشكل واضح على تدني مهارات السلام لدى الاطفال.

٢. ان استخدام اللعب له اثر ايجابي في تطوير مهارات السلام خصوصا اذا اقترن اللعب بالاسلوب الجماعي والقصص الحركية.

٣. حجم مكان اللعب له تاثير كبير في زيادة الفائدة من المناهج المعتمدة على اللعب في تطوير بعض مهارات السلام.

٢-التوصيات:

١-توكد الباحثان على استخدام اللعب كوسيلة رئيسة في تطوير مهارات السلام.

٢-ضرورة ادخال معلمات الروضة والمشرفات دورات هو اساليب تطوير مهارات السلام لما لها الاثر البالغ في تعديل سلوك الاطفال.

٣-على اصحاب الروضات الاهلية الاهتمام باللعب البدني اكثر من الاهتمام باللعب الالكتروني والالعاب الالكترونية التي يغلب عليه العنف.

٤-ضرورة التاكيد على الاهل بابعاد الاطفال عن مشاهدة القنوات التي تبث العاب المصارعة ومشاهد العنف وخصوصا برامج (التلفزيون الحقيقي) Real TV

الهوامش:

١- فاتن ابراهيم عبد السلام واخريات.مشروع اكساب مهارات السلام لدى طفل الروضة،جامعة ام القراى،٢٠٠٧

٢-وجيه محجوب" علم الحركة التطور الحركي منذ الولادة وحتى سن الشيخوخة: (بغداد، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٧)، ص١١٨.

3- Relation B, Human Rights as Education for Peace in George Andreopoulon Richard Pierre Claude (eds.) Human Rights Education for the Twenty First Philadelphia deplane University of Pennsylvania, 1997.

4-Hague Appeal for Peace, Learning to a Bullish War, Teaching Toward a Culture of Pearle, 2003.p190

المصادر

١- فاتن ابراهيم عبد السلام واخريات.مشروع اكساب مهارات السلام لدى طفل الروضة،جامعة ام القراى،٢٠٠٧

٢-وجيه محجوب" علم الحركة التطور الحركي منذ الولادة وحتى سن الشيخوخة: (بغداد، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٧)، ص١١٨.

3- Relation B, Human Rights as Education for Peace in George Andreopoulon Richard Pierre Claude (eds.) Human Rights Education for the Twenty First Philadelphia deplane University of Pennsylvania, 1997.

4-Hague Appeal for Peace, Learning to a Bullish War, Teaching Toward a Culture of Pearle, 2003.p190